

Distr.: General
15 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة والتسعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نسخة من تقرير رابطة جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية لدراسات حقوق الإنسان الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر المرفق).

ويبين التقرير الجهود التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحماية
حقوق الإنسان وتعزيزها في الجمهورية ويكشف النقاب عن الطابع الكاذب للصخب
الطائش المثار بشأن حقوق الإنسان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل القوى
المعادية. ويوضح التقرير أيضا جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وموقفها إزاء
التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

وتتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موقفا دؤوبا نحو إقامة حوار وتعاون
أصيل في ميدان حقوق الإنسان والإسهام في توطيد حقوق الإنسان في العالم. ولم تعارض
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قط إجراء حوار حول حقوق الإنسان، بل كان موقفها
دوما إجراء تبادل صريح للآراء مع البلدان المعنية حقا بقضية حقوق الإنسان.

وسيساعد التقرير على تصحيح الآراء الخاطئة بعرض سياسات جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية وموقفها حيال حقوق الإنسان وسيسهم في تشجيع التعاون الأصيل
في ميدان حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141014 141014 14-60973 (A)



وستواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بذل جهودها القصوى لإحباط حملة القوى المعادية بشأن حقوق الإنسان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومواجهة كل تحدياتها، وإقامة بنيان اقتصادي سلمي، والعمل باطراد على تحسين مستوى معيشة الشعب ومن ثم تزويده بظروف أفضل للتمتع بحقوقه.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جا سونغ نام

السفير

الممثل الدائم

المحتويات

الصفحة

الفصل

تقرير

مقدمة

٧	أولا - نظام ضمان حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٨	١ - لمحة عامة عن هذا البلد
٨	- طبيعة كوريا وجغرافيتها
٨	- تاريخ كوريا
١١	- الفكر الهادي للجمهورية ونظام دولتها ومجتمعها
١٢	٢ - رأي الجمهورية وموقفها من حقوق الإنسان
١٣	(١) حقوق الإنسان حقوق مستقلة
١٣	(٢) جماهير الشعب هي محسدة حقوق الإنسان الحقيقية
١٥	(٣) حقوق الإنسان حقوق وطنية
١٦	(٤) حقوق الإنسان الأساسية ومعيّار حقوق الإنسان
١٦	- حقوق الإنسان الأساسية
١٩	- معيار حقوق الإنسان
٢٢	٣ - تشكل نظام ضمان حقوق الإنسان في كوريا وسياق تطوره
٢٢	(١) وضع الأسس لإقامة نظام ضمان حقوق الإنسان
٢٦	(٢) إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي
	(٣) نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي، الذي مضى في حفظه وتطوره حتى في
٣٣	زمن الحرب
٣٦	(٤) إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي
٤٣	(٥) توطد وتطور نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي

٤٦	٤ - نظام ضمان حقوق الإنسان، القائم في الجمهورية
٤٧	(١) ضمان حقوق الإنسان من قبل الدستور
٥٣	(٢) نظام قوانين حقوق الإنسان
٦٥	(٣) الأجهزة لضمان حقوق الإنسان
٧٤	(٤) نظام تعليم حقوق الإنسان ونشره
٧٧	ثانياً - حالة تمتع الشعب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بحقوق الإنسان
٧٨	١ - الحقوق السياسية
٧٨	(١) الحق في الانتخاب والترشيح
٨٠	(٢) حرية الكلام والصحافة
٨١	(٣) حرية الاجتماع والتظاهر وتأليف الجمعيات
٨٣	(٤) حق المشاركة الحرة في إدارة الدولة
٨٤	(٥) حرية الفكر والدين
٨٦	٢ - الحقوق المدنية
٨٦	(١) الحق في روح الحياة
٨٨	(٢) الحق في عدم التعرض للتعذيب
٨٩	(٣) الحق في عدم كونه عبداً
٩٠	(٤) الحق في حرية الجسم وأمنه
٩١	(٥) الحق في تلقي المحاكمة العادلة
٩٢	٣ - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
٩٢	(١) حق العمل
٩٤	(٢) الحق في التمتع بالاعالة الاجتماعية
٩٥	(٣) الحق في الوصول إلى مستوى الحياة الكافية
٩٦	٤ - الحقوق الثقافية الاجتماعية

- ٩٧ (١) الحق في تلقي التعليم.
- ٩٩ (٢) الحق في المشاركة في الحياة العلمية والثقافية.
- ١٠٠ (٣) الحق في الصحة.
- ١٠٢ ٥ - حق المجموعات الخاصة.
- ١٠٢ (١) حقوق النساء.
- ١٠٥ (٢) حقوق الأطفال.
- ١٠٨ (٣) حقوق المسنين.
- ١٠٩ (٤) حقوق المعاقين.
- ١١١ ثالثا - موقف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجهودها.
- ١١٢ ١ - الموقف المبدئي للجمهورية من الضمان الدولي لحقوق الإنسان.
- ١١٢ (١) الرأي في الضمان الدولي لحقوق الإنسان.
- ١٢٠ (٢) الرأي في قوانين حقوق الإنسان الدولية والموقف المبدئي منها.
- ١٢٥ ٢ - التنفيذ المخلص للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- (١) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.
- ١٢٥ (٢) حالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها جمهوريتنا.
- ١٢٩ ٣ - التعاون الدولي على صعيد ضمان حقوق الإنسان.
- ١٣٢ رابعا - العقوبات الرئيسية التي تقف أمام ضمان حقوق الإنسان.
- ١٣٣ ١ - سياسة الولايات المتحدة الأمريكية للعداء على جمهوريتنا ومكائدها لتدميرها.
- ١٣٣ (١) مؤامرات تدمير جمهوريتنا سياسيا.
- ١٣٧ (٢) المؤامرات لفرض الضغوط عسكريا.
- ١٤١ (٣) محاولات العزل اقتصاديا.
- ١٤٤ (٤) الضجة الصاخبة عن المسألة النووية.

٢ - ضجة الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكها ضد الجمهورية على صعيد	
حقوق الإنسان	١٥٠
(١) الطبيعة الرجعية لضجة حقوق الإنسان ضد الجمهورية	١٥٠
(٢) مضمون الأعمال الإجرامية للولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكها	
لتدويل ضجة حقوق الإنسان ضد الجمهورية	١٥١
خامسا - آفاق ضمان حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٥٦
١ - السياسات والإجراءات لحماية حقوق الإنسان وتحسينها لأبناء الشعب	١٥٦
٢ - مواصلة ترتيب نظام قوانين حقوق الإنسان وإكماله	١٦٠
٣ - الدفاع عن سيادة البلاد وتوفير الظروف السلمية	١٦١
ختام	١٦٣
ملحق	١٦٤
لمحة قصيرة عن الجمعية الكورية لدراسة حقوق الإنسان	١٦٤

مقدمة

إن القوى المعادية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تروج اليوم في المجتمع الدولي الآراء المشوهة في واقعها، ولا سيما حالة حقوق الإنسان فيها، حتى يخطأ عدد كبير من الناس في ظنهم عنها.

تشير الولايات المتحدة الأمريكية والقوى التابعة لها الرأي العام العالمي بخصوص "مسألة حقوق الإنسان" الملفقة في كوريا، وجلبتها إلى مضمار الأمم المتحدة، وتتشبث بعناد بضجة حقوق الإنسان ضد كوريا للتدخل في شؤونها الداخلية، والاطاحة بنظامها.

لكن الحقيقة تتضح، ولا يمكن تغطيتها بأي شيء.

فمن أجل تقديم فهم صائب عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمجتمع الدولي، تصدر الجمعية الكورية لدراسة حقوق الإنسان تقريراً دراسياً شاملاً ومفصلاً عن تاريخ الجمهورية لحماية حقوق الإنسان وزيادتها لأبناء شعبها، وحالتها الراهنة، وعوامل إعاقة حماية حقوق الإنسان وزيادتها، وحالة تنفيذ الالتزامات لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وغيرها.

وضع هذا التقرير على أساس دراسة وتحليل الوثائق والمعلومات الضخمة، مثل وثائق حكومة الجمهورية، والنصوص الأصلية لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، ووثائق منظمات حقوق الإنسان الدولية، والمعلومات الخاصة بها، وقوانين الجمهورية وكتبها الخاصة بحقوق الإنسان، فضلاً عن حالة حقوق الإنسان الحالية فيها. ساعدت وضع هذا التقرير أجهزة الدولة، مثل هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى والمحكمة العليا ووزارة الخارجية ولجنة التعليم ووزارة الصحة، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، مثل الصندوق الكوري لمساعدة التعليم واتحاد حماية المعوقين، والأساتذة والعلماء في كلية الحقوق بجامعة كيم إيل سونغ ومعهد دراسة الحقوق في أكاديمية علوم الاجتماع، وعدد كبير من المواطنين الأفراد.

قد تكون بعض النقاط غير كافية أو ناقصة في مضمون هذا التقرير، فنعتذر عن ذلك إلى القراء.

أولاً - نظام ضمان حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

نقدم في هذا الجزء لمحة عامة عن موقع الجمهورية وتاريخها ونظامها الاجتماعي وغيرها، والمعلومات الخاصة بالرأي الأساسي لحكومة الجمهورية وموقفها من حقوق الإنسان، وسياق تشكل وتطور النظام القانوني لحقوق الإنسان والواقع الحالي.

١ - لمحة عامة عن هذا البلد

- طبيعة كوريا وجغرافيتها

تتألف كوريا من شبه الجزيرة الكورية الواقعة في شرق القارة الآسيوية، و٣٤٥٢ جزيرة، الواقعة في حولها، وتبلغ مساحتها الإجمالية ٢٢٣,٣٧٠ كيلومترا مربعا.

”تحد كوريا بالصين وروسيا شمالا بين نهري أمروك ودومان، وتحاط جهاتها الثلاث الشرقية والغربية والجنوبية التي تمتد طويلا على شكل شبه الجزيرة، ببحار كوريا الشرقية والغربية والجنوبية، وتقع جزر اليابان في الاتجاه الآخر لبحر كوريا الشرقي.

يتألف ما يقرب من الثمانين بالمائة من أراضي كوريا من الجبال، وفي كل مكان منها، توجد كثير من الجبال الشاهقة والادوية العميقة والتلال والغابات الكثيفة والجبال المشهورة. من جبال كوريا المعروفة على نطاق واسع في العالم أيضا ستة الجبال المشهورة، جبال بايكدو، وكومكانغ، وميوهيانغ، وكوواول، وتشيلبو، وزيري.

تنضم كوريا إلى بلدان متميزة بكثافة شبكة الانهار في العالم، لكثرة الانهار والبحيرات والينابيع المياه في كل مكان منها، وتتميز ١٧٩ ينبوعا من ينابيع المياه المعدنية والحارة بغاية علو جودتها.

كما أن كوريا تتميز بالوضوح الجلي لأربعة الفصول الربيعية والصيفية والخريفية والشتوية، ويتصف كل فصل من فصولها بجمال المناظر الطبيعية.

رغم أن مساحة كوريا ليست كبيرة، تزخر بالموارد الباطنية، حتى يقول الناس أن أراضي كوريا يجب قياسها بالتر المكعب، لا بالتر المربع. وعلى الأخص، تعد كوريا بالأصابع في العالم، من حيث كميات مخزون خامات الحديد والمغنيسيت لكل وحدة المساحة، ونسبة احتواء الخام منها عالية جدا. ويكمن الحجر الكلسي وهو مادة الإسمنت الأساسية في ٢٥ إلى ٣٥ بالمائة من أراضي دولتها، وتبلغ كميات مخزون الفحم أيضا مليارات الأطنان، وتزخر كوريا بموارد الأسماك أيضا.

- تاريخ كوريا

إن كوريا هي أرض الأجداد الكوريين حيث استقرت الأمة الكورية وبدأت بجيائها منذ أقدم العصور، ومضت تخلق تاريخها، وأحد منابع الثقافة البشرية التي خلقت وورثت فيها ثقافة نهر دايدونغ التي تشكل حق الحضارة المستقلة.

أسس أول جد الأمة الكورية، دانكون، أول دولة قديمة في شرق آسيا، اسمها كوزوسون، حول بيونغ يانغ في أوائل القرن الثلاثين قبل الميلاد، وفتح، بذلك، عصر الحضارة الجديد.

أما الأمة الكورية فهي أمة متجانسة كانت تعيش في الأرض الواحدة، بعروق الدم الواحد واللغة والثقافة الواحدة منذ أقدم العصور، وأمة ذكية وأريية صنعت الخيرات المادية والثقافية الرائعة بنشاطاتها الخلاقة.

صنعت الأمة الكورية أول السفينة الحديدية والحروف المعدنية والمرصاد لأول مرة في العالم، وظلت تستخدمها. وقد سجل ضمن التراث الثقافي العالمي عدد كبير من الآثار والقطع الأثرية التاريخية في كوريا، مثل أضرحة كوغوريو المزدانة بالجداريات والآثار التاريخية في كايسونغ.

ولكن، من بعد العصر الحديث، صارت كوريا حلبة صراع الدول الكبرى، ولضعف قوتها الوطنية، أصبحت أخيرا في أوائل القرن العشرين، تعاني العار لوقوع أراضيها كليا في احتلال اليابان.

فقد خاض الشعب الكوري النضال الثوري المناهض لليابان بقيادة الزعيم العظيم الرئيس كيم إيل سونغ طوال عشرين سنة، حتى استعاد بلده المغتصب على أيدي الإمبرياليين اليابانيين في اليوم الخامس عشر من أغسطس عام ١٩٤٥.

وبتأسيس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي تمثل مصالح جميع أبناء الشعب الكوري في اليوم التاسع من سبتمبر عام ١٩٤٨، أصبح الشعب الكوري يملك سلطته الشعبية الحقيقية لأول مرة في تاريخ أمتة.

بعد الحرب العالمية الثانية، احتلت الولايات المتحدة جنوبي كوريا بقناع ”المحررين“، وبابتلاع الشطر الشمالي من كوريا أيضا في مهده، وتحويل أبناء الشعب الكوري كلهم إلى عبيد لهم، أشعلت نيران الحرب العدوانية في اليوم الخامس والعشرين من يونيو عام ١٩٥٠، لكن الشعب الكوري قهر الولايات المتحدة التي كانت تتجحجح ”بأقوى“ في العالم، وأظهر أمام العالم جبروت كوريا البطلة.

منذ بداية تحرير كوريا من احتلال اليابان العسكري، انقسمت كوريا إلى الشمال والجنوب من خط العرض ٣٨ شمالا، وبعد الحرب الكورية، من خط الفصل العسكري الذي حددتها اتفاقية الهدنة.

وفي الشطر الشمالي من كوريا، قام الشعب الكوري بنجاح بإعادة البناء لما بعد التحرير، والثورة الديمقراطية المناهضة للإمبريالية والإقطاعية، وإعادة البناء لما بعد الحرب، والثورة الاشتراكية، رافعا عاليا راية الاستقلالية، راية الاعتماد على النفس، وأقام النظام الاشتراكي في أغسطس عام ١٩٥٨ لأول مرة في الشرق.

بعد إقامة النظام الاشتراكي، دفعت كوريا عجلة الثورات الثلاث الفكرية والتقنية والثقافية قدما مهمة، حتى وطدت الأسس السياسية لدولتها، وأنجزت القضية التاريخية للتصنيع الاشتراكي لمدة ١٤ سنة فقط، وأرست الأسس الوطيدة للاقتصاد الاشتراكي الوطني المستقل.

وقد شهد تقدم كبير في العمل لحل مسألة الغذاء والكساء والسكن من حيث الأساس، وفي التعليم والثقافة والصحة، نتيجة لمضاعفة الجهود المبذولة لتحسين معيشة الشعب المادية والثقافية. وقد الغي نظام الضرائب، وتم تطبيق نظام العلاج المجاني الشامل ونظام التعليم الإلزامي المجاني.

حتى في دوامة الاضطرابات السياسية العالمية الكبرى حيث اتهارت الاشتراكية في عديد من بلدان العالم، وانبعثت الرأسمالية منذ أواخر الثمانينات إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي، رفعت كوريا راية الاشتراكية عاليا دون تغيير، وناضلت بقوة من أجل الدفاع عن فكرها ونظامها، وتوفير الحياة السعيدة للشعب.

ووطدت القدرة الدفاعية للبلاد من كل النواحي، بانتهاء سياسة سونكون (إعطاء الأولوية للشؤون العسكرية)، وخرجت منتصرة من المسيرة الشاقة والمسيرة الحثيثة، ووضعت الأسس المكيّنة لتحفيز بناء الدولة الاشتراكية القوية والمزدهرة مهمة.

يمكن القول ان تاريخ كوريا الممتد إلى أكثر من ٦٠ سنة هو تاريخ الاعتماد على النفس حيث مضى الشعب الكوري في بناء الاشتراكية المتمحورة على جماهير الشعب وتمجيدها، تحت القيادة الحكيمة للزعيمين العظميين كيم إيل سونغ وكيم جونغ إيل.

ولو تجاوزت كوريا على الأرض أمام الحن والمصاعب منقطعة النظر، واعتمدت على الآخرين أو تخلت عن مبدأ الاعتماد على النفس، خاضعة لضغوط القوى الأجنبية، لما خرجت الاشتراكية المتمحورة على جماهير الشعب من الوجود، وفقدت اسم دولتها أيضا، مع انهيار المنظومة الاشتراكية العالمية.

- الفكر الهادي للجمهورية ونظام دولتها ومجتمعها

الفكر الهادي لهذه الجمهورية هو فكرة زوتشيه.

تعني فكرة زوتشيه، باختصار، فكرة قائلة بان الإنسان هو سيد جميع الأشياء ومقررها، وبعبارة أخرى، سيد مصيره هو نفسه وقوة صنع مصيره أيضا لنفسه.

فكرة زوتشيه هذه هي فكرة هادية أكثر علمية وثورية، تضمن ضمنا أكيدا مكانة جماهير الشعب بكونها سيد الثورة والبناء من النواحي السياسية والفكرية والمادية والعسكرية، وتمكن من تحقيق استقلالية جماهير الشعب في كل أوجه الحياة الاجتماعية، والتقدم بالثورة والبناء على طريق النصر المستقيم، عن طريق الالتزام الثابت بمبادئ السيادة والاستقلال الاقتصادي والدفاع الذاتي في كل نشاطات الدولة.

كل هذه النجاحات التي أحرزها الشعب الكوري في نضاله من أجل بناء الاشتراكية وتمجيدها هي انتصارات رائعة لخطط وسياسات هذه الجمهورية التي تسترشد بفكرة زوتشيه، وتظاهر واضح لتفوق ومناعة سلطتها.

كما أن فكرة زوتشيه فكرة تعتبر الشعب سماء. فان المثل العليا السياسية لهذه الجمهورية المسترشدة بفكرة زوتشيه، ومبدأ نشاطاتها هي الاعتناء بمصير الشعب حتى النهاية وعن مسؤوليتها، وتفتيح الازهار حتى على الأحجار، إذا أراد الشعب ذلك، وعدم الضن بأي شيء من أجل الشعب.

تؤدي سلطة هذه الجمهورية كل مسؤولياتها وواجباتها، بكونها ممثلة حقوق مستقلة لجماهير الشعب وصانعة قدرات ونشاطات خلاقة، ومسؤولة عن معيشة الشعب، وحامية حياة مستقلة وخلاقة لجماهير الشعب.

ونظام الدولة والمجتمع في هذه الجمهورية التي تجسد في نفسها فكرة زوتشيه هو نظام متمحور على جماهير الشعب، تكون فيه جماهير الشعب العاملة سيد جميع الأشياء ويخدمها كل ما في الدولة والمجتمع في ظله.

ونظامها السياسي نظام شعبي يبرز جماهير الشعب كسيد سلطة الدولة، ويخدمها، ويمنح لها الحياة السياسية الأكثر قيمة، ونظامها الاقتصادي نظام يضمن لجماهير الشعب حياة العمل المستقلة والخلاقة، ويوفر حياة سخية ومتمدنة للشعب، ونظامها الثقافي نظام يجعل جماهير الشعب تبني الثقافة الاشتراكية وتتمتع بها بملء رغبتها.

كل الخطط والسياسات التي تمارس في نظام الدولة والمجتمع المتمحور على جماهير الشعب، ترتبط ارتباطا مباشرا بضمان حقوق الشعب المستقلة، وتتجه تماما إلى إعطاء الأولوية القصوى والمطلقة لمصالح الشعب وتسهيلاته.

في ظل هذا النظام، يتمتع الشعب الكوري بأسره بالحياة المثمرة والسعيدة، دون أن يعرف أي قلق اجتماعي أو سياسي، وتسود المجتمع كله الأجواء الجميلة التي تساعد وتقود فيها جميع الناس بعضهم لبعض، ويتقاسمون الضراء والسراء، على أساس مبدأ الواحد للجميع والجميع للواحد.

يثق الكوريون ثقة تامة بأن نظامهم هذا نظام أكثر تفوقا وشعبية يضمن لهم الحريات والحقوق الحقيقية، ويؤيدونه تأييدا مطلقا، ويسعون بتفان من أجل توطيده وتطويره، تحت القيادة الحكيمة للمارشال المحترم كيم جونغ وون.

٢ - رأي الجمهورية وموقفها من حقوق الإنسان

يختلف رأي البلدان والأمم وموقفها من حقوق الإنسان من احداها للآخرى في الوقت الحاضر، ولا تقدم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت حتى الآن أيضا، تعريفا رسميا موحدًا صائبًا عنها.

وعلى الأخص، تروج بعض البلدان الخصوصية وقوى التسلط نظرتهم الخاصة إلى القيمة وآراءهم المشوهة تماما في حقوق الإنسان على المضمار الدولي، وتعتدي على سيادة البلدان الأخرى، وتنتهك حقوق الإنسان لها.

في هذه الظروف، لا يمكن، دون رأي صائب في حقوق الإنسان، ضمان حقوق الإنسان الحقيقية للشعب في أي بلد، ولا حل مسألة ضمان حقوق الإنسان الدولي على نحو صائب، بعد تحطيم جور قوى التسلط واستبدادها.

حددت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رأيا وموقفا صائبا من حقوق الإنسان، بعد وضع الإنسان في الصدارة، وعلى أساس واقع البلاد الحسي وتجاربها الواقعية، وتسعي جاهدة لحماية حقوق الإنسان الحقيقية وتحقيقها.

رأيها وموقفها الأساسي منها هو ما يلي:

* يقوم رأيها وموقفها على فكرة زوتشيه وهي فكرة متمحورة على الإنسان، وفكرة علمية تدافع عن استقلالية الإنسان وتحققها

(١) حقوق الإنسان حقوق مستقلة

حقوق الإنسان لا بد من تحديد معناها الجوهرية، انطلاقاً من طبيعة الإنسان. طبيعة الإنسان هي الاستقلالية، والحقوق الساعية إلى تحقيقها هي الحقوق المستقلة، أي حقوق الإنسان بالذات.

والاستقلالية هي خاصية الإنسان الاجتماعي الذي يسعى إلى العيش والتطور باستقلالية، بكونه سيداً للعالم ومصيره. فإن الاستقلالية هي روح حياة الإنسان وهو الكائن الاجتماعي. فمن دون تحقيق استقلاليته، لا يمكنه أن يملك كرامته وقيمه، بكونه كائناً اجتماعياً، ولا يتمتع بالحياة والسعادة الحقيقية الجديرة بالإنسان.

ومن أجل تحقيق استقلالية الإنسان، لا بد له من أن يملك حقوقاً كافية لها. ذلك لأن الحقوق التي يملكها الإنسان تتضمن إرادته ومتطلباته، وتحتوي على ضمانات الدولة التي تقدر على تحقيقها.

تتضمن الحقوق المستقلة إرادة الإنسان ورغبتها المستقلة في العيش والتطور كسيد العالم ومصير نفسه، بعد التخلص من كل أنواع القيود والتبعية، وتمكن من الدفاع عنها وتحقيقها. تلك الحقوق التي لا تتضمن إرادة الإنسان ومطالبه المستقلة، ولا تحقيقها، ليست حقوق الإنسان بمعناها الأصيل. هذا يبين في النهاية أن الجدل عن حقوق الإنسان التي لا تقوم على طبيعة الإنسان المستقلة، لا معنى له، ولا وجود لحماية وتحقيق حقوق الإنسان البعيدة عن تحقيق استقلالية الإنسان.

نشاطات الإنسان لتحقيق استقلاليته تجرى في كل أوجه الحياة الاجتماعية. ومن هنا، تكون حقوق الإنسان حقوقاً مستقلة تضمن للناس مكانة سادة في كل ميادين الحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية، وتجعلهم يؤدون دور سادة فيها.

هكذا فإذا رأى المرء حقوق الإنسان كحقوق مستقلة، فإن جهوده لحمايتها وتحقيقها تكون عادلة، لكن حماية وتحقيق "حقوق الإنسان" المنطلقة من النظرة غير العلمية إلى طبيعة الإنسان، لا يكونان عادلين، مهما تكن دعوة أي بلد أو "إثبات" أية وثيقة دولية.

(٢) جماهير الشعب هي مجسدة حقوق الإنسان الحقيقية

لمن حقوق الإنسان، تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الموجودة حالياً، على أنها "حقوق لجميع أفراد البشرية"، و "حقوق جميع الناس" وغيرها. يمكن اعتبار ذلك

تعريفاً عن حقوق الإنسان، يقوم على تفسير أكثر عمومية، مقبولا لجميع البلدان والأمم في العالم، ذات الأنظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة ومستوى التطور المتباين.

نرى، طبعاً، أن هذا التعريف عن حقوق الإنسان يستأثر بأهمية معينة في التجنب من الجدال والمواجهة بين البلدان والأمم بخصوص المفهوم عن حقوق الإنسان، وتوصلها إلى المساواة والاتفاق.

ولكن، بما أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تكن توضح عمداً لمن حقوق الإنسان، يفسرها كل من البلدان تفسيراً مختلفاً على شاكلته.

يمكن تصنيف كل ذلك إلى اثنين كبيرين، أحدهما، هل تكون حقوق الإنسان حقوق أفراد، أم حقوق جماعة، والآخر، هل تكون حقوق الإنسان ذات صفة طبقية أم فوق طبقية.

أما إذا تحدثنا عما إذا كانت حقوق الإنسان حقوق أفراد أم حقوق جماعة، فإن مسألة حقوق الأفراد هي مسألة حقوق فرد من أفراد الجماعة. ليست ثمة مسألة حقوق الناس الأفراد البعيدين عن الجماعة الاجتماعية.

تتطلب جماهير الشعب الحقوق الحقيقية، أي الحقوق المستقلة لعيشها وتطورها باستقلالية وإبداعية، متخلصة من كل أنواع قيود الطبيعة والمجتمع، وهى مالكة أقوى القدرات الخلاقة لتحقيق تلك الحقوق.

تبين الحقائق التاريخية أن كل الحقوق التي فازت بها جماهير الشعب في كل العصور، طرحت حسب رغبتها وطلبها، وتم احرازها بفضل جهودهم بالذات. فإن الحقوق التي لم تكن تطرح حسب طلب جماهير الشعب، ولا تنفذ بفضل جهودها، ليست حقوقاً حقيقية.

إن المطالب المستقلة للجماعة الاجتماعية هي المطالب المشتركة لأفراد المجتمع من أجل وجود الجماعة وتطورها، والمطالب المستقلة للأفراد هي المطالب التي يملكها الأفراد بكونهم أفراد متساوين في الجماعة، ومطالب ممنوحة من الجماعة لهم. مطالب جماهير الشعب التي تشكل جماعة اجتماعية، تمثل مطالب مشتركة للمجتمع، وتتفق مع مطالب كل فرد من أفراد المجتمع أيضاً. وما دام الأمر هكذا، تكون حقوق الإنسان التي تطرحها جماهير الشعب وتحققها، حقوق إنسان من معناها الحقيقي، تحقق كلا من مطالب الجماعة والأفراد الذين يشكلون جماعة على السواء.

في البلدان التي يتواجد فيها العداء الطبقي وعدم المساواة والاستغلال والاضطهاد، لا يمكن بروز فكرة حقوق الإنسان الحقيقية التي تحقق مطالب جماهير الشعب ومصالحها

كلها، ولا تكون حقوق الإنسان التي خرجت إلى الوجود في تلك البلدان، حقوق إنسان لجماهير الشعب التي تشكل أغلبية ساحقة من عدد أفراد المجتمع.

ومن نافلة القول إن اعتبار حقوق الإنسان كحقوق جماهير الشعب لا يستخف أبدا المفهوم العام عن حقوق الإنسان، الذي حددته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

(٣) حقوق الإنسان حقوق وطنية

إن مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية معترف عليه دوليا في الوقت الحاضر كأحد المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها في علاقات الدولة.

على كل بلد من البلدان أن يحترم استقلال بلد آخر وسيادته في علاقات الدولة، ولا يجوز له أن يعتدي وينتهك سيادته، ولا أن يتدخل في الشؤون المنضمة إلى حق إشراف بلد آخر. لكن الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية تروج الآن على الحلبة الدولية مقولة بأن حقوق الإنسان توجد فوق حقوق وطنية، فإن التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتم ارتكابه تحت لافتة "حماية حقوق الإنسان" يكون مبررا علنا.

إن النظام السياسي لكل بلد، وإقامة سياساته وتنفيذها، وتشكيل الأجهزة الحكومية ونشاطاتها، والرسوم الجمركية، ومسألة الجنسية، والاتصالات والإجراءات في العلاقات الخارجية وغيرها، كلها تنضم إلى الشؤون الداخلية. نفس الشيء ينطبق على السياسة والنظام والإجراءات وغيرها من الأشياء المتعلقة بضمان حقوق الإنسان في كل بلد أيضا.

حقوق الإنسان ما هي الا شؤون داخلية، ولا حقوق الإنسان الا في ظل ضمان حقوق وطنية، ولا تستطيع أن تكون أبدا موضع تدخل في الشؤون الداخلية، أو أداة تبرره. ومن هنا، تدعو جمهوريتنا إلى أن حقوق الإنسان هي حقوق وطنية بالذات. حين نقول ذلك، نعني سيادة وطنية.

إن الشعوب تحقق مطالبها المستقلة، كل منها في دولة وطنية. فإن السيادة الوطنية هي، بالذات، حقوق كل منها في تحقيق مطالبه المستقلة ضمن دولته الوطنية.

يمارس كل شعب من شعوب كل البلدان على الكرة الأرضية حقوق الإنسان، وهي حقوقه في تحقيق مطالبه المستقلة تحت ضمان الدولة النظامي والقانوني في بلد يعيش فيه. هذا يدل على أن حقوق الإنسان يتم تحقيقها وضمانها بفضل سيادة كل بلد وأمة، لا بتدخل أو إيعاز أي بلد أو منظمة دولية.

فإن الحديث عن حقوق الإنسان وضمائها لشعب أي بلد يفتقر إلى سيادته الوطنية، ليس الا كلاما فارغا. يدل على ذلك تاريخ كوريا المستعمري الماضي وممارسات الانتهاك لحقوق الإنسان التي تقوم بها قوى السيطرة في الوقت الحاضر في عدد كبير من البلدان في العالم، بما فيها العراق.

* حين كان الشعب الكوري محروما من بلده على أيدي الإمبرياليين اليابانيين، فرض عليه مصير بئس أسوأ من مصير كلب في بيت الميت. بعد أن احتل الإمبرياليون اليابانيون أراضي كوريا بالسلاح، داسوا كل حقوق الشعب الكوري تماما تحت أقدامهم، تحت حجة لصوعية قائلة "بأن على الكوريين أن يخضعوا للقوانين اليابانية، وإلا، عليهم أن يموتوا.

في العالم، توجد البلدان الكبيرة والصغيرة، والمتطورة والمتخلفة، ولكن لا يوجد ثمة بلد محدد يحق لانتهاك سيادة بلد آخر، ويعتدي عليها. لكل بلد سيادة متساوية، وهذه السيادة حقوق مطلقة لا يمكن لأي بلد أن ينتزعها.

إن مسألة حقوق الإنسان والحقوق الوطنية ليست مجرد مسألة نظرية وروتينية، بل أنها مسألة سياسية وقانونية عميقة تتعلق بمصير دولة ذات سيادة. فلا بد من رفع اليقظة، ولا يجوز السماح إطلاقا بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية، المرتكبة من قبل أي بلد أو منظمة دولية لحقوق الإنسان، تحت لافتة "حماية حقوق الإنسان". عدم السماح بتلك الأعمال بالذات يكون أداءا مخلصا للالتزامات كل بلد من البلدان على مضمار الضمان الدولي لحقوق الإنسان.

(٤) حقوق الإنسان الأساسية ومعياري حقوق الإنسان

– حقوق الإنسان الأساسية

• تقييم الآراء المختلفة في حقوق الإنسان الأساسية

كثيرا ما تستخدم الآن في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، العبارات الخاصة بإثبات وضمنان الحقوق الأساسية (حقوق الإنسان الأساسية)، ولكن هذه الوثائق لا تعطي تعريفا محددا عنها. ومن هنا، تطرح الآراء المختلفة فيما هي حقوق الإنسان الأساسية من الحقوق التي يملكها الإنسان، ليس في المضمار الدولي لحقوق الإنسان فقط، بل في حقل السياسة الدولية أيضا.

يجد العالم الرأسمالي حاليا حيثية حقوق الإنسان الأساسية من "بيان حقوق الإنسان وسكان المدينة" الذي تم اتخاذه في فرنسا في يوم ٢٦ من أغسطس عام ١٧٨٩، و "بيان الاستقلال" الذي صدر في الولايات المتحدة في الرابع من يوليو عام ١٧٧٦. يدعو بيان حقوق الإنسان الفرنسي إلى أن حقوق الإنسان الأساسية هي "الحرية والممتلكات والأمن والمقاومة للجور"، ويدعو "بيان الاستقلال" الأمريكي إلى أنها حقوق في "التوخي إلى روح الحياة والحرية والسعادة".

لكن "حقوق الإنسان الأساسية" الواردة في هاذين البيانين ما هي الا تأكيد وتثبيت للسيطرة السياسية والاقتصادية للطبقة البرجوازية، وليست حقوق الإنسان العمومية لجميع الناس.

ويكون ثمة رأي يقول إن الحق في السلم، والحق في البيئة، هما حقوق الإنسان الأساسية.

في الحقيقة أن مسألة السلام والبيئة تطرح اليوم كمسألة بالغة الأهمية في ضمان حقوق البشر، إذ أن أعمال قوى السيطرة للعدوان والحرب تشتت أكثر فأكثر، ويهدد تلوث البيئة العالمي وتخريبها وجود البشرية.

لكن الحقوق في السلام والبيئة لا تستطيع أن تكون حقوق إنسان أساسية. رغم أن مسائل الحقوق الجديدة تطرح مع تطور المجتمع، وتكون تلك الحقوق حقوقا هامة، لا يتغير معنى حقوق الإنسان الأساسية ومضمونها.

إن الحقوق في السلام والبيئة وسائر الحقوق مدعوة لعدم ضمان حقوق الإنسان الأساسية كما ينبغي، رغم اختلاف مضمونها.

○ إن الحقوق الاجتماعية والسياسية، والحق في الكرامة، والحق في الوجود، والحق في عدم الاعتداء، هي حقوق الإنسان الأساسية.

تكون حقوق الإنسان الأساسية أهم الحقوق التي تشكل أساسا ومصدرا لجميع الحقوق التي يملكها الإنسان. وبعبارة أخرى، تكون حقوق الإنسان الأساسية هي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور تحقيق الحقوق الأخرى، من دون تلك الحقوق.

وبهذا المعنى، تنضم إليها حقوق تالية.

أولا، تنضم إلى حقوق الإنسان الأساسية، الحقوق الاجتماعية والسياسية وهى الحقوق الهادفة إلى تحقيق الاستقلالية الاجتماعية والسياسية.

إن الاستقلالية الاجتماعية والسياسية هي روح حياة الإنسان وهو الكائن الاجتماعي. دون هذه الاستقلالية، لن يختلف الإنسان عن الميت اجتماعيا، مهما تكن حياته الجسدية باقية، ولا يستطيع أن يتخلص من مصير العبد.

مضمون هذه الاستقلالية الاجتماعية والسياسية هو الحريات والحقوق للمشاركة في ممارسة سلطة الدولة وإدارتها والنشاطات الاجتماعية والسياسية، وتنفيذ من خلال ضمان وممارسة الحقوق الاجتماعية والسياسية. إذا لم يكن الإنسان سيد سياسة يملك الحقوق الاجتماعية والسياسية ويمارسها، فإنه لا يستطيع أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية أيضا.

هذا يبين أن الحقوق الاجتماعية والسياسية هي الحقوق الأساسية التي تكون أساسا لكل الحقوق الأخرى للإنسان، وأهم الحقوق التي تجعله يحتل مكانة سيد الدولة والمجتمع، ويؤدي دور سيدهما.

وينضم إلى حقوق الإنسان الأساسية الحق في الكرامة، الذي يتمتع به الإنسان بالاحترام اجتماعيا.

الإنسان هو كائن أكثر كرامة وقيمة. كل الأشياء في العالم لن تكون لها قيمة، إلا عندما تخدم الإنسان، فضلا عن جعلها كائنا ذا كرامة وقيمة.

لا تتحقق ولا تتمجد كرامة الإنسان وقيمه على وجه الرضا، إلا من خلال ممارسة الحقوق في التمتع بالمساواة الاجتماعية والشخصية، وتطوير الشخصية الحر، وتلقي المعاملة الإنسانية.

إن التمييز الشخصي هو الإهانة لكرامة الإنسان، مهما يكن سببه، وعبودية الإنسان والأخلاق غير الإنسانية وغير المشرفة وتطبيق الإكراه والقسر تكون انتهاكا لكرامة الإنسان وحقوقه.

تنبت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أيضا أن الحق في الكرامة هو من حقوق الإنسان الأساسية.

ومن بين حقوق الإنسان الأساسية حق في الوجود، وحق في عدم الاعتداء.

إن الحياة الاقتصادية هي حقل الحياة الاجتماعية الذي لا غنى عنه لوجود الإنسان وتطوره.

فقط حينما يملك الإنسان الحقوق في الحياة الاقتصادية، التي مضمونها الأساسي هو الحق في العمل والحق في الملكية، فضلا عن الحق في الوجود، وممارستها بحرية، يمكنه ان يحفظ وجوده كإنسان، ويمجد حياته.

دون ضمان الحرية في الشخصية، لا يمكن تصور ممارسة أي حق للإنسان. لا يمكن للإنسان أن يمارس حقوقه بكفاية وعلى وجه واف، الا عندما يتمتع بالحق في عدم الاعتداء على الشخصية وهو الحق في عدم الحبس والاعتقال جزافا.

– معيار حقوق الإنسان

○ ققيم معيار حقوق الإنسان الذي تم تحديده في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حقل حقوق الإنسان الدولية، تم تحديد معيار دولي لحقوق الإنسان، بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال نشاطات الأمم المتحدة لاتخاذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ويسمى ذلك بـ ”تحديد معيار حقوق الإنسان“.

إن معيار حقوق الإنسان الذي تم تحديده من قبل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو الانعكاس على واقع المجتمع الدولي الذي تتواجد فيه مختلف الأفكار والأنظمة، ويتضمن المعيار العام والأهداف التي ينبغي على كل بلد أن تتواصل إليها في حقل حقوق الإنسان. حقق المجتمع الدولي تقدما كبيرا في حماية حقوق الإنسان والاسراع بها، بتحديد وتطبيق معيار حقوق الإنسان هذا.

لكن بخصوص هذا المعيار وتطبيقه، يبرز حاليا العداء والخلاف بين البلدان والمجموعات، وي طرح ذلك كمسألة سياسية وقانونية دولية حادة. إن السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية ضد حقوق الإنسان. نود أن نتطرق إلى ذلك في الفصل التالي.

لا وجود لمعيار حقوق الإنسان، الذي ينطبق تماما على كل البلدان.

إن المعيار الدولي لحقوق الإنسان تم تحديده في كل الأحوال، تعبيرا عن المثل العليا السامية للبشرية، الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وعدالتها، ولا يهمل أبدا مطالب شعب كل بلد ومصلحه. وعلى الأخص، لا يحتوى المعيار الدولي لحقوق الإنسان على ”معيار“ بعض البلدان الخصوصية كما هو عليه، ولا الدعوة إلى تقليد ذلك ”المعيار“ على نسق موحد.

بما أن حقوق الناس تضمن بإسهاب في كل بلد من البلدان القومية، لا بد من أخذ واقع البلدان القومية ومطالبها بعين الاعتبار، في تقييم وتطبيق معيار حقوق الإنسان، الذي تم تحديده في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

هذا يبين أن معيار حقوق الإنسان يجب تحديده بما يتلاءم مع مطالب وواقع الدول القومية، ويمكن لكل بلد من البلدان أن يحدد ويطبق معياره الخاص لحقوق الإنسان.

○ جور "معيار حقوق الإنسان" للولايات المتحدة والبلدان الغربية

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية بعناد إلى فرض "معيار حقوق الإنسان" لها على البلدان الأخرى في الوقت الحاضر، كما في الماضي، اساءة لاستخدام مسألة عمومية معيار حقوق الإنسان الذي تم تحديده في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. تتشدد هذه البلدان بأن "معيار حقوق الإنسان" لها هو "معيار عادل" و "معيار من الدرجة الأولى"، يقدر على تقرير ومعالجة كل الشؤون الناشئة في حقل حقوق الإنسان.

من الواضح وضوح الشمس أن "حضارة" و "معيار" الولايات المتحدة الأمريكية، وهى ملك انتهاك حقوق الإنسان، والبلدان الغربية، لا يستطيع أن يكون معيارا وحيدا لحقوق الإنسان في العالم. إذ أن "معيار حقوق الإنسان" لتلك البلدان معيار رجعي يتجسد فيه تفكير الإمبرياليين ونظرتهم ورأيهم في القيمة وأسلوب حياتهم، المتمثلة في احتقار الآخرين واضطهادهم وسيطرتهم.

لم يمنح أحد في المجتمع الدولي لهذه البلدان امتيازاً لإقامة "معيار حقوق الإنسان" العالمي. لا يحق لهذه البلدان أن تتحدث عن حقوق الإنسان المقدسة، لكنها تتصرف كما لو أنها "أله حقوق الإنسان"، وتسعى إلى فرض معيارها المزعوم على البلدان الأخرى كمعيار عالمي عمومي.

اتضح ذلك بوضوح في تصرف "لجنة استقصاء" حالة حقوق الإنسان في كوريا، التي ليست الا لعبة في أيدي تلك البلدان. فقد جمعت هذه "اللجنة" "المعلومات" المزعومة التي تتميز بالتحيز البالغ في الأسلوب ويخلو مضمونها من أية صفة علمية وموضوعية، وقدمت "تقريراً" متدخلًا في الشؤون الداخلية، وهو قمة اختيار ومعيار مزدوج، وسعت بذلك إلى الاطاحة بنظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

إن الولايات المتحدة والبلدان الغربية تتهم البلدان التي تحفظ نظامها وأسلوبها السياسي الأصيل، بتهمة "دول انتهاك حقوق الإنسان"، انطلاقاً من مصالحها وحيدة الجانب التي لا علاقة مع حقوق الإنسان، وتفرض ضغوطاً جماعية عليها.

إذا أغمضت العيون عن مكائد تحويل حقوق الإنسان إلى السياسة، والاختيار، والمعيار المزدوج، التي تقوم بها الولايات المتحدة التي لا يحق لها حتى الحديث عن حقوق الإنسان الحقيقية، والقوى التابعة لها، فإن تصرفات محاسبة بعض البلدان المحددة انطلاقاً من العوامل السياسية، سوف تنفشي أكثر فأكثر يوماً بعد يوم.

لا يجوز القاء الحبل على غارب الولايات المتحدة والبلدان الغربية التي تلجأ إلى النقد القارس لحالة حقوق الإنسان في البلدان الأخرى وبيعها، بسبب واحد هو أنها ليست ضمن "حلفائها" ولا "شركائها".

○ إن ما يحبه الشعب هو معيار عادل لحقوق الإنسان

إن الشعب في أي بلد من البلدان هو الذي يطلب حقوق الإنسان ويحققها، وهو الذي يحكم ويقيم حسنات أو سيئات حالة حقوق الإنسان. فإن معيار حقوق الإنسان هو المعيار الذي يعكس ويحقق مطالب الشعب وتطلعاته لحقوق الإنسان، وإن ما يحبه الشعب هو المعيار العادل والحقيقي لحقوق الإنسان.

يوجد في العالم عدد كبير من البلدان، ويختلف كل بلد عن بلد آخر ليس في النظام السياسي فقط، بل في التاريخ والعادات والاقتصاد ومستوى تطور الثقافة وأسلوب الحياة أيضاً. في هذه الظروف، يجب تحديد معيار حقوق الإنسان بما يتلاءم مع مطالب شعب كل بلد في كل حال من الأحوال.

طبعاً، على كل بلد أن يحترم مبادئ القوانين الدولية، ومعيار حقوق الإنسان الذي تم تحديده في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ويأخذها بعين الاعتبار الكافي، في حالة تحديد معيار حقوق الإنسان بما يتلاءم مع مطالب شعبه. ذلك لأن هذه القوانين ومعيار حقوق الإنسان قد صدر، حسب رغبة البشر وأمنيتهم السامية لبناء عالم جديد تتطور فيه العلاقات بين البلدان على أساس الاستقلالية، وتضمن حقوق الإنسان الحقيقية.

تحديد معيار حقوق الإنسان وتطبيقه، بما يتلاءم مع مطالب شعب بلده وواقعه، مع احترام معيار حقوق الإنسان، المحدد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ينضم إلى سيادة كل بلد.

إن حقوق الإنسان لا يمكن ضمانه وتحقيقه إلا بفضل المعيار المبدئي الذي يحترم القوانين الدولية ومطالب شعب كل بلد، لا "بالمعيار" الجائر الذي يسعى إلى أغراض أنانية ومنحطة ضيقة.

لقد حددت حكومة جمهوريتنا معيارا عادلا لضمان حقوق الإنسان، وتضمن كل الحقوق اللازمة للإنسان الاجتماعي لشعبها. أيقن الشعب الكوري تماما، من خلال تجارب حياته الواقعية، من أن معيار حكومة الجمهورية لضمان حقوق الإنسان معيار حقيقي وعادل يضمن لهم الحقوق المستقلة.

في هذا البلد، لا يمكن تطبيق "معيار حقوق الإنسان" القائم على النظرة الأمريكية إلى القيمة، ولا السماح إطلاقا باستخدامه للأغراض السياسية، أو تقديمه كشروط مقدمة لتطوير العلاقات معه.

٣ - تشكل نظام ضمان حقوق الإنسان في كوريا وسياق تطوره

تاريخ تشكل وتطور نظام ضمان حقوق الإنسان في كوريا، الذي بدأ منذ تحريرها من السيطرة الاستعمارية للإمبرياليين اليابانيين، يمتد إلى ٧٠ سنة تقريبا. من الصعب أن نتطرق إلى كل مضامين هذه السنوات التاريخية. ومن هنا، نود أن نصف سياقه بإيجاز، بعد تصنيفه إلى عدة مراحل، فيما يلي.

(١) وضع الأسس لإقامة نظام ضمان حقوق الإنسان

في كوريا، بدأ النضال لإقامة نظام ضمان حقوق الإنسان من العمل لإرساء أسسه. إذ إن الأسس الوطيدة الكافية لإقامته لا غنى عنها لتوطيد نظام ضمان حقوق الإنسان، مثلما لا يتزعزع المبنى القائم على الأساسات المكيّنة.

١ - إلغاء القوانين الاستعمارية المناهضة لحقوق الإنسان

كانت كل القوانين التي وضعها الإمبرياليون اليابانيون في كوريا في الأيام الماضية، قوانين استعمارية شريرة ومناهضة لحقوق الإنسان، لم يكن لها مثيل في التاريخ، دون استثناء، جردت الكوريين من كل الحريات والحقوق السياسية، وفرضت الحياة العبودية الاستعمارية على الشعب الكوري.

إلغاء هذه القوانين الشريرة التي كانت تخدم العمل لفرض الخنوع العبودي وحرمان الحقوق نظاميا، كان عملية أولى في العمل لإقامة نظام حقوق الإنسان الذي يضمن الحريات والحقوق الديمقراطية الحقيقية لأبناء الشعب الكوري الذين استقبلوا التحرير.

ومن هنا، اتخذت كوريا عقب التحرير إجراءات الإعلان عن فقدان كل القوانين وقواعدها الشريرة التي كانت تطبق في ظل الحكم الاستعماري للإمبرياليين اليابانيين، سريان

مفعولها إلى الأبد، وعدم السماح بأية القوانين وأنظمتها المخالفة لبناء الوطن الجديد ومصالح الشعب الكوري.

كان ذلك تظاهر إرادة الشعب الكوري لإقامة نظام جديد لقوانين حقوق الإنسان، الذي يضمن حريات وحقوق الأمة الكورية على أساس القوانين وأنظمتها الديمقراطية، بعد إثبات إلغاء كل القوانين اليابانية التي كانت تضطهد وتنهب الكوريين وتقيّد كوريا بقيود استعمارية.

كانت هذه الإجراءات ذات أهمية أشار بها الشعب الكوري إلى المبادئ العامة التي يجب الالتزام بها في تحديد وإجراء قوانين حقوق الإنسان الديمقراطية الجديدة، بعد تصفية كل القوانين الاستعمارية الشريرة للإمبرياليين اليابانيين، في تلك الظروف (عام ١٩٤٥) التي لم تكن فيها بعد القوانين الديمقراطية الجديدة المكتوبة التي يجب تحديدها وتطبيقها على نطاق شامل.

بعد استقلال البلدان التي كانت مستعمرات للإمبرياليين، كان من أمر لا مفر منه أن تبقى قوانين فترة المستعمرات إلى حد معين، أو تحدد قوانين جديدة مستفيدة منها. في الواقع أن عددا كبيرا من البلدان عمل على هذا النحو. لكن كوريا التزمت بمبدأ إلغاء القوانين الاستعمارية الشريرة كلها تماما، وإقامة أنظمة القوانين الجديدة التي تضمن الحريات والحقوق تماما للشعب، بما يتفق ومتطلبات بناء المجتمع الجديد، على أساس وعي الشعب القانوني الديمقراطي والثوري.

٢ - تشكيل الأجهزة لتحديد قوانين حقوق الإنسان

أولا، تم تشكيل لجان الشعب المحلية، وتحديد القوانين من قبلها.

في ظروف كوريا التي لم تكن فيها الهيئة التشريعية المركزية الموحدة بعد تحريرها، كان تشكيل أجهزة تحديد قوانين حقوق الإنسان، أولا، واعلاء وظيفتها ودورها، يطرح كمسألة هامة في إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان.

ومن هنا، عقدت في أنحاء البلاد مختلف أشكال الاجتماعات، مثل المؤتمر الشعبي واجتماع السكان العام حيث اختير الممثلون حسب إرادة المشاركين، وتم تشكيل أجهزة السلطة المحلية. ومن خلال هذه الأجهزة، نفذت الإجراءات الشعبية والديمقراطية لإقامة القوانين وأنظمتها الديمقراطية الجديدة، وتم تحديد وإصدار القرارات والتوجيهات والإعلانات وغيرها من الوثائق القانونية لتنفيذها. هذا يبين أن وثائق قوانين حقوق الإنسان الشعبية والديمقراطية الجديدة تم تحديدها وتطبيقها من قبل لجان الشعب المحلية.

رغم أن هذه الوثائق تعكس إرادة الشعب المحلية، وتحافظ على مفعولها المحلي، لكنها كانت وثائق قوانين حقوق إنسان تعكس الإرادة العامة لسكان المناطق المحلية المعنية وتدافع عن مصالحهم، على شكل الأوراق المكتوبة، وأدت دورا هاما في إقامة نظام حقوق الإنسان الشعبي والديمقراطي.

ومن بعد، جرى العمل لتحديد القوانين، بعد تشكيل الإدارات التنفيذية العشر لشمالي كوريا.

كما هو مذكور في الأعلى، شكّلت في شمالي كوريا، بعد التحرير، لجان الشعب المحلية وقامت بنشاطاتها. فقد نشأت الضرورة لتوثيق الاتصالات بين أجهزة السلطة المحلية وتحقيق الارتباط الاقتصادي بين مختلف المناطق، وإسداء قيادة موحدة لمختلف ميادين الاقتصاد الوطني. ومن هنا، شكّلت الإدارات التنفيذية العشر لشمالي كوريا في شهر نوفمبر عام ١٩٤٥.

هذه الإدارات التي كانت هيئات إدارية مركزية مقسمة إلى الفروع، تهدف إلى توجيه كل ميادين الاقتصاد الوطني، وتحقيق الارتباط الاقتصادي بين كل المحافظات، عملت على تحديد وتطبيق وثائق قوانين حقوق الإنسان بمختلف الأشكال، مثل القرارات والإعلانات والتوجيهات واللوائح والقواعد.

إذا كانت وثائق قوانين حقوق الإنسان للجان الشعب المحلية سارية المفعول في نطاق منطقة معينة، فإن وثائق قوانين حقوق الإنسان لإدارات التنفيذية لشمالي كوريا كانت سارية مفعولها القانوني، كل منها في كل فرع من الفروع في كل مناطق شمالي كوريا. كان تحديد وتطبيق هذه الوثائق القانونية في الإدارات التنفيذية تقدما كبيرا في تشكيل وإدارة أجهزة هادفة إلى قوانين حقوق الإنسان الموحدة.

ثم، جرى العمل التشريعي، بعد إقامة لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا.

في كوريا، تم تأسيس لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا وهي هيئة السلطة المركزية لشمالي كوريا، في الثامن من فبراير عام ١٩٤٦، من قبل الاجتماع التشاوري لممثلي الأحزاب الديمقراطية والمنظمات الاجتماعية والإدارات التنفيذية ولجان الشعب في شمالي كوريا.

كانت لجنة الشعب المؤقتة هذه هيئة تشريعية تحدد وتطبق قوانين حقوق الإنسان الموحدة التي تكون سارية مفعولها القانوني في كل مناطق شمالي كوريا، مع أداء وظيفة الديكتاتورية الديمقراطية الشعبية. بدأت هذه اللجنة بالتحديد والتطبيق الشامل لقواعد

القوانين اللازمة لنشر الديمقراطية في كل ميادين الحياة الاجتماعية للدولة، مثل السياسة والاقتصاد والثقافة، وضمان حقوق الإنسان للشعب.

منذ إقامة لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا، وتحديد وتطبيق قواعد القوانين اللازمة لضمان حقوق الإنسان، أقيم في كوريا نظام الأجهزة اللازمة لتحديد قوانين حقوق الإنسان الموحدة من حيث الأساس.

٣ - نشر الديمقراطية في العدل

كان عمل كوريا لنشر الديمقراطية في العدل عملا يهدف إلى تدمير أنظمة العدل القديمة التي كانت تخدم العمل لتنفيذ الحكم الاستعماري للإمبرياليين اليابانيين، وإقامة أنظمة العدل الشعبية والثورية التي تدافع عن حقوق الشعب ومصالحه.

وبدمقرطة العدل فقط، كان من الممكن القضاء على العناصر الموالية لليابان والخونة بحق الأمة، وتخطيط أعمال كل أنواع القوى المعادية، وبذلك، إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الشعبي والديمقراطي كما هو الواجب. ففي شهر نوفمبر عام ١٩٤٥، أنشئت إدارة العدل في الإدارات التنفيذية العشر لشمالي كوريا، وصدرت القواعد الخاصة بإقامة دور النيابة العامة ودور القضاء على اختلاف مستوياتها حسب النظام الإداري، وتم تطبيق نظام محاكمة الاستئناف ونظام المستشارين الشعبيين. منذ تأسيس لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا، تسارع نشر الديمقراطية في العدل بدرجة أكبر.

وفي اليوم السادس من مارس عام ١٩٤٦، صدر قرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا، "المبادئ الأساسية الخاصة بتشكيل ومهام دور القضاء والنيابة العامة في إدارة العدل للجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا" وغيره من مختلف القوانين حيث تم تحديد واجبات أجهزة إدارة العدل والقضاء والنيابة العامة، والمبادئ الأساسية الخاصة بتشكيلها ونشاطاتها على نطاق شامل.

كان ذلك يشكل أساسا قانونيا يمكن القضاة من إجراء القضاء بعدالة على أساس الوعي القانوني الديمقراطي ومصالح الشعب الكوري، في ظروف تلك الفترة التي لم تكن فيها بعد قواعد القوانين الكافية، مثل قواعد قوانين المحاكم المدنية والجنائية.

وإجراءات القضاء والتحقيق الديمقراطية في أجهزة القضاء والتحقيق أيضا، تم تحديدها قانونيا.

وبفضل "القواعد الخاصة بالقضاء الجنائي في أجهزة العدل لشمالي كوريا" (يوم ١٤ من مايو عام ١٩٤٦)، و "القانون الخاص ببحث الأحداث الجنائية في أجهزة الأمن من درجة تحقيق النيابة العامة في شمالي كوريا" (يوم ٢٠ من يونيو ١٩٤٦)، اللذين صدرا من قبل قرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا، تم تجسيد المبادئ الديمقراطية تماما في تشكيل ونشاط دور القضاء.

وبموجب "القرار الخاص بانتخاب القضاة" من قرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا، المؤرخ بيوم ١٤ من يناير عام ١٩٤٧، تم انتخاب القضاة لأول مرة في تاريخ كوريا، في لجان الشعب من كل المستويات وهي أجهزة السلطة الشعبية الحقيقية. هذا يعنى أن المحاكم صارت تتشكل من ممثلي الشعب الحقيقيين، وأصبحت المحاكم دور قضاء شعبية تماما تحمى وتضمن حقوق الشعب ومصالحه.

وإضافة إلى ذلك، بفضل تحديد وتطبيق مختلف قواعد القوانين اللازمة لنشر الديمقراطية في العدل، تم الاعتراف باستقلالية القضاة، وتحقيق مبدأ إعلان القضاء، وضمت حقوق المتهمين في الدفاع واستئناف المحكمة وغيرها على نحو واف.

هكذا، أقيم في كوريا نظام العدل الديمقراطي الذي يضمن حقوق الشعب وحياته الديمقراطية، ويضمن بناء الوطن الجديد بثبات لمدة قصيرة من الزمن بعد التحرير.

(٢) إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي

إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي بعد التحرير، طرحت كمطلب هام في بناء الوطن الجديد.

في الأيام الماضية، كانت الطبقة الحاكمة الإقطاعية الفاسدة في كوريا تكبت وتدوس تماما تحت الأقدام إرادة الشعب، وحولت أبناء الشعب إلى ناس جهلاء تستطيع أن تستغلهم وتحكمهم بملء رغبتها. وعلى الأخص، كان أبناء الشعب الكوري يرزحون تحت وطأة حرمان الحقوق، ويعانون مصير العبيد، في ظل الحكم الاستعماري للإمبرياليين اليابانيين طوال عشرات السنين، بعد أن حرموا من بلدهم على أيدي أولئك الغزاة.

فقط بإقامة النظام الذي يضمن، فعلا، الحريات والحقوق الديمقراطية للشعب الذي كان يرزح تحت وطأة الاحتقار والإهانة والجهل والظلام لقرون طويلة، استطاع هذا الشعب أن ينطلق بمهمة إلى بناء الوطن الجديد بفخر جدير بسيد الدولة والمجتمع الحقيقي.

والأساس في إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطية كان إقامة نظام قوانين حقوق الإنسان الذي يضمن الحريات والحقوق الديمقراطية للشعب. وفيما يلي، نورد أبرز أنظمة القوانين هذه.

١ - نظام قانون الانتخابات الديمقراطي

أقيم نظام قانون الانتخابات الديمقراطي في كوريا، بتحديد وتطبيق القوانين الخاصة بانتخابات نواب أجهزة السلطة المحلية وأجهزة السلطة المركزية.

يوجد بين قوانين انتخابات نواب أجهزة السلطة المحلية، ”قرار اللجنة الموسعة الثانية للجنة الشعب المؤقتة لشمالى كوريا بشأن انتخابات أعضاء لجان الشعب في النواحي والأقضية والمدن والمحافظات“ (قرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالى كوريا، المؤرخ الخامس من سبتمبر عام ١٩٤٦)، و ”القواعد الخاصة بانتخابات أعضاء لجان الشعب في النواحي والأقضية والمدن والمحافظات في شمالى كوريا“، و ”القواعد الخاصة بانتخابات أعضاء لجان الشعب في النواحي والقرى (الحارات) في شمالى كوريا“ (قرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالى كوريا، المؤرخ بالسابع من يناير عام ١٩٤٧).

تحدد قوانين الانتخابات هذه المبدأ الأساسي للانتخابات، وإجراءات وضع قوائم الناخبين، والدوائر الانتخابية وفروعها، وإجراءات ترشيح المرشحين، وإجراءات الانتخابات وإجراءات إثبات نتائج الانتخابات وغيرها من كل القواعد لضمان الانتخابات الديمقراطية. إن الخصائص الهامة لهذه القوانين هي تقنين مبادئ الانتخابات الديمقراطية الجارية بالاقتراع السري على أساس مبدأ الانتخابات العامة والمتساوية والمباشرة، وتوجه أكبر الاعتبارات لضمان تسهيلات الشعب في الانتخابات.

بما أن قوانين الانتخابات هذه حددت كل مضامينها، حتى تعكس إرادة جماهير الشعب لأول مرة في تاريخ كوريا، وجعلت أبناء الشعب ينتخبون بأنفسهم مباشرة عندما أمناء للشعب، فإن ٩٩,٦ بالمائة من مجموع الناخبين شاركوا في هذه الانتخابات. كانت نسبة الاقتراع بالتأييد ٩٧ بالمائة في انتخابات لجان الشعب في المحافظات، و ٩٥,٤ بالمائة في انتخابات لجان الشعب في المدن، و ٩٦,٩ بالمائة في انتخابات لجان الشعب في الأقضية.

وأبرز قواعد القوانين لانتخابات نواب أجهزة السلطة المركزية هو ”القواعد الخاصة بانتخابات نواب مجلس الشعب لشمالى كوريا“. بموجب هذا القانون، أجريت انتخابات نواب أجهزة السلطة المركزية بطريقة الاقتراع السري، بنسبة شخص واحد من خمسة ممثلي

لجان الشعب في المحافظات والمدن والأقضية، على أساس المبدأ الديمقراطي، في الفترة ما بين يومي ١٧ و ٢٠ من فبراير عام ١٩٤٧.

وبنتيجة هذه الانتخابات، تم انتخاب نواب أجهزة السلطة المركزية من ٢٣٧ نائبا من نواب مختلف الطبقات والفئات، ومنها ٨٦ شخصا من نواب حزب العمل، و ٣٠ شخصا من نواب الحزب الديمقراطي، و ٣٠ شخصا من حزب تشوندو تشونغو الديني، و ٩١ شخصا من النواب المستقلين (منهم ٣٤ امرأة و ٧ أصحاب عمل و ١٠ تجار و ٤ حرفيين و ١٠ رجال دين).

بالنظر إلى حقيقة انتخاب ممثلي مختلف الطبقات والفئات كنواب، ومشاركة الجماهير الغفيرة في الانتخابات وإلقاء أصواتهم المؤيدة، يمكننا أن نعرف بوضوح أن قوانين الانتخابات التي تم تحديدها وتطبيقها في كوريا، هي قوانين ديمقراطية تعكس عكسا أدق مطالب الشعب لممارسة حقوقه السياسية من خلال الانتخابات.

بإقامة نظام قوانين الانتخابات، صار الشعب الكوري يملك ضمانا قانونيا أكيدا للإسكاف بسلطته بقوة في أيديه، وممارسة حقوقه السياسية بملء رغبته، والتمتع بحرياته.

٢ - نظام قانون العمل الحقيقي

أقيم في كوريا نظام قوانين العمل الديمقراطية الحقيقية من قبل قانون العمل ومختلف القواعد التي تفصل ذلك القانون.

ضمان حق العمل الحقيقي للعمال والموظفين، وتحسين ظروف عملهم وحياتهم المادية جذريا، هما المضمون الهام لضمان الحقوق والحريات الديمقراطية. ومن هنا، أصدرت كوريا قانون العمل، بقرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا المؤرخ بيوم ٢٤ من يونيو عام ١٩٤٦.

”قانون العمل للعمال والموظفين في شمالي كوريا“ المؤلف من ٢٦ مادة، حدد تحديدا شاملا نظام العمل لثماني ساعات في اليوم، ونظام الرواتب المتساوي، ونظام الإجازة المدفوعة بالأجرة، ونظام التأمين الاجتماعي وغيرها من الحريات والحقوق الديمقراطية في العمل والراحة.

أهم شيء في مضمون قانون العمل هو تحديد تطبيق نظام العمل لثماني ساعات في اليوم للعمال والموظفين.

بتطبيق نظام العمل لثماني ساعات في اليوم، قضى تماماً على رواسب العمل الإجمالي الاستعماري مثل ساعات العمل غير المحدودة وظروف العمل القاسي، الذي فرضه الإمبرياليون اليابانيون على الكوريين، وفتح طريق حياة العمل الجديدة. كان تطبيق نظام العمل لثماني ساعات في اليوم هو توفير الضمان الأكيد لحل أكبر المشاكل في تحقيق حياة العمل المستقلة والخلاقة، والإسراع ببناء الدولة عن طريق إذكاء الحماسة الواعية للعمال.

حدد قانون العمل تطبيق نظام العمل لسبع ساعات في اليوم للعمال المشتغلين في قطاع الإنتاج ذي ظروف العمل الضار وتحت الأرض. كان ذلك إجراءات عادلة تضمن صحة العمال وأمن أرواحهم قانونياً، بأخذ اختلاف شدة العمل المنجز حسب ظروف العمل.

وبموجب قانون العمل، صار عمل الصغار محروماً تماماً في كل القطاعات. وإضافة إلى ذلك، قضى على رواسب الاستغلال الاستعماري للعاملات النساء، وطبقت الحماية الخاصة لهن.

علاوة على ذلك، يحدد قانون العمل مسألة الإلغاء التام لنظام أجور الكفاف الاستعماري القاتل، والمسائل الخاصة بتطبيق نظام التأمين الاجتماعي، مثل تطبيق نظام الإجازة النظامية المدفوعة بالأجرة للأسبوعين للعمال والموظفين، ونظام إعطاء الإجازة الإضافية للأسبوعين، إضافة إلى الإجازة النظامية، للعمال الذين يقومون بالأعمال الضارة أو الخطرة، ومسألة تقديم المساعدات الطبية ودفع الإعانات المالية لمن فقدوا قدرة على العمل وتوفوا.

بعد إصدار قانون العمل، عملت لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا من أجل تطبيقه، فقد أفهمت الشعب إفهاماً عميقاً مضمونه التقدمي وأهميته الكبيرة من جهة، وشددت رقابتها وإشرافها على تنفيذ مواده على نحو صائب من جهة أخرى. وعلى هذا النحو، صار قانون العمل يطبق بنجاح في كل مناطق شمالي كوريا، لمدة قصيرة من الزمن منذ صدوره.

وبعد ذلك، تم تحديد وتطبيق مختلف القواعد، بعد تفصيل قانون العمل وتطويره بما يتلاءم مع متطلبات الواقع المتطور.

بإقامة نظام قانون العمل الديمقراطي، صار العمال والموظفون في كوريا يتخلصون من العمل الإجمالي الاستعماري القاسي الذي فرض عليهم في الأيام الماضية، وصارت لهم الحريات والحقوق الديمقراطية الحقيقية في العمل، وطراً تحول جذري على عملهم وحياتهم، وتحقق تطور ملحوظ في بناء الوطن الجديد.

٣ - نظام قانون المساواة بين الجنسين

كانت النساء الكوريات تعانين الاحتقار والإهانة عائليا واجتماعيا لقرون طويلة في الماضي، من جراء الفكرة الاقطاعية القديمة لاحترام الرجال واحتقار النساء. وفي ظل الحكم الاستعماري الياباني، خاصة، كانت حالتهن بائسة ومحنة حقا.

ساق الإمبرياليون اليابانيون عددا كبيرا من النساء الكوريات، ليشغلن كدواب الجر، بعد ان حبسوهن في الانفاق أو داخل الشبكات الحديدية، لإنتاج اعتدقهم الحربية، ولجؤوا إلى كل الأعمال الوحشية ضدهن، مثل استخدامهن كلعبهم الجنسية في ساحة الحرب.

كان لا يعد ولا يحصى حقا عدد النساء الكوريات اللواتي حرمن من شباهن الزاهرة وأرواحهن، من جراء اضطهادهم واستغلالهم غير الإنساني وأعمال الإهانة الشخصية التي لا تطاق. ومن هنا، كان إثبات حقوق النساء قانونيا وضمائها تماما بعد التحرير، يطرح كإحدى المسائل الضرورية لنشر الديمقراطية في المجتمع، وإقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي.

أقيم في كوريا نظام قانون المساواة بين الجنسين، بتحديد وتطبيق مختلف أنواع القوانين وقواعدها الخاصة بحق المساواة بين الجنسين.

أصدرت لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا "القانون الخاص بحق المساواة بين الجنسين في شمالي كوريا"، بقرارها المؤرخ بيوم الثلاثين من يوليو عام ١٩٤٦ برقم ٥٤، من أجل تصفية الرواسب الاستعمارية للإمبرياليين اليابانيين، وإصلاح العلاقات الإقطاعية القديمة بين الجنسين، وإشراك النساء على نطاق شامل في الحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

أعلن هذا القانون أن النساء الكوريات اللواتي كن يعيشن بتعاسة تحت وطأة الاحتقار والإهانة، منبوذات اجتماعيا لقرون طويلة، يملكن حقوقا متساوية مع الرجال في كل ميادين الحياة الاجتماعية السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

أولا، منح قانون المساواة بين الجنسين للنساء الحريات والحقوق السياسية المتساوية مع الرجال.

بفضل هذا القانون، استطاعت جميع النساء أن يشاركن في انتخابات أجهزة السلطة من كل المستويات، بالحقوق المتساوية مع الرجال، ويملكن الحق في الانتخاب والترشيح.

كما أن هذا القانون حدد أن النساء يملكن الحق في العمل والحق في التعليم، متساوية مع الرجال.

كان ذلك تحديدا شعبيا يحرم النساء من حياة العمل الاستعماري وحرمان الحقوق في التعليم، ويضمن مكانة اجتماعية متساوية مع الرجال في الحياة الاقتصادية، ويحولن إلى صانعات العلوم والثقافة، وتمتعت بها.

كما أن هذا القانون حدد عمر زواجهن، وحقهن في الزواج الحر والطلاق الحر، والحق في طلب نفقة تربية الأطفال، والحق المتساوي مع الرجال في وراثة الممتلكات والأراضي، وحرم العادات الإقطاعية التي تنتهك حقوق النساء، مثل تعدد الزوجات وبيع النساء، ونظام الدعارة الرسمية وغير الرسمية، ونظام البغاء وغيرها.

كان إصدار قانون المساواة بين الجنسين إعلانا دهريا عن تحرير النساء الكوريات اللواتي كن يتمنين بإلحاح تخلصهن من العادات الشريرة القديمة لاحترام الرجال واحتقار النساء، المتوارثة عن القرون الطويلة، وامتلاك مكانة وحقوق متساوية مع الرجال.

من أجل التنفيذ الدقيق لهذا القانون، أصدرت لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا "الوائح المفصلة لتنفيذ قانون الحق في المساواة بين الجنسين في شمالي كوريا" (١٤ سبتمبر ١٩٤٦)، بقرار لجنة الشعب المؤقتة لشمالي كوريا رقم ٧٨. حدد هذا القرار تفاصيل الشؤون المتعلقة بكل مادة من المواد الخاصة بحقوق النساء المحددة في قانون المساواة بين الجنسين، بحيث يمكن تطبيقها في الحياة الواقعية.

بإقامة نظام قانون المساواة بين الجنسين، قضى تماما على كل العادات الشريرة الاستعمارية والقروسطية التي كانت تنتهك وتطمس حقوق الإنسان للنساء الكوريات لقرون طويلة، وصار بوسعهن أن يمارسن الحقوق المتساوية مع الرجال ليس في حياتهن الاجتماعية والسياسية فقط، بل في حياتهن العائلية أيضا، وتوفر الضمان القانوني لاحترام وحماية شخصية النساء وحقوق الإنسان لهن. وبإقامة نظام قانون المساواة بين الجنسين، تصاعد دور النساء في بناء الوطن الجديد أيضا بدرجة ملحوظة.

وإضافة إلى ذلك، حددت وطبقت كوريا عددا كبيرا من قواعد القوانين اللازمة لضمان الحريات والحقوق الديمقراطية لأبناء الشعب في كل ميادين الحياة الاجتماعية، مثل العلوم والتعليم والصحة، واتخذت الإجراءات الحكومية المتعلقة بها.

٤ - تثبيت نظام قانون حقوق الإنسان الديمقراطي من قبل الدستور

في شهر سبتمبر عام ١٩٤٨، صدر دستور الجمهورية، مع تأسيس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

أثبت هذا الدستور مجموع الحريات والحقوق الديمقراطية الممنوحة والمضمونة لأبناء الشعب من قبل القوانين المنفردة.

أعلن الدستور عن حقوق المواطنين المتساوية في كل ميادين الحياة الاجتماعية، وحدد، أولاً، في الحقل السياسي حق المواطنين في الانتخاب والترشيح، وحرياتهم في الكلام والصحافة والاجتماع والمظاهرة والمؤتمر الجماهيري وتشكيل الجمعيات، والحق في تنظيم الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية وغيرها من المنظمات، والانضمام إليها، والحرية في التعبير الديني وإقامة المراسم الدينية. كان ذلك حريات وحقوق أساسية محمول عليها في قطاع الحياة الاجتماعية والسياسية، وتعبيراً قانونياً عن الاستقلالية السياسية للشعب.

كما أن الدستور حدد حقوق الشغيلة في قطاع الحياة الاقتصادية ألا وهي حقهم في تلقي الرواتب المتساوية لقاء العمل المتساوي، وحقهم في تلقي المساعدات المادية من قبل نظام التأمين الاجتماعي، وحقهم في إدارة التجارة والصناعة المتوسطتين والصغيرتين.

ثم أن الدستور حدد حقوق المواطنين في قطاع الحياة الاجتماعية ألا وهي الحق في تلقي التعليم الإلزامي الابتدائي، والتعليم في المدارس الاختصاصية والجامعات على حساب الدولة، والحق في تلقي حماية الزواج والأسرة، والحق في تلقي ضمان حرمة الشخصية، والحق في تقديم الشكوى والعراض وغيرها.

وإضافة إلى ذلك، حدد الدستور الحق في حماية الأجانب اللاجئين، والحق المتساوي للمواطنين من القوميات الأقلية على أساس المبدأ الأممي.

حقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور هي تعبير قانوني عن الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون بكونهم سادة الدولة والمجتمع، وتم تقنين القوانين السابقة التي يتمتع بها فعلاً أبناء الشعب في الشطر الشمالي كما هي عليه. كانت هذه الحريات والحقوق واقعية يتم ضمانها سياسياً من قبل سلطة الدولة، ويتم ضمانها مادياً، بفضل نجاحات الإصلاحات الاقتصادية الديمقراطية، ويتم ضمانها أيضاً قانونياً، من قبل القوانين الفردية.

باتخاذ هذا الدستور، حلت في كوريا بنجاح مسألة القوانين الأساسية وهي أهم المسائل في نظام قوانين حقوق الإنسان، وأرسيت الأسس التشريعية لتحديد قوانين حقوق الإنسان، وصارت حقوق الإنسان تتطور من ضمن النظام المنسق.

بعد اتخاذ الدستور، تغلبت الجمهورية على محدوديات قوانين حقوق الإنسان الفردية، وعملت على تنهيج قواعد حقوق الإنسان التي تحدد العلاقات الاجتماعية في الميادين المماثلة، حسب المعيار المعين، ضمن الاتصال الموحد. وإلى جانب ذلك، بذلت جهودا كبيرة لإكمال نظام قوانين حقوق الإنسان، بإصدار القوانين الفرعية، مثل قوانين تشكيل المحكمة وقوانين الاحكام الجنائية وقوانين الدعاوي الجنائية وغيرها، وذلك بغية تكميل قوانين حقوق الإنسان غير الكافية.

وبالنتيجة، أقيم في الجمهورية نظام قانون حقوق الإنسان الديمقراطي من حيث الأساس.

كان ذلك معلما فاتحا لعهد جديد في سياق تطور حقوق الإنسان لحماية وضمان الحقوق المستقلة لهماهير الشعب. كما أن ذلك اعطى أجوبة عملية لمسائل كيفية تحديد وتطبيق قوانين حقوق الإنسان، في البلدان التي نالت استقلالها الوطني ودخلت طريق بناء مجتمع جديد، بعد أن صارت مستعمرات وشبه مستعمرات للإمبرياليين.

(٣) نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي، الذي مضى في حفظه وتطوره حتى في زمن الحرب

في فترة الحرب الكورية (٢٥ يونيو ١٩٥٠ - ٢٧ يوليو ١٩٥٣) التي أشعلت نيرانها الولايات المتحدة الأمريكية، كان الشعب الكوري يعاني ما لا يوصف من الكوارث.

من جراء القصف الجوي والمدفعي الوحشي الذي أقدم عليه الإمبرياليون الأمريكيون، أصيبت المصانع والمؤسسات بالدمار المريع، وأحيلت المدن والأرياف إلى أكداس من الرماد.

وفي فترة التراجع الاستراتيجي المؤقت في الحرب، قتل الأمريكيون السكان الكوريين الأبرياء جزافا، ودمروا واحرقوا مئات آلاف من الشقق السكنية، وعددا كبيرا من المدارس والمستشفيات والمصانع والمؤسسات، وأوقدوا نارا في مستودعات الضريبة الزراعية العينية وأكداس الحبوب للفلاحين، ونهبوا كميات كبيرة من الحبوب الغذائية والمواشي.

من جراء الحرب، تدهورت حياة الشعب إلى أقصى حد، ووقع عدد هائل من منكوبي الحرب وأيتامها.

ولكن، حتى في فترة سنوات الحرب الثلاث هذه، كانت معيشة الشعب مستقرة نسبياً، ولم يكن ثمة أحد مات جوعاً أو برداً، رغم وجود الناس الذين لقوا حتفهم من جراء القصف الجوي والمدفعي الأمريكي الوحشي وغيره.

كان ذلك ثمرة قيمة أتت بها السياسة الشعبية والجهود البالغة لحكومة الجمهورية التي أعادت اهتمامها الكبير لأرواح الشعب وصحته واستقرار حياته، واحتفظت ووطورت نظام حقوق الإنسان الديمقراطي حتى في زمن الحرب.

١ - حفظ نظام ضمان حقوق الإنسان

في تاريخ الحروب العالمية العائد إلى آلاف السنين، لم يسبق له مثل الحفاظ نظام ضمان حقوق الإنسان للشعب واستقرار معيشته بذلك، حتى في زمن الحرب الضروس، مثله في كوريا.

إنها لظاهرة عادية أن تعتبر قوانين الحرب أرواح الشعب وحماية صحته، ولا سيما مسألة حياة الشعب أمراً ثانوياً، عند تحديد أهداف تطبيقها، لأنها تفرض عقوبات قانونية صارمة على كل من يهربون في ساحة القتال تاركين سلاحهم وحتى أتفه التصرفات مثل مخالفة انضباط العمل.

ففي زمن الحرب، كان أمراً لا مفر منه أن تلغى أنظمة ضمان حقوق الإنسان المطبقة في زمن السلم، أو تصبح أمراً لا يبقى إلا الاسم، وبالنتيجة، تحرق المصانع والمستشفيات والمدارس والبيوت السكنية، ويقع عدد هائل من اللاجئين والأيتام، وتدهور أحوال الشعب المعيشية. كان هدف هذه القوانين موجهها لتغطية حاجات الجبهة المادية والبشرية وعدم إرهاب المؤخرة وحدهما.

لكن حكومة الجمهورية اعتبرت حماية أرواح الشعب وصحته، واستقرار حياته، أهم شؤون الدولة قاطبة، ورسالة هامة لقوانين زمن الحرب. انطلاقاً من هذه النظرة والموقف، اتخذت الإجراءات القانونية الشعبية، مثل تحديد وتطبيق القوانين اللازمة لضمان الحقوق للشعب في زمن الحرب، تلك التي لا يمكن تصورها في البلدان الأخرى حتى في زمن السلم.

والأبرز منها هو قرار مجلس الوزراء "القرار الخاص بإجراءات أغاثة منكوبي الحرب" (٢٠ نوفمبر ١٩٥٠)، و "القرار الخاص بالإجراءات لاستقرار معيشة الشعب في فترة حرب التحرير الوطنية" (٢٥ يناير ١٩٥١)، وبفضل القوانين مثلهما، أقيمت مخيمات منكوبي الحرب وملاجئ الشيوخ ودور الأيتام لاغاثة عدد كبير من منكوبي الحرب وأيتامها،

ووزعت الحبوب والمساكن على الشعب، وضمنت له مختلف التسهيلات من خلال شبكات الأطفمة والتجارة وغيرها.

وبموجب مختلف القوانين، مثل قراري مجلس الوزراء "حول امداد الفلاحين المنكوبين بالحبوب الغذائية لضمان زراعتهم" (١٣ مارس ١٩٥٢)، و "حول توفير المساكن للعمال والموظفين" (٢ سبتمبر ١٩٥٢)، تم ضمان ظروف الحياة والإنتاج للفلاحين الفقراء والفلاحين المنكوبين، وتوفرت المهن المستقرة للناس الذين فقدوا عملا من جراء الحرب، واستقرت حياة العمال والموظفين، وارتفع دخلهم الحقيقي.

وإضافة إلى ذلك، تم تحديد وتطبيق كثير من القوانين الخاصة بالتعليم والثقافة لاستقرار الحياة الثقافية، فضلا عن الحياة المادية. بفضل هذه الإجراءات القانونية لحماية أرواح الشعب وصحته واستقرار حياته، لم يكن في كوريا من يموتون جوعا ومن يبقون في الخارج دون مأوى، ولم ينقطع صوت الأولاد لقراءة الحروف.

هذه الإجراءات القانونية الشعبية أدت دورا كبيرا في حث الشعب على إظهار كل جهوده ومواهبه دون تحفظ للنضال من أجل الانتصار في الحرب.

٢ - تطور نظام ضمان حقوق الإنسان

نظام ضمان حقوق الإنسان الديمقراطي في كوريا لم يكن يتراوح في مكانه في زمن الحرب، بل انه ازداد نموا وتطورا، نحو الغد المنتصر.

يدل على ذلك بوضوح نظام العلاج المجاني الشامل الذي تم تطبيقه في زمن الحرب وحده.

إجراءات الدولة لتطبيق هذا النظام على حسابها هي إجراءات صحة أكثر شعبية. ليس هذا مجرد عمل إداري وروتيني، بل انه كان عملا سياسيا هاما لتحقيق أمان الشعب الدهرية، والتعجيل بالانتصار في الحرب.

ليس من السهل أبدا أن يطبق نظام العلاج المجاني الشامل على حساب الدولة، في زمن الحرب القاسية التي تقرر مصير الوطن، لا في زمن البناء السلمي.

بغية تطبيق نظام العلاج المجاني، يجب على الدولة ان تخصص أموالا طائلة لعمل الصحة، وتوفير الظروف المادية اللازمة. لكن كوريا كانت تشعر في ذلك الزمن بنقص الأموال، وقد تخربت كل المرافق الطبية التي أعدت في زمن بناء الوطن الجديد، من جراء الحرب.

لكن حكومة الجمهورية اعتمدت على تطبيق نظام العلاج المجاني الشامل، من أجل حماية أرواح الشعب وصحته، مهما تكن اعباء الدولة عظيمة، والمصاعب الآتية من جراء الحرب كثيرة، وأصدرت القرار الوزاري رقم ٢٠٣، الخاص بتطبيق نظام العلاج المجاني الشامل على حساب الدولة، في يوم ١٣ من نوفمبر عام ١٩٥٢.

حدد هذا القرار الوزاري علاج المرضى وتوفير الأدوية لهم مجاناً، في أجهزة الدولة للعلاج والوقاية وفي تلك الأجهزة للعلاج والوقاية الخارجية. وفي أجهزة العلاج والوقاية للجيش الشعبي أيضاً، يطبق نظام العلاج المجاني الشامل للسكان العاديين.

وبموجب القرار الوزاري، صار نظام العلاج المجاني يطبق في كوريا لأول مرة في تاريخها منذ اليوم الأول من يناير عام ١٩٥٣.

ميزة هذا النظام الذي تم تطبيقه في فترة حرب التحرير الوطنية، هي تخصيص منافع العلاج المجاني لجميع المواطنين في الجمهورية دون تمييز. كان هذا النظام المطبق في زمن الحرب العنيف، لا في الأيام العادية، محصلة حب حكومة الجمهورية للشعب وثمره قيمة له.

(٤) إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي

١ - صدور الدستور الاشتراكي

مع إجراء إعادة البناء والأعمار لما بعد الحرب، والثورة الاشتراكية بنجاح، والاندفاع الحثيث للبناء الاشتراكي، سادت كوريا علاقات الإنتاج الاشتراكي سيادة لا منازع لها، وازداد الطابع الجماعي في مجمل الحياة الاجتماعية.

وبخصوص ذلك، طرح أمام حكومة الجمهورية، الواجب لإقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي، الذي يقنن على نحو شامل الحقوق والحريات التي يجب على الناس الساكنين في المجتمع الاشتراكي ان يتمتعوا بها، وتضمنها.

خصوصاً ان دستور عام ١٩٤٨ وقواعد قوانين حقوق الإنسان الديمقراطية لم تكن الا تثبيت الانتصارات والنجاحات المتحققة في النضال للقضاء على الحكم الاستعماري الياباني والعادات الإقطاعية، وضمان الحقوق والحريات الديمقراطية للشعب. ولذا فأنها لا تستطيع ان تعكس بصواب العلاقات الاشتراكية المشكلة حديثاً. ولذلك، كان من اللازم تهيئة نظام ضمان حقوق الإنسان من أجل تحديد وتوطيد وتطوير نظام الحقوق الذي يثبت نجاحات الشعب في البناء الاشتراكي، ويعكس علاقات الإنسان الاشتراكية المشكلة حديثاً في ظل النظام الاشتراكي.

اتخاذ الدستور الاشتراكي يستأثر بأهمية كبيرة في إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي. ذلك لأن الدستور الاشتراكي هو أصل جميع القوانين الاشتراكية الأخرى والقانون الأساسي لها، ويحدد كل أوجه حياة الدولة والمجتمع تحديدا شاملا، ويعطى اتجاهها ومعيارا لتدبير جميع أنظمة القوانين وقواعدها.

كل القوانين في نظام القانون الاشتراكي يتم تحديدها بما يتلاءم مع متطلبات الدستور الاشتراكي، ويكون الدستور ومحمل القوانين الفرعية القائمة على الدستور أساسا لنظام القوانين.

ففي كوريا، صدر "الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية" في الدورة الأولى لمجلس الشعب الأعلى الخامس في ديسمبر عام ١٩٧٢.

بخصوص حقوق المواطنين الأساسية، أوضح الدستور المبدأ الجماعي الذي تقوم عليه حقوق المواطنين وواجباتهم في الجمهورية، وأعلن أن الدولة تضمن بالفعل لجميع المواطنين الحريات والحقوق الديمقراطية والحياة المادية والثقافية السعيدة، وتزداد حريات المواطنين وحقوقهم أيضا توسعا، مع توطد وتطور النظام الاشتراكي.

كما أن الدستور حدد حقوق المواطنين في حقل الحياة السياسية، مثل حق الانتخاب والترشيح، والحريات في الكلام والصحافة والاجتماع وتشكيل الجمعيات والمظاهرات والتعبد الديني وتقديم الدعاوى والعرائض.

كما انه حدد حقوق المواطنين في حياتهم الاقتصادية والثقافية، مثل الحق في العمل والراحة، والحق في تلقي العلاج المجاني، والحق في التعليم، والحرية في نشاطات العلوم والآداب والفنون.

حدد الدستور أيضا الأهداف الواجب تلقى حماية خاصة من الدولة والمجتمع، ومكانة النساء الاجتماعية وحقوقهن المتساوية مع الرجال، والحق في تلقى حماية الزواج والأسرة، وحرمة الشخصية والمساكن، والحق في ضمان اسرار الرسائل، والحماية القانونية للمواطنين الكوريين في خارج البلاد، والحماية القانونية للمهاجرين وغيرها.

* تفاصيل حقوق المواطنين الأساسية المحددة في الدستور الاشتراكي يشار إليها في هذه الوثيقة.

كان الدستور الاشتراكي يعكس عكسا كافيا مصالح ومطالب العمال والفلاحين والجنود والمثقفين العاملين، ويدافع تماما عن مصالحهم، ويمنح الحريات والحقوق الحقيقية

لجميع أبناء الشعب في كل ميادين الحياة الاجتماعية، ويضمن كل الظروف اللازمة لتحقيق كلها فعلا، بمقتضى القانون.

كان اتخاذ الدستور الاشتراكي حدثا كبيرا يستأثر بأهمية تاريخية في النضال الثوري وعمل البناء للشعب الكوري، وفي الوقت ذاته، معلما في إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي وتطوره.

٢ - إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان الفرعية

بعد اتخاذ الدستور الاشتراكي، عملت الجمهورية على تحديد وتعديل قوانين حقوق الإنسان الفرعية، والقوانين التي تجسدها، بما يتلاءم مع متطلبات الدستور.

تصنف قوانين حقوق الإنسان في المجتمع الاشتراكي إلى فروع القوانين التي يختلف بعضها عن بعض حسب أهداف التحديد وخصائص طرق تحديدها، ويتوحد كلها توحدًا عضويا، ليشكل نظاما متكاملا واحدا. يتشكل نظام ضمان حقوق الإنسان الفرعية، باتخاذ ذلك النظام لقوانين حقوق الإنسان الفرعية أساسا له.

كان التحديد والإكمال الشامل لقوانين حقوق الإنسان الفرعية على أساس الدستور الاشتراكي مطلبًا قانونيًا لبناء القوانين الاشتراكية، ومطلبًا ضروريًا لواقع الجمهورية التي دخل فيه بناؤها الاشتراكي مرحلة جديدة من تطوره.

في ذلك الحين، قد تم تحديد الدستور الاشتراكي وهو القانون الأساسي الذي يحدد كل أوجه نشاطات الدولة والمجتمع وحقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية في كوريا، ولكن عددا غير قليل من قوانين حقوق الإنسان الفرعية لم يتم تحديدها بعد، وحتى القوانين الفرعية القائمة لم تكن تجاري متطلبات تطور المجتمع الاشتراكي.

كان اتخاذ الدستور الاشتراكي حدثا تاريخيا كبيرا في الثورة الكورية والحياة الاجتماعية والسياسية للشعب الكوري، ولكن بمجرد الدستور الاشتراكي وحده، لم يكن بوسع تحديد كل قواعد الأفعال في كل ميادين الحياة الاجتماعية.

ومن هنا، قامت كوريا بتحديد وتطبيق قوانين حقوق الإنسان الاشتراكية الجديدة، بعد القضاء التام على الرواسب الرأسمالية القديمة في أنظمة حقوق الإنسان وقواعدها، وأقامت، بذلك، نظام قوانين حقوق الإنسان الفرعية، أي نظام ضمان حقوق الإنسان الفرعية.

نود ان نتطرق فيما يلي إلى أبرز القوانين التي تستأثر بأهمية كبيرة في إقامة نظام لضمان حقوق الإنسان الفرعية.

– القانون الخاص بتطبيق التعليم الإلزامي الشامل لإحدى عشرة سنة

كان الأساس في سياسة التعليم في الجمهورية هو تطوير التعليم العام، وتحسين وتوطيد نظام التعليم الشعبي، وتأهيل الكوادر التقنية الوطنية باعداد كبيرة. وعلى الأخص، كان لتطبيق نظام التعليم الإلزامي في حقل التعليم العام أهمية كبيرة لمنح الحق في التعلم للشغيلة.

ففي الظروف الصعبة لما بعد الحرب، صدرت القوانين الخاصة بتطبيق نظام التعليم الابتدائي الإلزامي الشامل في عام ١٩٥٦، ونظام التعليم الإعدادي الإلزامي الشامل في عام ١٩٥٨، وعلى أساس هذه النجاحات، نظام التعليم التقني الإلزامي الشامل لمدة تسع سنوات في عام ١٩٦٦. ومن أجل تحقيق هذه القوانين، عملت كوريا بهمة لتوطيد الأسس المادية والتقنية للمدارس وتعزيز صفوف المعلمين، وتحسين مضمون التعليم وطرقه، وزيادة سنوات التعليم، وإقامة نظام التعليم التقني بالمراسلة وفي الليل.

وعلى ذلك، أعد، قبل اتخاذ الدستور الاشتراكي وبعده، الاستعداد لتطبيق التعليم الإلزامي الشامل لمدة إحدى عشرة سنة بغية إعطاء التعليم العام على أعلى المستويات لأفراد الجيل الجديد.

انعكاسا صائبا على متطلبات الواقع المتطور هذه، تم اتخاذ القانون ”حول تطبيق نظام التعليم الثانوي الإلزامي الشامل لمدة عشر سنوات، والتعليم الإلزامي قبل المدرسة لمدة سنة واحدة“، في الدورة الثانية لمجلس الشعب الأعلى الخامس في التاسع من أبريل عام ١٩٧٣. أعلن هذا القانون تطبيق نظام التعليم الإلزامي الشامل لمدة إحدى عشرة سنة، منذ عام ١٩٧٢ – عام ١٩٧٣ الدراسي.

باتخاذ هذا القانون، ضمن التعليم الإلزامي على نفقة الدولة لجميع أفراد الجيل الجديد الناشئ. كان ذلك تفوقا كبيرا لمعيار قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي حددت ضرورة تطبيق التعليم الابتدائي الإلزامي.

في الجمهورية، ابتداء تطبيق نظام التعليم الإلزامي الشامل لمدة إحدى عشرة سنة في سبتمبر عام ١٩٧٢، وتم تطبيقه الشامل منذ سبتمبر عام ١٩٧٥. تطور هذا النظام حاليا إلى

نظام التعليم الإلزامي لمدة اثني عشرة سنة، بموجب القانون الذي أقرته الدورة السادسة لمجلس الشعب الأعلى الثاني عشر في سبتمبر عام ٢٠١٢.

– القانون الخاص بإلغاء نظام الضرائب تماما

عقب التحرير، صدرت في كوريا القوانين الخاصة بتطبيق نظام الضرائب الشعبي الموحد.

وبعد ذلك، صدرت سلسلة من الإجراءات التشريعية لتحسين نظام الضرائب بانتظام، في اتجاه تخفيض الضرائب، وفي فترة إجراء البناء الاشتراكي على نطاق شامل، تم اتخاذ الإجراءات التاريخية لإلغاء نظام الضريبة الزراعية العينية تماما.

في جمهوريتنا التي سادتها علاقات الإنتاج الاشتراكية سيادة لا منازع لها، صار من الممكن تغطية الأموال اللازمة لبناء الاقتصاد والثقافة وتحسين معيشة الشعب وإدارة الدولة قدر ما نشاء، بالأموال الواردة من المؤسسات الحكومية الاشتراكية والمنظمات التعاونية. في هذه الظروف، لم يكن بحاجة لمواصلة الإبقاء على نظام الضرائب وهو أحد رواسب المجتمع القديم.

ومن هنا، أصدرت الدولة القانون ”حول إلغاء نظام الضرائب تماما“ في يوم ٢١ من مارس عام ١٩٧٤.

في ظروف إلغاء نظام الضريبة الزراعية العينية، كان إلغاء نظام الضرائب تماما تخليص العمال والموظفين نهائيا من قيود الضرائب. ولذا فإن هذا القانون الغي حتى قدر زهيد من الضرائب التي كان العمال والموظفون يدفعونها.

وفي يوم ٣٠ من مارس عام ١٩٧٤، صدر قرار المجلس التنفيذي (في ذلك الحين) لتنفيذ القانون الخاص بالقضاء التام على نظام الضرائب بدقة.

كانت القوانين والقرارات لإلغاء نظام الضرائب ضمانا أكيدا لتحقيق القضية التاريخية لتخليص الشعب الكوري كليا من اعباء الضرائب، فضلا عن جعل كوريا بلدا وحيدا خاليا من الضرائب لأول مرة في تاريخ العالم.

– قانون تشكيل المحاكم وقانون الدعاوي المدنية

قانون تشكيل المحاكم الذي تم اتخاذه في يناير عام ١٩٧٦ هو قانون فرعي يحدد واجبات وصلاحيات المحاكم والأجهزة المشاركة في نشاطات القضاء، ومبدأ تشكيلها

ونشاطها، وإجراءات العمل وطرقه، عن طريق تجسيد سياسة العدل للدولة ومبادئ القضاء الدستورية بدقة.

أصبح قانون تشكيل المحاكم سلاحاً قانونياً قديراً يحمي سلطة الشعب والنظام الاشتراكي وحقوق المواطنين المشروعة وأرواحهم وممتلكاتهم من كل الاعتداءات، ويعمل كل أجهزة ومؤسسات الدولة والمنظمات التعاونية الاجتماعية والمواطنين يراعون القوانين مراعاة دقيقة، ويناضلون بحمة ضد كل أنواع المجرمين.

وقانون الدعاوي المدنية الذي تم اتخاذه حديثاً (نفس الفترة من صدور قانون تشكيل المحاكم) يتألف من أساس قانون الدعاوي المدنية، والقواعد العامة، والسلطان القضائي، وأصحاب الدعاوي، والدلائل، وتقديم الدعاوي، واستعداد القضاء، والبحث القضائي، والحكم والقرار، ومحكمة الاستئناف، والدعوى الاستثنائي، وإعادة المحكمة، وتنفيذ الحكم والقرار.

باتخاذ قانون الدعاوي المدنية، توفر الضمان القانوني لحل مسائل النزاع المدني حلاً كافياً، بما يتلاءم مع المبدأ الاشتراكي ومطالب الشعب ومصالحه.

– قانون تنشئة الأطفال وتربيتهم وقانون الأراضي

تم اتخاذ قانون تنشئة الأطفال وتربيتهم في الدورة السادسة لمجلس الشعب الأعلى الخامس في يوم ٢٩ من أبريل عام ١٩٧٦، انطلاقاً من ضرورة تثبيت النجاحات الرائعة والمتحققة في تنشئة الأطفال وتربيتهم في الجمهورية قانونياً، وتوطيد هذا العمل وتطويره.

كان هذا القانون قانوناً فرعياً، أولاً من نوعه، حدد الأنظمة الأساسية في حقل تنشئة الأطفال وتربيتهم في الجمهورية. وكان قانوناً أكثر شعبية يضمن تنشئة جميع الأطفال وتربيتهم على السواء، على حساب الدولة والمجتمع، وقانوناً أكثر تقدماً يضمن تنشئة جميع الأطفال وتربيتهم علمياً وثقافياً.

وقانون الأراضي الذي تم اتخاذه في الدورة السابعة لمجلس الشعب الأعلى الخامس في يوم ٢٩ من أبريل عام ١٩٧٧، أوضح بجلاء الحق في امتلاك الأراضي، وحدد مسألة بناء أراضي الدولة من ضمن خطة، بموجب الخطة العامة لبناء أراضي الدولة، وإجراء حماية وإدارة الأراضي على هيئة الشعب بأسره والدولة كلها، ومسألة تجويد الحقول بنشاط واستخدامها على نحو فعال وغيرها كمضمونه الهام. استأثر هذا القانون، وهو تقنين برنامج أراضي الجمهورية، بأهمية كبيرة في تحقيق تحول كبير في بناء أراضي الدولة وحمايتها وإدارتها، وتحسين بيئة حياة الشعب.

- قانون العمل الاشتراكي وقانون صحة الشعب

أصدرت الجمهورية، في يوم ١٨ من أبريل عام ١٩٧٨، قانون العمل الاشتراكي الجديد الذي يثبت النجاحات المتحققة في سياق تطبيق قانون العمل الديمقراطي السابق وسياسة العمل للحكومة قانونيا، ويتضمن مبادئ ومتطلبات حياة العمل الاشتراكي.

إذا كان قانون العمل الذي صدر عقب التحرير، قانون عمل ديمقراطي يهدف إلى تحرير العمال من الاستغلال والاضطهاد الاستعماري والإقطاعي، فإن قانون العمل الاشتراكي كان قانون عمل اشتراكي جديد يحدد علاقات العمل الاشتراكية لضمان حياة العمل المستقل والخلاق للشغيلة المتحررين من الاستغلال والاضطهاد.

وأصدرت الجمهورية قانون صحة الشعب في الدورة الرابعة لمجلس الشعب الأعلى السادس في الثالث من أبريل عام ١٩٨٠، من أجل تثبيت النجاحات المشرفة المتحققة في ظل نظام الصحة الاشتراكي الأكثر تفوقا وفي حقل الصحة العامة قانونيا، وتطوير عمل الصحة العامة بما يتفق مع متطلبات تطور الواقع إلى مرحلة جديدة أعلى.

يحدد هذا القانون المبادئ الأساسية للصحة العامة، ونظام العلاج المجاني الكامل والشامل، وحماية الصحة من قبل خطة الطب الوقائي، والعلوم والتقنيات الطبية المستقلة، الضمان المادي لعمل الصحة العامة، وتوجيه رجال الصحة وهم خدم امناء حقيقيون للشعب، وإدارة أجهزة الصحة، وغيرها من كل المسائل المتعلقة بشؤون الصحة على نطاق شامل.

قدم هذا القانون ضمانا أكيدا لتحقيق أمنية الشعب الكوري في عيشهم المديد دون الأمراض، عن طريق توطيد وتطوير نظام الصحة الاشتراكي في الجمهورية، والنهوض بعمل الصحة العامة إلى مرحلة أعلى.

علاوة على ذلك، عملت الجمهورية بلا كلل، من أجل تحديد وتطبيق مختلف القوانين الفرعية لضمان حريات الشعب وحقوقه.

بإصدار الدستور الاشتراكي، وقوانين حقوق الإنسان الفرعية الأخرى على أساسه، أقيم نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي من حيث الأساس، في سبعينات القرن الماضي، وتحقق تقدم كبير في ضمان حريات الشعب وحقوقه والتمتع بها.

(٥) توطد وتطور نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي

١ - مواصلة حفظ نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي

بمناسبة هدم جدار برلين وهو رمز إلى الحرب الباردة بين الشرق والغرب في نوفمبر عام ١٩٨٩، أصيبت الاشتراكية بالدمار واحدا بعد الآخر في العديد من البلدان في أوروبا الشرقية، وعلى اثر ذلك، تفكك الاتحاد السوفييتي. واستفادة من هذه الفرصة، وصف الغرب ان ذلك هو انتصار نظام حقوق الإنسان البرجوازي على نظام حقوق الإنسان الاشتراكي، وشن حملة يائسة أكثر من ذي قبل ضد حقوق الإنسان الاشتراكية.

وعلى الأخص، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة جنونية صاحبة ضد الاشتراكية وكوريا بشأن حقوق الإنسان، بغرض تدميرها مثل البلدان الاشتراكية الأخرى، ملوحة بمعيار حقوق الإنسان والنظرة إلى القيمة لها، رغم ان الحقوق المستقلة لجماهير الشعب تتم مواصلة ضمانها القانوني في كوريا.

هذا الوضع الناشئ تطلب بإلحاح زيادة اعلاء وظيفة ودور القوانين، ومواصلة حفظ سيادة الجمهورية ونظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي، لمواجهة مؤامرات الإمبرياليين والرجعيين الهستيرية ضد جمهوريتنا واشتراكييتنا. ومن هنا، جرى في كوريا وضع القوانين اللازمة لتوطيد قدرة الدفاع الوطني من كل النواحي، واعلاء وظيفة الديكتاتورية الديمقراطية الشعبية.

كان الشيء الهام هنا هو تحويل نظام أجهزة الدولة إلى نظام يولي اهتماما كبيرا للدفاع الوطني. ففي الدورة الثالثة لمجلس الشعب الأعلى التاسع، المنعقدة في عام ١٩٩٢، تم تعديل وتكميل الدستور الاشتراكي لأول مرة، حيث تم فصل لجنة الدفاع الوطني عن لجنة الشعب المركزية، بعد أن كانت إحدى الهيئات الفرعية منها، لترتقي إلى لجنة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وحددتها قبل لجنة الشعب المركزية. كما تم تحديد مكانتها القانونية كهيئة قيادية عسكرية عليا في سلطة الدولة.

منذ ذلك الحين، صارت لجنة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تولي صلاحية قيادية عليا للدفاع الوطني، التي كانت لجنة الشعب المركزية توليها في السابق.

وفي الدورة الأولى لمجلس الشعب الأعلى العاشر، المنعقدة في عام ١٩٩٨، أعيد تعديل وتكميل الدستور الاشتراكي، حيث أعيد ترتيب وتحسين الأجهزة الوظيفية للدولة بما يتفق مع متطلبات عصر سونكون، وتم تحديد مكانة لجنة الدفاع الوطني كهيئة قيادية عسكرية عليا في سلطة الدولة، وهيئة إدارة يحمل شؤون الدفاع الوطني.

هكذا، ارتفعت مكانتها القانونية بدرجة أعلى كثيرا من السابق، وأقيم الجهاز الوظيفي الذي يضمن تحقيق سياسة سونكون في الجمهورية قانونيا.

وبعد ذلك، أعيد تعديل الدستور الاشتراكي، وتم تحديد الفصل المستقل المسمى بـ "رئيس لجنة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية"، وتم تحديد مكانته القانونية وولايته، وواجباته وصلاحياته بوضوح، وأعلن أمام العالم ان نظام القيادة السياسية في الجمهورية هو نظام أجهزة الدولة المركز على الدفاع الوطني برئاسة رئيس لجنة الدفاع الوطني.

هذا التحديد الدستوري لم يتغير في تعديل الدستور الذي جرى في أبريل عام ٢٠١٢، حيث حدد وظيفة الرئيس الأول للجنة الدفاع الوطني.

بتحديد نظام الجهاز الوظيفي لتعزيز قدرة الدفاع الوطني للبلاد تحديدا شاملا، في الدستور الاشتراكي، توفر نظام الأجهزة الأكيدة والضمان القانوني الكفيل بتوطيد قدرة الدفاع الوطني من مكائد الولايات المتحدة الأمريكية لتدمير كوريا بقوة السلاح، ومواصلة حفظ وتطوير نظام قوانين حقوق الإنسان.

وإلى جانب إقامة نظام الأجهزة الوظيفية للدولة، المركز على الدفاع الوطني من خلال الدستور الاشتراكي، جرى في كوريا العمل لتحديد وتطبيق القوانين اللازمة لتشديد النضال على الجرائم المناهضة للثورة ضد الاشتراكية، والتغلب على الحوادث اللاشراكية.

ففي كوريا، صدر "القانون الجنائي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية"، بقرار المجلس الدائم لمجلس الشعب الأعلى رقم ٦، في يوم ١٥ من ديسمبر عام ١٩٩٠.

حرص هذا القانون على اعلاء درجة النضال ضد الجرائم المناهضة للاشتراكية، بما يتلاءم مع الوضع الناشئ، والظروف والبيئة الجديدة للنضال الطبقي.

وعلى ذلك، يدور في الجمهورية نضال قانوني مشدد ضد مختلف العناصر العدائية التي تدفع الناس إلى هوة عالم الانحطاط والانغماس في الملذات والجرائم، وتسعى في النهاية إلى الاطاحة بالنظام الاشتراكي.

واشتد النضال القانوني ضد الظواهر غير الاشتراكية في داخل الصفوف مثل الفضائح والفساد، والافعال الشريرة، والقمار، في آن مع تحطيم كل المكائد الأمريكية للتغلغل الفكري والثقافي والحرب التآمرية النفسية من أجل تفكيك البلاد فكريا من داخلها.

باتخاذ هذه الإجراءات القانونية، استطاعت كوريا ان تحطم مؤامرات أمريكا والقوى التابعة لها ضد كوريا والاشتراكية، وتحمى وتدافع عن نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي، وتطلق العنان لتفوقه.

٢ - إكمال نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي

إلى جانب حماية نظام ضمان حقوق الإنسان الاشتراكي، دفعت الجمهورية عجلة العمل لتحسينه وإكماله بما يتلاءم مع مطالب الشعب المستقلة ومتطلبات تطور الواقع قدما بهمة.

جرى العمل لإكمال نظام قانون حقوق الإنسان الاشتراكي بطريقة تحديد قوانين حقوق الإنسان الفرعية الجديدة أو تعديل وتكميل بعض قواعدها، من حيث الأساس.

تم تحديد القوانين الفرعية في اتجاه تحديد الميادين الجديدة لحقوق الإنسان، واغناء مضمون بنية نظام قوانين حقوق الإنسان القائمة، عكسا لمتطلبات تطور الواقع، وتكون محبوكة بالمضمون للوفاء بحاجات الشعب المادية والثقافية، من حيث الأساس.

فقد تم تحديد وتطبيق قانون الطب (ديسمبر ١٩٩٧) وغيره من مختلف القوانين التي تجعل الشعب يتمتع بوقاية الأمراض ومداواتها، بفضائل نظام العلاج المجاني، دون ان يعرف قلقا أو هموما من اضرار الفيضان والأمراض الوبائية، ويعيش بملء رغبته في بيئة الحياة الصحية والثقافية.

وكذلك، تم تحديد وتطبيق قانون الاختراعات وغيره من مختلف القوانين لحماية حقوق الأفراد الذين ساهموا في تطوير العلوم والتكنولوجيا قانونيا، وبذلك، أقيم نظام القوانين الكافي لضمان حقوق الملكية الفكرية التي تشكل أحد المضامين الهامة في ضمان حقوق الإنسان الدولي.

وبوضع وتطبيق القانونين المستقلين من قانون معيار العمل (ديسمبر ٢٠٠٩) وقانون حماية العمال، تفصيلا لقانون العمل الاشتراكي، صار من الممكن تحقيق منح الرواتب بدقة حسب نوعية العمل المنجز وكمياته، وتوفير ظروف العمل الصحية والثقافية الأكثر امنا للشغيلة، وحماية أرواحهم وتحسين صحتهم على أروع صورة.

بإقرار القانون الخاص بتطبيق التعليم الإلزامي الشامل لمدة اثني عشرة سنة في سبتمبر عام ٢٠١٢، وتثبيته في الدستور الاشتراكي والقوانين الخاصة بالتعليم، صار بالإمكان منح

المعارف الأساسية العامة والمعارف التقنية الأساسية الحديثة لجميع الطلبة من خلال التعليم النظامي، وإكمال التعليم الثانوي العام.

وبوضع وتطبيق العديد من القوانين، مثل قانون حماية المسنين (أبريل ٢٠٠٧)، حلت مسألة ضمان حقوق الجماعات الخصوصية التي تشكل جزءا مكونا هاما في نظام ضمان حقوق الإنسان حلا قانونيا وافيا.

وإلى جانب وضع وتطبيق قوانين حقوق الإنسان الفرعية، جرى العمل لتعديل وتكميل قوانين حقوق الإنسان القائمة أيضا على قدم وساق.

منذ النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، تم تعديل وتكميل عدد كبير من قوانين حقوق الإنسان، تعبيرا عن الواقع المتطور ومطالب الشعب المتصاعدة لحقوق الإنسان، تحت شعار "نحن في خدمة الشعب!". ففي عام ١٩٩٩ وحده، تم تعديل واضفاء عدد كبير من قوانين حقوق الإنسان.

هكذا فان نظام ضمان حقوق الإنسان للجمهورية، الذي مضى في تشكيله وتطوره على مدى ما يقرب من ٧٠ سنة هو نظام متفوق يضمن للشعب حقوق الإنسان تماما وبالفعل، في كل أوجه الحياة الاجتماعية، بما فيها السياسة والاقتصاد والثقافة.

إن مجرى تشكل وتطور نظام ضمان حقوق الإنسان في الجمهورية، جاء تجسيدا تاما للصفة الذاتية والقومية، وانعكاسا على تطلعات الشعب ومطالبه للاستقلالية، وهو يتميز بتدقيقه وتفصيله بما يتفق مع تعزيز الطابع الاشتراكي وتعمق وتطور الحياة الاجتماعية، من حيث تكوينه ومجمل مضامينه، واجراء هذا المجرى في اتجاه اشتداد الضمان لوضعه موضع التحقيق.

نظام ضمان حقوق الإنسان في الجمهورية هو إبداع قيم أتى به الشعب الكوري بجهوده الذاتية لمدة عشرات السنين، بكونه صاحبا له، وثروة ثمينة لا يمكن هدمها، لتجذرهما في أعماق حياة الشعب الكوري، باعتبارها مصيرا له.

٤ - نظام ضمان حقوق الإنسان، القائم في الجمهورية

حقوق الإنسان هو حقوق يتم ضمانها وتحقيقها باتخاذ كل دولة وحدة لها وتتطلب ضمانا قانونية ونظامية منسقة للدولة.

في الجمهورية، يتم النظام القانوني الجهازى للرائع للدولة من أجل حماية حقوق الإنسان، الحقوق المستقلة لجماهير الشعب وضمانها وتعزيزها على أساس فكرة زوتشيه، الفكرة الحقيقية للدفاع عن حقوق الإنسان.

يتكون نظام ضمان حقوق الإنسان، القائم في الجمهورية، من الدستور ونظام قانون حقوق الإنسان القائم على الدستور ونظام الجهاز لضمان حقوق الإنسان ونظام تعليم حقوق الإنسان.

(١) ضمان حقوق الإنسان من قبل الدستور

تحدد في الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على نطاق واسع مبادئ إدارة الدولة في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الحقوق المستقلة للإنسان والحقوق والواجبات الأساسية التي يجب على المواطنين أن يمارسوا ونظام أجهزة الدولة الذي يضمن تحقيق تلك الحقوق والواجبات. يعد الدستور الاشتراكي للجمهورية قانونا رئيسيا للدولة يعطى اتجاهها ومعيارا لوضع قواعد القوانين ونظامها الخاص بضمن حقوق الإنسان.

١ - مجرى اتخاذ الدستور الاشتراكي وتعديله وتكميله

تم اتخاذ الدستور الأول في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الدورة الأولى لمجلس الشعب الأعلى في اليوم الثامن من سبتمبر عام ١٩٤٨ بكونه دستورا ديمقراطيا شعبيا.

تم اتخاذ الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الدورة الأولى لمجلس الشعب الأعلى الخامس في اليوم ٢٧ من ديسمبر عام ١٩٧٢. يعكس هذا الدستور النجاحات المحققة في الثورة الاشتراكية والبناء الاشتراكي في الجمهورية ويتألف من ١١ فصلا و ١٤٩ مادة تحدد كل المبادئ الناشئة في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة في المجتمع الاشتراكي والحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين وتكوين أجهزة الدولة ومهامها ومبادئ نشاطاتها.

تم تعديل وتكميل هذا الدستور في الدورة الثالثة لمجلس الشعب الأعلى التاسع في اليوم التاسع من أبريل عام ١٩٩٢ ليكون ٧ فصول و ١٧١ مادة وفي الدورة الأولى لمجلس الشعب الأعلى العاشر في الخامس من سبتمبر عام ١٩٩٨ ليكون مقدمة و ٧ فصول و ١٦٦ مادة وفي الدورة الأولى لمجلس الشعب الأعلى الثاني عشر في التاسع من أبريل عام ٢٠٠٩ ليكون مقدمة و ٧ فصول و ١٧٢ مادة. وفي فترة لاحقة تم إعادة تعديله وتكميله في الدورة

الثانية لمجلس الشعب الأعلى الثاني عشر في اليوم التاسع من ابريل عام ٢٠١٠ وفي الدورة الخامسة لمجلس الشعب الأعلى الثاني عشر في اليوم ١٣ من ابريل عام ٢٠١٢ وفي الدورة السابعة لمجلس الشعب الأعلى الثاني عشر في اليوم الأول من ابريل عام ٢٠١٣.

إن الدستور الاشتراكي الحالي الذي تم تعديله وتكميله لعدة مرات، بما يتفق مع الظروف المتغيرة ومقتضيات تطور الواقع، يتألف من المقدمة والباب الأول السياسة (المادة ١ - المادة ١٨) والباب الثاني الاقتصاد (المادة ١٩ - المادة ٣٨) والباب الثالث الثقافة (المادة ٣٩ - المادة ٥٧) والباب الرابع الدفاع الوطني (المادة ٥٨ - المادة ٦١) والباب الخامس الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين (المادة ٦٢ - المادة ٨٦) والباب السادس أجهزة الدولة (المادة ٨٧ - المادة ١٦٨) والباب السابع شعار الدولة وعلم الدولة ونشيد الدولة والعاصمة (المادة ١٦٩ - المادة ١٧٢).

الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو دستور شعبي مزود بالانظمة والمضامين المتميزة يأتي بضمانة قانونية أكيدة في الاسراع ببناء الدولة الاشتراكية القوية والمزدهرة وتحقيق إعادة توحيد الوطن بصورة مستقلة وسلمية وتطوير علاقات الدولة وفي حماية حقوق الإنسان للشعب وتحسينها.

٢ - المضمون الخاص بحقوق الإنسان، الوارد في الدستور الاشتراكي وميزته

* يرد في هذه الوثيقة وصف آليات الدولة المنصوص عليها في الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- المسائل المبدئية لضمان حقوق الإنسان

تحدد مبادئ إدارة الدولة في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والدفاع الوطني في الأبواب من الأول إلى الرابع من الدستور ووردت فيها المسائل المبدئية مثل السياسات والظروف والإجراءات من أجل ضمان حقوق الإنسان من حيث الأساس.

يأتي أمثلتها أولاً، في ميدان السياسة كما يلي:

إن أبناء الشعب العامل قاطبة بمن فيهم العمال والفلاحون وأعضاء الجيش والمثقفون الشغيلة أصحاب سلطة الجمهورية ويتمتعون بسيادتها عن طريق أجهزة تمثيله الشرعية مثل مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية من كل المستويات (المادة ٤). يتم انتخاب أجهزة السلطة من كل المستويات، وفق مبدأ الانتخاب المتسم بالعموم، التساوي والمباشرة وبالاقتراع السري (المادة ٦).

النظام الاجتماعي في الجمهورية هو نظام اجتماعي متمحور على الإنسان، تكون فيه جماهير الشعب العامل سيدة لكل الأشياء وكل شيء في المجتمع يخدم جماهير الشعب العامل ويدافع عن مصالح الشعب العامل ويحمي حقوق الإنسان (المادة ٨).

تحمي الجمهورية الحقوق الديمقراطية القومية للمواطنين الكوريين المقيمين في ما وراء البحار، وتضمن حقوقهم المشروعة ومصالحهم التي يعترف بها القانون الدولي (المادة ١٥). كما تضمن الجمهورية جميع الحقوق المشروعة والمصالح للأجانب المقيمين في أراضيها (المادة ١٦) وتعمل الدولة على تحقيق التضامن مع شعوب العالم التي تدافع عن الاستقلالية وتعارض كل أشكال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية (البند ٣ من المادة ١٧).

ويعكس القانون في الجمهورية إرادة ومصالح الشعب العامل وهو سلاح رئيسي لإدارة الدولة. إن احترام القانون والتقيّد الصارم به هما واجب مقدس على كل الأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين. وتستكمل الدولة الأنظمة القانونية للاشتراكية وتشدّد الحياة القانونية الاشتراكية (المادة ١٨). يشتمل هذا الاستكمال على النظام القانوني لضمان حقوق الإنسان أيضا.

ويأتي أمثلتها ثانيا، في ميدان الاقتصاد كما يلي:

تم تحديد وحماية ملكية الدولة وملكية المنظمات الاجتماعية والتعاونية والملكية الخاصة (المادة ٢١ والمادة ٢٢ والمادة ٢٤). وتحمي الدولة الملكية الخاصة وتضمن الحق في وراثتها بموجب القانون (البند ٤ من المادة ٢٤).

تعتبر الجمهورية تحسين معيشة الشعب المادية والثقافية كأهم مبادئ نشاطاتها وتخصّص كل ثروات المجتمع المادية المتزايدة لزيادة رخاء الشغيلة وتوفر الدولة لجميع الشغيلة كل الظروف اللازمة للغذاء والكساء والسكن (المادة ٢٥).

تعمل الدولة على تحرير الشغيلة من العمل الشاق والمضني وتقليل الفوارق بين العمل الجسدي والعمل الذهني (البند ٢ من المادة ٢٧) وتبني المنشآت الإنتاجية للمزارع التعاونية والمنازل الثقافية الريفية على نفقتها (البند ٢ من المادة ٢٨).

تعمل الدولة على تحويل عمل الشغيلة إلى عمل مثمر أكثر بهجة (البند ٣ من المادة ٢٩)، ويعمل الشغيلة ثماني ساعات في اليوم وتخفّض الدولة من ساعات يوم العمل، حسب درجة صعوبة العمل والظروف الخاصة الأخرى (البندان ١ و ٢ من المادة ٣٠) وتحرم الدولة عمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل (المادة ٣١). تضع الدولة خطة تنمية الاقتصاد الوطني وتنفذها، وفقا لقوانين تنمية الاقتصاد الاشتراكي، بحيث يمكن الحفاظ على التوازن

السليم بين التراكم والاستهلاك والاسراع في البناء الاقتصادي وتحسين معيشة الشعب باطراد وتعزيز قدرة الدفاع الوطني (البند ٢ من المادة ٣٤).

كما يأتي أمثلتها ثالثاً، في ميدان الثقافة كما يلي:

تعمل الدولة على تحويل المجتمع كله إلى مستوى المثقفين (المادة ٤٠) وتعارض التغلغل الثقافي للإمبرياليين ونزعة العودة إلى الماضي وتحمي التراث الثقافي القومي وتقوم بمواصلته وتطويره بما يتناسب مع الواقع الاشتراكي (البند ٢ من المادة ٤١).

تعمل الدولة على تطوير التعليم الإلزامي العام لمدة اثني عشرة سنة على المستوى العالي (المادة ٤٥) وتطوير نظام التعليم المتخصص للدراسة ونظام التعليم بمختلف الأشكال مثل التعلم مع مزاولة العمل (المادة ٤٦) وتعطي تعليمًا مجانيًا لجميع الطلبة وتمنح منحاً دراسية للطلبة في الجامعات والمعاهد العالية والمدارس المتخصصة (المادة ٤٧) وترعى الأطفال دون سن الدراسة في دور الحضانة ورياض الأطفال على حساب الدولة والمجتمع (المادة ٤٩).

توفر الدولة ما يكفي من المرافق الثقافية الحديثة (المادة ٥٣) وتعمل على توطيد وتطوير نظام العلاج الطبي المجاني العام وتعزز نظام تفرغ الطبيب لكل منطقة على حدة وترعى نظام الوقاية الطبية، بحيث تحمي أرواح الناس وتحسن صحة الشغيلة (المادة ٥٦) وتقوم الدولة بمنع تلوث البيئة وتؤمن لأبناء الشعب بيئة الحياة وظروف العمل الثقافية والصحية.

ويأتي أمثلتها رابعاً، في ميدان الدفاع الوطني كما يلي:

ورد في الدستور أن إحدى مهام القوات المسلحة في الجمهورية هي حماية مصالح الشعب العامل والدفاع عن النظام الاشتراكي ومكتسبات الثورة في وجه الاعتداءات الخارجية وصون حرية الوطن واستقلاله وسلامه (المادة ٥٩).

من خلال ما ذكرناه في الأعلى، يمكننا أن ندرك حق الإدراك مدى الدقة والواقعية والروعة للسياسات والظروف والإجراءات التي تتخذها الجمهورية، النظام الاشتراكي المتمحور على جماهير الشعب، من أجل ضمان حقوق الإنسان للشعب. وإن واقع الجمهورية الذي يتم فيها ضمان حقوق الإنسان الحقيقية بالذات، يدل بجلاء على صحة وواقعية تلك الإجراءات والسياسات.

- الحقوق الأساسية للمواطنين، الواردة في الدستور.

وضع الدستور الاشتراكي للجمهورية بابا مستقلا يحدد الحقوق الأساسية للمواطنين، للشرح عنها.

تصنف هذه الحقوق إلى الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق الجماعات الاستثنائية.

تم تحديد الحقوق السياسية والمدنية بما يلي:

للمواطنين حق الانتخاب والترشح (المادة ٦٦) وحق في حرية الكلام والصحافة والاجتماع والتظاهر وتأليف الجمعيات (المادة ٦٧) وحق في الحرية الدينية (المادة ٦٨) وحق في تقديم الشكاوي والعرائض (المادة ٦٩) وحق في الحصانة الشخصية والمترلية وسرية المراسلات (المادة ٧٩) وحق في حرية الإقامة والسفر (المادة ٧٥) وحق في تلقي حماية الزواج والعائلة (المادة ٧٨).

ووردت في الدستور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما يلي:

للمواطنين حق في العمل (المادة ٧٠) وحق في الراحة (المادة ٧١) وحق في العلاج الطبي المجاني والاعالة الاجتماعية (المادة ٧٢) وحق في تلقي التعليم (المادة ٧٣) وحق في حرية النشاط العلمي والأدبي والفني (المادة ٧٤).

وهنا حقوق الجماعات الاستثنائية بما يلي:

للمواطنين الذين عملوا بتفان من أجل البلاد والشعب حق في تلقي الحماية الخاصة من قبل الدولة والمجتمع (المادة ٧٦) وللنساء حق في ضمان المساواة مع الرجال (البند ١ من المادة ٧٧) وللأمهات والأطفال حق في الحماية الخاصة (البند ٢ من المادة ٧٧) وللمهاجرين (الأجانب الذين لجؤوا إلى الجمهورية بعد ان ناضلوا من أجل السلم والديمقراطية والاستقلال القومي والاشتراكية وفي سبيل حرية النشاط العلمي والثقافي) حق في تلقي الحماية (المادة ٨٠).

- ميزة الحقوق الأساسية المحددة في الدستور

للكقوق الأساسية للمواطنين، الواردة في الدستور الاشتراكي للجمهورية، ميزة خاصة بها تختلف عن الدستور في البلدان الأخرى.

أنها حقوق مفصلة يجب الحصول عليها وممارستها في كل ميادين حياة الدولة والمجتمع. فالحقوق المحددة في الدستور، كما نراها في اعلاه، تشتمل أساسيا على الحقوق التي يجب على المواطنين أن يحصلوا عليها ويمارسوها في كل ميادين الحياة الاجتماعية بما فيها السياسة والاقتصاد والثقافة. ومع ذلك كله، فإنها تنطوي على المسائل المفصلة والمبدئية المتعلقة بضمان وممارسة كل حق من الحقوق. ورد في المادة ٦٦ من هذا الدستور، على سبيل المثال، حددت، خلافا لما جاء في دساتير البلدان الأخرى، حق الانتخاب بشكل عام، أن لجميع المواطنين الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر وفوقها حق الانتخاب والترشح بغض النظر عن الجنس، العرق، المهنة، مدة الإقامة، الملكية، المستوى الثقافي والانتماء الحزبي والآراء السياسية والدين. والمواطنون الذين يخدمون في الجيش هم الآخرون يأخذون هذا الحق ولا يمنح هذا الحق للمحرومين من حق الانتخاب بموجب حكم المحكمة وللذين ذوي الأمراض العقلية.

المثال الآخر هو أن جاء في المادة ٧٠ أن للمواطنين حق في العمل ويختار جميع المواطنين القادرين على العمل مهنا تلائم رغبتهم ومواهبهم وتضمن لهم اشغال مستقرة وظروف عمل مريحة ومناسبة ويعمل المواطنون حسب قدرتهم ويتلقون الجزاء حسب كمية العمل المنجز وجودته.

كما أنه حق يضمن للجميع على نحو متساو وفعلي.

حقوق الإنسان هي حقوق يتم تقديمها وضمانها وحمايتها بمقتضى قانون الدولة بالتفصيل.

إن تحديد الحقوق الأساسية للمواطنين في الدستور الاشتراكي للجمهورية يعني أن الدولة أعطت كل المواطنين تلك الحقوق ووفرت الكفالة القانونية الرئيسية القادرة على ضمانها فعليا.

الدستور الاشتراكي للجمهورية هو قانون يعكس الإرادة والمطالب المستقلة لجميع أبناء الشعب الذين أصبحوا سادة للدولة والمجتمع وتم اتخاذه حسب آرائهم الإجماعية. ولذا، تصبح الحقوق الأساسية الواردة في الدستور الاشتراكي للجمهورية حقوقا تمنح لجميع المواطنين في الجمهورية بشكل متساو وتضمن لهم فعليا.

تحدد بوضوح في البند ١ للمادة ٦٤ من الدستور الاشتراكي للجمهورية، أن الدولة تضمن فعليا الحقوق والحرية الديمقراطية الحقيقية لجميع المواطنين وتكفل لهم حياة مادية وثقافية سعيدة. كما أن حقوقهم تتوسع باستمرار وفقا لتوطد وتطور النظام الاشتراكي.

الحقوق الأساسية للمواطنين والمحددة في الدستور الاشتراكي للجمهورية يتوسع نطاقها ومضمونها أكثر فأكثر. بفضل السياسة الثابتة لحكومة الجمهورية من أجل حماية حقوق الإنسان وتحسينها وتوفير الظروف والإجراءات وغيرها. مثلاً، يضمن الحق في تلقي الاعالة الاجتماعية على نحو أوفى بالمراد من قبل نظام العلاج الطبي المجاني، والمنشآت الطبية مثل المستشفيات والمصحات التي يزداد عددها باطراد، كما يتوسع نطاق حق المواطنين في التعلم، بفضل تطور نظام التعليم التقدمي وسياسة التعليم الشعبية. هنا ثمة المثل الآخر وهو ان الحق في تمتع الأمهات والأطفال بالرعاية الخاصة يضمن بصورة أكثر رضا ويتوسع، من خلال توسيع شبكات دور التوليد ودور الحضانه ورياض الأطفال، والإجراءات السياسية الأخرى.

إن مواد الدستور التي حددت الحقوق الأساسية للمواطنين تنطوي على هذه المضامين مثل المادة ٧٢ والمادة ٧٧ وورد في البند ٢ للمادة ٦٤ "ان" حقوق المواطنين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وحرياتهم تتسع مع رسوخ النظام الاشتراكي وتطوره".

(٢) نظام قوانين حقوق الإنسان

في الجمهورية، أقيم نظام منسق للقوانين من أجل ضمان حقوق الإنسان لأبناء الشعب.

١ - القانون المتعلق على السلطة

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان على صعيد السلطة قانون انتخاب نواب مجالس الشعب من كل المستويات وقانون أجهزة السلطة المحلية وقانون الجنسية وقانون الشكوى والعرائض.

قانون انتخاب نواب مجالس الشعب من كل المستويات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحدد المبادئ والترتيبات والطرق التي يلاجب التمسك بها في انتخاب نواب مجالس الشعب من كل المستويات وتم إصداره في اليوم السابع من أكتوبر عام ١٩٩٢ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٢٤ وتم تعديله وتكميله عام ١٩٩٨ وعام ٢٠١٠. يعد هذا القانون قانوناً شعبياً للانتخابات يساهم في إطلاق العنان للديمقراطية الاشتراكية في الانتخابات وجعل جماهير الشعب سيادة للسلطة.

إن قانون أجهزة السلطة المحلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يهدف إلى ضمان الحقوق والحريات الديمقراطية الحقيقية والحياة الثقافية والمادية السعيدة للشعب عن طريق تعزيز أجهزة السلطة المحلية واعلاء وظيفتها ودورها وتم اتخاذه في اليوم ١٩ من

ديسمبر عام ١٩٧٤ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٢ وتم تعديله وتكميله لخمس مرات في وقت لاحق.

وقانون الجنسية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو قانون يحدد شروطا ليصبح مواطن الجمهورية (مثل الحصول على الجنسية وتغييرها وإلغاؤها) وهو يساهم في ضمان مكانة مواطني الجمهورية عامة ومواطنيها المغتربين خاصة وحماية حقوقهم من ضمن القانون. تم اتخاذه في التاسع من أكتوبر عام ١٩٦٣. بمرسوم اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٢٤٢ وتم تعديله وتكميله عام ١٩٩٥ و ١٩٩٩.

قانون الشكوى والعرائض لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو قانون يحدد المبادئ والترتيبات والطرق التي يجب الالتزام بها في تقديم وقبول الشكوى والعرائض من قبل المواطنين وأجهزة الدولة، وتسجيلها والطلوع عليها ومعالجتها، بناء على تدقيق حق المواطنين في رفع الشكوى والعرائض، الوارد في الدستور الاشتراكي وتم إصداره في يوم ١٧ من يونيو عام ١٩٩٨ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٢٠ وتم تعديله وتكميله لثلاث مرات. بموجب هذا القانون، يعد نظام الشكوى والعرائض القائم في الجمهورية إحدى الأنظمة الديمقراطية من أجل تحسين وتشديد الأعمال لأجهزة الدولة وموظفيها عن طريق حماية حقوق الشغيلة وإشراكهم في إدارة الدولة بنشاط.

٢ - القانون الجنائي

ينتمي إلى القوانين لضمان الحق في المجال الجنائي، قانون العقوبات، وقانون المرافعات الجنائية وغيرهما.

إن قانون العقوبات لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم إقراره في اليوم ١٥ من ديسمبر عام ١٩٩٠، بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٦ وتم بعده تعديله وتكميله لخمس مرات) هو قانون يحدد الجرائم والعقوبات، ويساهم في حماية سلطة الدولة والنظام الاشتراكي في الجمهورية، وضمان حقوق الإنسان. الجرائم في الجمهورية هي تصرفات خطيرة قابلة لانزال العقوبات، بسبب المساس بمصالح سلطة الدولة والنظام الاشتراكي والنظام القانوني عن عمد أو بخلط (المادة ١٠ من قانون العقوبات)، وتحتوى العقوبات الرئيسية الإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة، الاشغال الشاقة غير المؤبدة، التصلب بالاشغال، كما تحتوى العقوبات الثانوية الحرمان من حق الانتخاب، مصادرة الممتلكات، دفع الغرامة، الحرمان من المؤهلات وإيقافها (المادة ٢٧ والمادة ٢٨ من قانون العقوبات).

إن قانون المرافعات الجنائية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم اتخاذه في اليوم ١٥ من يناير عام ١٩٩٢، بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٢، وتم تعديله وتكميله لثلاث مرات) هو قانون الإجراءات الذي يحدد المسائل الخاصة بتناول ومعالجة الحوادث الجنائية على نحو صحيح عن طريق إقامة الانضباط والنظام الصارم في التحري والتحقيق والرافعة والمحكمة ويؤدي دورا كبيرا في حماية وضمان حقوق الإنسان في تناول الحوادث ومعالجتها.

٣ - القانون المدني

ينتمي إلى القوانين لضمان الحقوق في الحقل المدني، القانون المدني، قانون المرافعات المدنية، القانون العائلي، قانون الوراثة وقانون التعويض عن الخسارة وما إليها.

إن القانون المدني لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم إصداره في اليوم الخامس من سبتمبر عام ١٩٩٠، بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٤ وتم تعديله وتكميله لثلاث مرات) هو قانون يحدد العلاقات الملكية على أساس المكانة المتساوية والمستقلة بين أصحاب الشأن (الأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنون) ويعد ضمانا قانونيا لتمتين النظام الاقتصادي الاشتراكي وأساسه المادية والتقنية وتوفير الحاجة المادية والثقافية للشعب على نحو مرض.

* كان القانون المدني في الجمهورية قائما على شكل القواعد المدنية المنفردة وتم تنهيجه كلوائح مدنية مؤقتة في ديسمبر عام ١٩٨٢، ولوائح مدنية في يناير عام ١٩٨٦، وتم اتخاذه كقانون مدني عام ١٩٩٠.

إحدى المبادئ الرئيسية للقانون المدني في الجمهورية هو إيلاء اهتمام عميق لايصال إجراءات الدولة من أجل تحسين رفاهية الشعب، إلى أبناء الشعب على أفضل صورة، في إقامة وتحقيق العلاقات لتبادل الممتلكات والتي تقوم بها الأجهزة، المؤسسات والمنظمات مع المواطنين (المادة ٦ من القانون المدني).

إن قانون المرافعات المدنية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم اقراره في العاشر من يناير عام ١٩٧٦، بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٨ وتم تعديله وتكميله لسبع مرات) هو قانون يساهم في حماية الحقوق والمصالح المدنية للأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين في نشاطات المرافعات المدنية.

إن القانون العائلي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم اتخاذه في اليوم ٢٤ من أكتوبر عام ١٩٩٠، بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٥، وتم تعديله وتكميله

لأربع مرات) قانون يساهم في حماية الزواج والعائلة، وتحويل المجتمع كله إلى أسرة اشتراكية كبيرة متآلفة ومتحدة. يوضح هذا القانون المبادئ الرئيسية لحماية الزواج والعائلة ويحدد المسائل الخاصة بالزواج والعائلة والوصاية والوراثة والعقوبة.

إن قانون الوراثة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم اتخاذه في اليوم ١٣ من مارس عام ٢٠٠٢، بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٢٨٨٢) قانون يحدد المبدأ والنظام المطروح في الوراثة والنقل، وتنفيذ الوراثة، بحيث يضمن الحل الصائب لمسألة الوراثة وحقوق المواطنين في الوراثة. حماية الممتلكات الفردية هي سياسة ثابتة للجمهورية. ولذا، تضمن تماما الحق في وراثة الممتلكات الفردية.

إن قانون التعويض عن الخسارة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم اتخاذه في اليوم ٢٢ من أغسطس عام ٢٠٠١ بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٢٥١٣ وتم تعديله وتكميله عام ٢٠٠٥) قانون يرمى إلى حماية الحقوق والمصالح المدنية للأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين عن طريق إقامة الانضباط والنظام الصارم في التعويض عن الخسائر الناجمة عن الاعتداء على الشخصية أو الأملاك. من ألحق الخسائر بغيره عن طريق الاعتداء على صحته وحياته، عليه ان يعرض عن اعتدائه على شخصيته، ومن أنزل الآلام الروحية بغيره عن طريق حجز حريته أو انتهاك شخصيته أو شرفه، عليه ان يعرض عن ذلك أيضا (المادة ٤٠ من قانون التعويض عن الخسارة).

٤ - قانون المحاكمة

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان على صعيد المحاكمة قانون تكوين المحكمة وقانون المحامين وقانون التوثيق العام وما إليها.

إن قانون تكوين المحكمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يساهم في استقصاء وحل القضايا الجنائية والمدنية بصواب عن طريق إقامة الانضباط والنظام الصارم في تكوين المحكمة وضمان حق المواطنين في توفير الإجراءات المنصفة في المحاكمة، وتم اتخاذه في العاشر من يناير عام ١٩٧٦ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٩ وتم تعديله وتكميله لأربع مرات في وقت لاحق.

إن قانون المحامين لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يهدف إلى حماية الحقوق القانونية والمصالح للأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين باعلاء دور المحامين وضمان التنفيذ الصائب للقوانين وتم اتخاذه في يوم ٢٣ من ديسمبر عام ١٩٩٣ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٤٣. في الجمهورية يضمن المحامون حقوق الإنسان

للمواطنين بواسطة نشاطاتهم ومساعدتهم القانونية ويدافعون عن النظام القانوني للدولة (المادة ٢ من قانون المحامين) ويضمن للأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين حق في اختيار المحامين بحرية في إجراء المرافعة والاعمال القانونية.

إن قانون التصديق العام لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد الترتيبات والطرق لإثبات صحة الوقائع والوثائق ذات الأهمية القانونية. تم اتخاذه في الثاني من فبراير عام ١٩٩٥ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٥١ وتم تعديله وتكميله عام ٢٠٠٤. بفضل هذا القانون تتم حماية الحقوق المدنية ومصالح الأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين ويضمن أمن التبادل المدني.

٥ - القانون الخاص بأمن الشعب

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في ميدان أمن الشعب قانون خاص بتسجيل المواطن وقانون المرور وما إليهما.

إن قانون تسجيل المواطن لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد النظام والانضباط لجمع وتسجيل التغيرات الشخصية للمواطنين مثل الولادة والإقامة والانتقال والوفاة وكسب الجنسية والغائها وغيرها، على نطاق الدولة، وهو يعد وسيلة قانونية مقتدرة في حماية العلاقات العائلية الاشتراكية وحقوق المواطنين ومصالحهم وتقوية الأعمال الإدارية الأهلية وتم اتخاذه في اليوم ٢٦ من نوفمبر عام ١٩٩٧ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٠٢ وتم تعديله وتكميله لثلاث مرات.

في الجمهورية، يقوم جهاز أمن الشعب القائم في المنطقة المعنية بتسجيل المواطنين (المادة ٣ من قانون التسجيل المدني) وبطاقة الهوية الوطنية (بطاقة شخصية سكان بيونغ يانغ) هي وثيقة الدولة التي تثبت مواطنة الجمهورية. عندما يرغب المواطن الذي حاز على جنسية الجمهورية بعد إلغاء جنسية بلد آخر، في الإقامة في الجمهورية، يجب عليه ان يسجل نفسه كمواطن فيها (المادة ٥).

إن قانون المرور لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد مبدأ نظاما يجب الالتزام بهما في رعاية اشارة قيادة المرور وحفظ المنشآت الأمنية ومرور المشاة والسيارات فيسأهم في حماية أرواح الناس وأمنهم وضمان أمان المرور. تم اتخاذه في السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٤. بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٧٠٩ وتم تعديله وتكميله لأربع مرات. ينطبق هذا القانون على التمثيليات، رجال الأعمال والمواطنين للبلدان الأخرى، الذي يستعملون طرق الجمهورية (المادة ٦ من قانون المرور).

أما توجيه أعمال المرور في الجمهورية فيقوم بها جهاز أمن الشعب المركزي والأجهزة المعنية تحت الارشاد الموحد لمجلس الوزراء (المادة ٦٩) وان الأجهزة والمؤسسات والمنظمات ملزمة بإنشاء غرفة التثقيف بأمن المرور وقيامها بهذا التثقيف على نحو فعال، وإدارة اجتماعات السائقين وأيام مراجعة وتفتيش المعدات وأيام الإجراءات لمنع الحوادث وأمثالها بانتظام (المادة ٧٣).

٦ - القانون الخاص بالعمل

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في قطاع العمل قانون العمل الاشتراكي وقانون سلامة العمل وقانون معيار العمل والخ.

إن قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد الحياة العملية وعلاقاته الاشتراكية للشغيلة عن طريق جمعها وتنهيجها على نحو شامل وموحد وتم اتخاذه في اليوم ١٨ من أبريل عام ١٩٧٨ بقانون مجلس الشعب الأعلى رقم ٢ وتم تعديله عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٩. قانون العمل الاشتراكي الذي يعد مصدرا رئيسيا للقانون الخاص بالعمل في الجمهورية، يتألف من الفصل الأول: المبادئ الرئيسية للعمل الاشتراكي والفصل الثاني: العمل واجب مقدس للمواطنين والفصل الثالث: تنظيم العمل الاشتراكي والفصل الرابع: التوزيع الاشتراكي للحصة حسب كمية العمل المحققة، والفصل الخامس: العمل والثورة التقنية ورفع المهارة التقنية للشغيلة والفصل السادس سلامة العمل والفصل السابع: العمل والراحة والفصل الثامن: منافع الدولة والمجتمع للشغيلة.

يعمل الشغيلة في الجمهورية، مظهرين الحماسة الواعية والمبادرة الخلاقة، من أجل رخاء الوطن ورفاهية الشعب، وسعادة أنفسهم (البند ٢ للمادة ١ من قانون العمل الاشتراكي)، ويقوم العمل على وعي رفيع للشغيلة بكونهم سادة الدولة والمجتمع (البند ١ للمادة ٦).

ينطوي النظام القانوني القائم في الجمهورية بموجب هذا القانون، على نظام العمل الإلزامي ونظام أوقات العمل ونظام توزيع الأيدي العاملة ونظام استعمال الأيدي العاملة ونظام ضمان تحسين المهارة التقنية ونظام سلامة العمل ونظام الراحة ونظام التأمين الاجتماعي للدولة ونظام الاعالة الاجتماعية للدولة وما إليها.

إن قانون سلامة العمل لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يهدف إلى ضمان ظروف العمل الآمنة والثقافية والصحية للشغيلة وحماية أرواحهم وتحسين وصحتهم وتم اتخاذه في الثامن من يوليو عام ٢٠١٠. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٩٤٥.

إن اعتناء الدولة بأرواح الشغيلة وصحتهم على وجه المسؤولية مطلب طبيعي للنظام الاشتراكي وموقف مبدئي للجمهورية (البند ١ للمادة ٣ من قانون سلامة العمل).

إن قانون تخصيص العمل لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المبادئ والنظام المطروح في تخصيص العمل ويساهم في تنظيم العمل علميا وعقلانيا ورفع نجاعة العمل وضمان حق الشغيلة في استلام الجزء المنصف والمتساوي لعملهم المنجز وتم اتخاذه في العاشر من ديسمبر عام ٢٠٠٩. بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٤٨٤.

٧ - القانون الخاص بالتعليم والصحة

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في ميداني التعليم والصحة قانون التعليم، قانون رعاية وتربية الأطفال، قانون الصحة الشعبي، قانون الطب، قانون وقاية الأمراض الوبائية، قانون صحة الأغذية وقانون الصحة العامة والحد.

إن قانون التعليم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون تم تحديده من أجل مزيد من تطوير نظام التعليم الاشتراكي وضمان حق الناس في التعلم بشكل مرض وتم اتخاذه في اليوم ١٤ من يوليو عام ١٩٩٩. بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٨٤٧ وتم تعديله وتكميله عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧.

يحدد هذا القانون مبدأ رئيسيا يجب مراعاته في التعليم، نظام التعليم المجاني الإلزامي العام، أجهزة التعليم ورجاله، مضمون التعليم وطرقه، توفير ظروف التعليم، توجيه عمل التعليم والإشراف عليه.

بناء على هذا القانون، تم اتخاذ قانون التعليم العالي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في اليوم ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١١ وقانون التعليم العام لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في اليوم ١٩ من يناير عام ٢٠١١.

إن قانون رعاية وتربية الأطفال لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون ينص على النظام والترتيب لتربية الأطفال على أروع وجه كمستقبل للوطن وعماد احتياطي للبناء الاشتراكي، وتم اتخاذه في اليوم ٢٩ من أبريل عام ١٩٧٦ بقانون مجلس الشعب الأعلى رقم ٧ وتم تعديله وتكميله عام ١٩٩٩. تربية الأطفال على حساب الدولة والاجتماع هي إحدى السياسات الهامة للدولة، وطريقة التعليم القائم على مبدأ علم التعليم الاشتراكي (المادة ٢ من قانون رعاية وتربية الأطفال).

توجه الجمهورية كل عنايتها إلى جميع الأطفال، حتى يترعرعوا بسعادة، دون أي شيء يحسدونه في ظل أفضل ظروف الرعاية والتربية الحديثة. هذه الرعاية تضمن ضمانا أكيدا من قبل النظام الاشتراكي، والأسس المتينة للاقتصاد الوطني المستقل والسياسات الاشتراكية، وتزداد باستمرار، مع رسوخ الأسس الاقتصادية للبلاد (المادة ٧).

إن قانون صحة الشعب لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المبادئ الرئيسية التي تتمسك بها حكومة الجمهورية في قطاع الصحة مثل توطيد وتطوير نظام الطب الوقائي، نظام العلاج المجاني الكامل والشامل، حماية صحة الناس بالطب الوقائي، العلوم والتكنولوجيا الطبية المستقلة، الامداد المادي بشؤون صحة الشعب، توجيه ومراقبة أجهزة الصحة والأطباء وشؤون صحة الشعب. تم اتخاذه في الثالث من أبريل عام ١٩٨٠ بقانون مجلس الشعب الأعلى رقم ٥ وتم تعديله وتكميله لأربع مرات.

إن قانون الطب لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون تم تحديده بهدف تطوير الأعمال الطبية عن طريق إقامة النظام والانضباط الصارم في النشاطات الطبية، وحماية صحة الشعب وتحسينها. تم اصداره في الثالث من ديسمبر عام ١٩٩٧ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٠٣ وتم تعديله وتكميله عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٠.

إن قانون وقاية الأمراض الوبائية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية صدر في الخامس من نوفمبر عام ١٩٩٧ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٠٠ وتم تعديله وتكميله لمرتين في وقت لاحق وهو يعد وسيلة قانونية لإزالة الأمراض الوبائية وحماية أرواح الشعب وصحته عن طريق إقامة النظام الصارم في كشف مصدر المرض الوافد وحجره، ومنع قنوات دخوله وتطعيم اللقاح الوقائي.

إن قانون صحة الأغذية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون رئيسي لضمان صحة الأغذية وحماية صحة الشعب وتحسينها وتم اتخاذه في يوم ٢٢ من يوليو عام ١٩٩٨ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٢٤ وتم تعديله وتكميله لأربع مرات. تعمل الجمهورية على زيادة الاستثمارات لقطاع صحة الأغذية بانتظام، حتى يتم توفير وسائله المادية والتقنية وتحديثها.

إن قانون الصحة العامة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم إصداره في اليوم ١٥ من يوليو عام ١٩٩٨ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٢٣ وتم تعديله عام ١٩٩٨) قانون يحدد إقامة النظام والانضباط في شؤون الصحة العامة فيساهم في توفير بيئة الحياة وظروفها الصحية للشعب وحماية صحته وتحسينها.

٨ - القانون الخاص بالخدمات العامة

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في قطاع الخدمات العامة، قانون التجارة الاشتراكية، قانون إدارة الحبوب الغذائية وقانون المساكن.

إن قانون التجارة الاشتراكية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد مبدأ نظاما يجب التمسك بهما في النشاطات التجارية مثل رواج السلع والخدمات العامة. تم اتخاذه في اليوم ٢٩ من يناير عام ١٩٩٢ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٣ وتم تعديله وتكميله لخمس مرات. التجارة الاشتراكية هي أعمال التموين للأهل وأعمال لسد احتياجاته المادية والثقافية. ميزة التجارة الاشتراكية تكمن في زيادة رفاهية الشغيلة وتوفير التسهيل في حياتهم وإزالة الفوارق بين المدن والأرياف وفي الصفة التنظيمية والانضباطية العالية، واحالة الأرباح التجارية إلى زيادة رفاهية الشعب قاطبة، والتراكم لإعادة الإنتاج الموسع.

إن قانون إدارة الحبوب الغذائية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المسائل المبدئية والنظام الناشئ في شراء الحبوب مثل الشؤون المتعلقة بالحياة الغذائية الشعبية، وحفظها وتحويلها وتموينها. هو يساهم مساهمة كبيرة في تحسين معيشة الشعب وتطوير شؤون إدارة الحبوب الغذائية. وتم اتخاذه في اليوم ١٩ من فبراير عام ١٩٩٧ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٨٤ وتم تعديله وتكميله لثلاث مرات.

تعمل الجمهورية على اقامة النظام الصحيح لأعمال إدارة الحبوب الغذائية والقبض لحالة وجود الحبوب على نسق موحد، واستهلاكها حسب الخطة.

إن قانون المساكن لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المسائل الخاصة ببناء المساكن واحالتها، استلامها وتسجيلها، توزيعها واستعمالها، الاعتناء بها، ويوفر للشعب ظروفًا مفيدة للحياة المستقرة والثقافية ويضمن حقه بموجب القانون. تم اتخاذه في اليوم ٢١ من يناير عام ٢٠٠٩. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٣٠٥١ وتم تعديله وتكميله لمرتين.

تصنف المساكن في الجمهورية إلى المساكن التابعة للدولة، والمساكن التابعة للجمعية التعاونية والمساكن التابعة للأفراد، حسب شكل الملكية (البند ١ للمادة ٢ من قانون الساكن) وتحمي الدولة حق امتلاك المساكن وحق استعمالها قانونيا (البند ٢ من نفس المادة).

٩ - القانون الخاص بحماية الملكية الذهنية

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في حقل الملكية الذهنية قانون التأليف، قانون الاختراع، قانون التصميم الصناعية، قانون الماركة التجارية، وقانون حماية سوفتوير الكمبيوتر وما إليها.

إن قانون التأليف لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المسائل الخاصة باستعمال المؤلفات، حتى يتم حماية حق المؤلف وتحريض تطور الأدب والفن والعلوم والتكنولوجيا. تم إصداره في اليوم ٢١ من مارس عام ٢٠٠١. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٢١٤١ وتم تعديله وتكميله عام ٢٠٠٦.

حماية حق التأليف سياسة ثابتة للجمهورية. تعمل الجمهورية على تأمين نشاطات التأليف للمبدعين، وحماية حقهم (المادة ٢ من قانون التأليف). حق التأليف للشخصية الاعتبارية أو للفرد من البلدان الأخرى التي التحقت بمعاهدة عقدتها الجمهورية تتم حمايته بموجب تلك المعاهدة. وفي حالة انهما من الدول الغير المتعاقدة واصدرا مؤلفاتهما لأول مرة في الجمهورية تتم حمايتهما بموجب القانون الآنف الذكر (المادة ٥).

إن قانون الاختراع لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المسائل المفصلة المطروحة في طلب تسجيل المخترعات، فحصها وتسجيلها، حماية حق الاختراع وبراءته. وتم إصداره اليوم ١٣ من مايو عام ١٩٩٨ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١١٢ وتم تعديله وتكميله عام ١٩٩٩ وعام ٢٠١١.

تعمل الجمهورية على تشجيع أعمال الاختراع بنشاط، وتزيد من الاستثمارات اللازمة لإبداع وإدخال العلوم والتكنولوجيا بلا انقطاع (المادة ٦ من قانون الاختراع). يمكن للأجهزة والمؤسسات والمنظمات والمواطنين في الجمهورية ان تطلب من البلدان الأخرى براءة الاختراع عن النجاحات العلمية والتقنية الجديدة (البند ١ للمادة ٢٢).

إن قانون التصميم الصناعية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم اتخاذه في الثالث من يونيو عام ١٩٩٨ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١١٧ وتم تعديله وتكميله لثلاث مرات) قانون يحدد مسألة طلب تسجيل التصميم الصناعية، وفحصها، وحماية الحق في التصميم الصناعية.

إن قانون الماركة التجارية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم إصداره في اليوم ١٤ من يناير عام ١٩٩٨، بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ١٠٦ وتم تعديله

وتكميله لخمس مرات في وقت لاحق) قانون يحدد المسألة الخاصة بطلب تسجيل الماركة التجارية وفحصها وحماية الحق فيها.

إن قانون حماية سوفتوير الكمبيوتر لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (تم إصداره في اليوم ١١ من يونيو عام ٢٠٠٣. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٣٨٣١) قانون يحدد المسائل الخاصة بحماية الحق لمؤلف السوفتوير وتطوير تقانة السوفتوير.

١٠ - القانون المتعلق على الخير الاجتماعي

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في مجال الخير الاجتماعي قانون الاعالة الاجتماعية، قانون حماية المسنين، قانون حماية المعوقين، قانون ضمان حقوق الأطفال وقانون ضمان حقوق النساء وقانون جمعية الصليب الأحمر.

إن قانون الاعالة الاجتماعية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تم إصداره في التاسع من يناير عام ٢٠٠٨. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٢٥١٣ وتم تعديله وتكميله لمرتين. يعد هذا القانون وسيلة قانونية مقتدرة في حماية صحة الشعب وتوفير بيئة وظروف الحياة المستقرة والسعيدة له.

إن قانون حماية المسنين لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية صدر في اليوم ٢٦ من أبريل عام ٢٠٠٧. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٢٢١٤ وتم تعديله وتكميله لمرتين. بمقتضى هذا القانون تضمن حقوق المسنين ومصالحهم وتحقق متطلباتهم للتمتع بالحياة المثمرة والسعيدة في صحة جيدة روحيا وجسديا على نحو أكثر رضى.

إن قانون حماية المعوقين لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية صدر في اليوم ١٨ من يونيو عام ٢٠٠٣. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٣٨٣٥ وتم تعديله وتكميله عام ٢٠١٣ وهو يساهم في توفير أفضل بيئة وظروف الحياة المؤاتية للمعوقين.

إن قانون ضمان حقوق الأطفال لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المسائل الخاصة بضمن حقوق الأطفال ومصالحهم إلى أقصى حد في كل ميادين الحياة الاجتماعية والتعليم والصحة والعائلة والعدل وغيرها وتم إقراره في اليوم ٢٢ من ديسمبر عام ٢٠١٠. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ١٣٠٧.

إن قانون ضمان حقوق النساء لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد حقوق النساء على نحو شامل وتم إصداره في اليوم ٢٢ من ديسمبر عام ٢٠١٠. مرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ١٣٠٩ وتم تعديله وتكميله عام ٢٠١١. جاء في هذا

القانون مبدأ رئيسي لضمان حقوق النساء وحقوقهن الاجتماعية السياسية وحقوقهن في التعلم، الثقافة، الصحة والعمل، وحقوقهن في الشخصية والممتلكات، الزواج والعائلة وغيرها.

إن قانون جمعية الصليب الأحمر لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يساهم في حماية أرواح الشعب وممتلكاته في وجه شتى ألوان الأمراض والكوارث وتحسين صحته ورفاهه وتم اتخاذه في العاشر من يناير عام ٢٠٠٧. بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ٢١١٣.

١١ - القانون المتعلق على حماية البيئة

ينتمي إلى القوانين لضمان حقوق الإنسان في مجال حماية البيئة قانون حماية البيئة، قانون الثروات المائية، قانون منع التلوث الإشعاعي وغيرها.

إن قانون حماية البيئة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون رئيسي يحدد المسائل الخاصة بحماية البيئة وتم إقراره في التاسع من أبريل عام ١٩٨٦ بقانون مجلس الشعب الأعلى رقم ٥ وتم تعديله وتكميله لخمس مرات.

تولي الجمهورية اهتماما عميقا دائما لحماية بيئة البلاد وتديرها من أجل حماية وتحسين صحة الشعب، وتوفير البيئة وظروف العمل الثقافية والصحية له (البند ٢ للمادة ١ من قانون حماية البيئة). كما انها تعمل على توطيد وتطوير النجاحات المحققة في حماية البيئة وتديرها. وتتخذ إجراءات لازمة لها على أروع صورة وتزويد من الاستثمارات لها بانتظام وفقا لتطور ميدان الاقتصاد المعني مثل الصناعة (المادة ٢). اتخاذ إجراءات كاملة لمنع تلوث البيئة هو مطلب هام تطرحه الجمهورية في حماية البيئة (المادة ٤) قبل الإنتاج والبناء.

إن قانون الثروات المائية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون تم تحديده من أجل توفير ما يكفي من المياه الملحة لتطوير الاقتصاد الوطني وحياة الشعب، عن طريق اقامة النظام والانضباط الصارم في اكتشاف الثروات المائية واستثمارها وحمايتها واستعمالها وتم إقراره في اليوم ١٨ من يونيو عام ١٩٩٧ بقرار اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى رقم ٨٦ وتم تعديله عام ١٩٩٩.

إن قانون منع التلوث الإشعاعي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قانون يحدد المسائل الخاصة بمنع التلوث الإشعاعي وحماية أرواح الشعب وصحته والبيئة وتم إصداره في اليوم ٢٩ من أغسطس عام ٢٠١١. بمرسوم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى رقم ١٨٣٧.

جاءت في هذا القانون المبادئ الرئيسية لمنع التلوث الإشعاعي وتدمير المواد الإشعاعية والمنشآت النووية بأمن ومعالجة النفايات الإشعاعية ومراقبة الشعاع البيئي والحد.

وإلى جانب ذلك، ورد في هذه القوانين لضمان حقوق الإنسان في قطاع البيئة، قانون التراب، قانون الحراج، قانون الأنهار، قانون الهويس، قانون منع تلوث البحر، قانون منع تلوث نهر دايدونغ، قانون معالجة النفايات المهملة، قانون حماية الحيوانات المفيدة، قانون منع الكوارث والنجاة والإعمار، قانون منع الاضرار من الزلزال والبركان والنجاة وغيرها. يمكن ان نعرف، من خلال هذه القوانين، ان مسألة ضمان الحقوق في البيئة والتطور والمتعلقة بالتنمية المستدامة هو موضع اهتمام العالم في الوقت الراهن تتحدد في الجمهورية بشكل مفصل قانونيا.

إن هذه القوانين التي تمثل نظام قوانين حقوق الإنسان للجمهورية هي القوانين الرئيسية أو النموذجية، المتعلقة بضمان حقوق الإنسان في المجالات المعنية ويوجد ثمة عدد كبير من القواعد واللوائح والأنظمة التي تم تفصيلها.

* ان تصنيف نظام قوانين حقوق الإنسان، المذكور اعلاه، جاء على أساس أبسط دراسته في كل الأحوال وليس كاملا ولا يمكن القول انه يحتوى على مجمل نظام قوانين حقوق الإنسان للجمهورية. وأبعد من ذلك ان بعض القوانين لا يتم معالجتها بصورة مستقلة رغم انها متصلة فيما بينها.

(٣) الأجهزة لضمان حقوق الإنسان

في الجمهورية، تم إرساء نظام منسق للأجهزة الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان.

١ - أجهزة الدولة

نذكر عن أجهزة الدولة من ناحية ضمان حقوق الإنسان فقط.

- مجلس الشعب الأعلى

مجلس الشعب الأعلى عبارة عن أعلى هيئات السلطة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وله صلاحيات وواجبات هامة، مثل إقرار الدستور والقوانين الفرعية، أو تعديلها أو تكميلها، والموافقة على القوانين الفرعية الهامة التي أقرتها هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، ووضع المبادئ الأساسية لسياسات حقوق الإنسان، وتعيين وانتخاب أو إقالة وإعفاء رئيس النيابة العامة العليا ورئيس المحكمة العليا.

تقوم لجنة التشريع، اللجنة الفرعية لمجلس الشعب الأعلى، بتنظيم العمل لوضع القوانين الخاصة بضمان حقوق الإنسان.

- لجنة الدفاع الوطني

لجنة الدفاع الوطني عبارة عن أعلى جهاز قيادي للدفاع الوطني في سلطة الدولة للجمهورية، ولها صلاحيات وواجبات مثل وضع السياسات الهامة للدفاع عن سيادة البلاد وحماية وضمان حقوق الإنسان للشعب، وتنفيذ تلك السياسات من خلال الإشراف على مجمل شؤون بناء القوات المسلحة والدفاع الوطني.

- هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى

إنها أعلى جهاز السلطة خارج دورات مجلس الشعب الأعلى، ولها صلاحيات وواجبات مثل فحص وإقرار مشروع القانون الجديد لحقوق الإنسان ومشروع قواعدها ومشروع تعديل قانون حقوق الإنسان ولوائحها الحالية ومشروع تكميلها، والإشراف على حالة مراعاة وتنفيذ قانون حقوق الإنسان في أجهزة الدولة واتخاذ الإجراءات، وإصدار العفو العام.

- مجلس الوزراء واللجان والوزارات

مجلس الوزراء هو الهيئة الإدارية والتنفيذية لأعلى السلطة وهيئة الإشراف على مجمل شؤون الدولة، بينما تكون اللجان والوزارات أجهزة فرعية للتنفيذ والإدارة لمجلس الوزراء.

يقوم مجلس الوزراء بالواجبات مثل إقرار القواعد الخاصة بإدارة الدولة أو تعديلها وتكميلها والإشراف على تنفيذها، واتخاذ الإجراءات لحفظ النظام العام وحماية ممتلكات الدولة والجمعيات التعاونية الاجتماعية ومصالحها وضمان حقوق المواطنين.

تقوم اللجان والوزارات بالإشراف على أعمال القطاعات التابعة لها لحماية وتحسين حقوق الإنسان للشعب . (مثلا، لجنة التعليم في حقل التعليم، ووزارة الصحة في حقل الصحة).

- مجلس الشعب المحلي ولجنة الشعب المحلية

مجلس الشعب المحلي في الجمهورية هو جهاز السلطة المحلية ولجنة الشعب المحلية هي جهاز السلطة المحلية خارج دورات مجلس الشعب المعني، والجهاز الإداري والتنفيذي للسلطة المحلية المعنية.

يؤدي مجلس الشعب المحلي الواجبات لاتخاذ الإجراءات لتنفيذ القوانين مثل القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، وانتخاب أو إعفاء القضاة والمستشارين الشعبيين للمحكمة المعنية، فيما تقوم لجنة الشعب المحلية بتنفيذ القوانين والقرارات والإرشادات بشأن حقوق الإنسان، وتتخذ الإجراءات لضمان حقوق المواطنين.

من هذه الناحية، يمكن القول ان لجنة الشعب الملحية هي الجهاز الذي يضمن حقوق الإنسان مباشرة في الجمهورية.

– دائرة النيابة العامة والمحكمة

من أجل حماية سيادة الجمهورية والنظام الاشتراكي وممتلكات الدولة والجمعيات التعاونية الاجتماعية والحقوق الدستورية لأبناء الشعب وأرواحهم وممتلكاتهم تقوم دائرة النيابة العامة العليا في الجمهورية ودوائر النيابة العامة في المحافظات (والمدن التابعة مباشرة للمركز) والمدن (الأحياء) والأقضية ودائرة النيابة العامة الخاصة، بمراقبة حالة تنفيذ قوانين حقوق الإنسان وقواعدها واكتشاف مخالفات القوانين مثل المجرمين وإلقاء المسؤولية القانونية عليهم، وتقوم المحكمة العليا والمحاكم في المحافظات (والمدن التابعة مباشرة للمركز) والمدن (الأحياء) والأقضية بإنزال الأحكام.

– الأجهزة المختصة بضمان التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

○ لجنة التوفيق القومية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال

تقوم لجنة التوفيق القومية لاتفاقية حقوق الأطفال التي أنشأت في يوم ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٩، تقوم بوضع وتقديم مشروع الإجراءات اللازمة لتنفيذ سياسات الدولة الرامية الى تنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال التي صدرت في يوم ٢٠ من نوفمبر عام ١٩٨٩.

○ اللجنة القومية لمنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

تم تشكيل لجنة اليونيسكو القومية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في يوم ٢٤ من ديسمبر عام ١٩٧٤ بهدف تطوير التعاون مع اليونيسكو على وجه شامل بما يتفق مع الدستور الاشتراكي للجمهورية وميثاق اليونيسكو وميثاق لجنة اليونيسكو القومية الذي صدر في اجتماع الدورة العشرين لليونيسكو.

تساهم هذه اللجنة في تحقيق التفاهم بين البلدان والشعوب وضمان سلم العالم وأمنه من خلال التعاون والتبادل الدولي في ميادين التعليم والعلوم والثقافة والإعلام.

○ اللجنة القومية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تم إنشاء هذه اللجنة في يوم ٢٨ من يناير عام ١٩٨١، وهي تحل المسائل المطروحة في نشاطاتها بكونها دولة عضوا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك بالارتباط الوثيق بها.

○ لجنة التوفيق القومية لتنفيذ اتفاقية تصفية التمييز ضد النساء

تقوم هذه اللجنة بتنظيم وإجراء الأعمال الخاصة بتنفيذ الاتفاقية مثل وضع وتقديم تقرير حكومة الجمهورية من أجل تنفيذ اتفاقية تصفية التمييز ضد النساء التي صدرت في يوم ١٨ من ديسمبر عام ١٩٧٩. تم إنشاء هذه اللجنة في يوم ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٠١ وهي تلعب دورا هاما في تحقيق التعاون الدولي من أجل ضمان حقوق النساء.

بالإضافة إلى ذلك، توجد أجهزة لضمان التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان مثل لجنة التوفيق القومية لصندوق الأمم المتحدة للأعمار (إنشاؤها في يوم ١٦ من ديسمبر عام ١٩٩٢) ولجنة التوفيق القومية لبرنامج الأغذية العالمي (إنشاؤها في يوم ٢٦ من أبريل عام ٢٠٠٦) ولجنة التوفيق القومية لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (إنشاؤها في السادس من يونيو عام ١٩٨٥) وغيرها.

– الأجهزة الأخرى المختصة بحقوق الإنسان

○ معهد أبحاث الديموغرافيا

تم إنشاء هذا المعهد في يوم ١١ من يوليو عام ١٩٨٥ كهيئة أبحاث علمية متخصصة في أبحاث الديموغرافيا وتحليل المعلومات المطلوبة لوضع السياسة السكانية وخطة تنمية الاقتصاد الوطني في البلاد.

يقوم المعهد بدراسة وتحليل المعلومات السكانية اللازمة لربطها الوثيق بخطة تنمية الاقتصاد المستقبلي للبلاد وتقديمها لأجهزة الدولة المعنية، ويعمل على تطوير الديموغرافيا وتأهيل الخبراء الديموغرافيين وتطوير التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بالديموغرافيا.

منذ قيامه يتلقى المعهد تعاونات من صندوق الأمم المتحدة للأعمار، يقوم بنشاطاته كعضو بعد انضمامه الى اللجنة الدولية لتعاون دراسة الديموغرافيا (CICRED) في عام ١٩٩١. ويصدر الدورية الصحفية "أخبار الديموغرافيا"، ومجلة "الأخبار العلمية لمعهد أبحاث الديموغرافيا في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية".

○ معهد أبحاث تغذية الأطفال

تم إنشاؤه في يوم ١٥ من مايو عام ١٩٨٤، وهو يقوم بأبحاث وتطوير المأكولات الغذائية والصحية للأطفال مثل بديل الحليب وتحرى حالة تغذية الأطفال ونموهم واتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع المعيار العقلائي للحاجة إلى التغذية وتقييم أمان الأغذية ودراسة الإجراءات للعلاج الوقائي من الأمراض الناتجة عن نقص المغذية.

٢ - المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

تقوم المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجمهورية بنشاطات مستقلة لدراسة حقوق الإنسان وضمانها للأهداف الاستثنائية أو في المجالات المعنية. يمكن تصنيف هذه المنظمات في الجمهورية حسب الأهداف الاستثنائية ومضامين النشاط.

- منظمات حقوق الإنسان حسب الأهداف الاستثنائية

ينضم إلى هذه المنظمات اتحاد النساء واتحاد الشباب واتحاد النقابات واتحاد الشغيلة الزراعيين واتحاد حماية المعوقين واتحاد رعاية المسنين وغيره.

○ اتحاد النساء الديمقراطي الكوري

انه منظمة تعمل على رفع مكانة ودور النساء وضمان حقوقهن في البناء الاشتراكي، وتم إنشاؤه في يوم ١٨ من نوفمبر عام ١٩٤٥ في بيونغ يانغ بإسم اتحاد النساء الديمقراطي لشمال كوريا وأعيدت تسميته كاتحاد النساء الديمقراطي الكوري بدمج اتحادي النساء في شمالي كوريا وجنوبيها في يوم ٢٠ من يناير عام ١٩٥١.

منذ قيامه الى يومنا هذا، لعب الاتحاد دورا هاما في العمل لتمكين النساء من الوقوف في مكانة سيادة الدولة والمجتمع وممارسة مستحقاتها. وبفضل دوره، شهدت نجاحات كبيرة في تحقيق المساواة مع الرجال ومحو أمية النساء والعمل لتوعيتها الثقافية وتوظيفها في المؤسسات وتحقيق مشاركتها في النشاطات الاجتماعية والسياسية على نطاق واسع.

ويصدر الاتحاد "نساء كوريا" المجلة الناطقة بلسان لجنته المركزية، وانضم إلى اتحاد النساء الديمقراطي الدولي في أكتوبر عام ١٩٤٦.

○ اتحاد كيم إيل سونغ الاشتراكي للشباب

يعد اتحاد كيم إيل سونغ الاشتراكي للشباب ضمان حقوق الشباب كأحد أهدافه الرئيسية.

تم إنشاؤه في يوم ١٧ من يناير عام ١٩٤٦ في بيونغ يانغ باسم اتحاد الشباب الديمقراطي لشمال كوريا، ثم أعيدت تسميته في يوم ١٢ من مايو عام ١٩٦٤ ليغدو اتحاد الشباب العامل الاشتراكي الكوري وفي يوم ١٩ من يناير عام ١٩٩٦ أعيدت تسميته ليغدو اتحاد كيم إيل سونغ الاشتراكي للشباب.

يصدر الاتحاد الصحف الناطقة بلسان لجنته المركزية، ”الطلائع الشباب“ و ”ساينال“ (اليوم الجديد) و ”سونيون سينمون“ (صحيفة الناشئين) ومجلاته ”حياة الشباب“ و ”الطلبة الجامعيون“ و ”الجيل الجديد“ و ”علوم الطلبة“ وغيرها.

○ الاتحاد العام الكوري للنقابات

انه منظمة تتخذ ضمان الحرية الديمقراطية للطبقة العاملة وحقوقها إحدى مهامها الرئيسية، وهي تساهم مساهمة كبيرة في أداء الطبقة العاملة لدورها في البناء الاشتراكي وحماية حقوقها وتحسينها.

تم إنشاؤه في يوم ٣٠ من نوفمبر عام ١٩٤٥ في بيونغ يانغ باسم الاتحاد العام لجمعيات العمال في شمالي كوريا، وأعيدت تسميته باسمه الحالي من خلال دمج اتحادي النقابات لشمال كوريا وجنوبيها في يناير عام ١٩٥١.

يصدر الاتحاد الصحيفة الناطقة بلسان لجنته المركزية ”صحيفة العمال“ ومجلته ”العمال“.

انضم إلى اتحاد النقابات العالمي في مايو عام ١٩٤٧، ويعمل على توثيق التعاون والتضامن الدولي في مجال ضمان حقوق الطبقة العاملة.

○ اتحاد الشغيلة الزراعيين الكوري

انه منظمة الشغيلة الاشتراكيين في الأرياف، وهو يتخذ حماية وتحقيق الحريات والحقوق الديمقراطية للشغيلة الزراعيين كأحد أهداف نشاطه الهامة.

تم إنشاؤه في مارس عام ١٩٦٥، وسلفه هو اتحاد جمعيات الفلاحين لشمال كوريا الذي تم تشكيله في يوم ٣١ من يناير عام ١٩٤٦. يصدر الاتحاد الصحيفة الناطقة بلسان لجنته المركزية ”الشغيلة الزراعيون“، ومجلته ”الشغيلة الزراعيون“.

○ اتحاد حماية المعوقين الكوري

تم إنشاؤه باسم جمعية مساعدة المعوقين الكورية في يوم ٢٩ من يوليو عام ١٩٩٨، وأعيدت تسميته باسمه الحالي في يوم ٢٧ من يوليو عام ٢٠٠٥.

إنه هو منظمة غير حكومية ومختصة بالمعوقين وتتخذ حماية وتمثيل كل حقوق المعوقين ومصالحهم رسالة لها، ومهامه الرئيسية هي أن يحث المعوقين على أداء دورهم كسادة حقيقيين للمجتمع والجماعة عن طريق مساهمتها في استرجاع وظائف المعوقين العقلية والجسدية وتوفير البيئة الصالحة لهم ومنع التعويق وضمان مكانة المعوقين الاجتماعية من خلال مختلف نشاطاتها للمساعدة والحماية والترويج.

يتألف الاتحاد من الجمعية العامة واللجنة المركزية واللجان في كل المحافظات والمدن والأقضية والأجهزة.

أقام الاتحاد علاقات التعاون مع هيئات الدولة مثل وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة إدارة المدن ويحمي المعوقين بالارتباط المنتظم معها ويقوم بنشاطات فعالة للتعاون مع المنظمات الدولية الخاصة بالمعوقين وبلدان الاتحاد الأوروبي أيضا.

○ الاتحاد الكوري لرعاية المسنين

تم إنشاؤه في يوم ٣٠ من أبريل عام ٢٠٠٣ باسم الجمعية الكورية لمساعدة المسنين، وأعيدت تسميته باسمه الحالي في عام ٢٠٠٦. ورسالته هي ضمان حقوق ومصالح المسنين وجعلهم يعيشون بوجاهة وسعادة معافين عقليا وجسديا.

يتكون الاتحاد من اللجنة المركزية واللجان في كل المحافظات والمدن والأقضية.

إن ما يستأثر بأهمية بالغة في أعماله هو اتخاذ إجراءات لحل المسائل الناشئة في صحتهم ومشاركتهم الاجتماعية وحياتهم اليومية من خلال رعاية المسنين على نطاق البلاد كلها، وعكس المسائل الهامة الخاصة برعاية المسنين في سياسات الدولة وحلها، وكذلك ضمان بيئة الحياة والحياة الثقافية والوجدانية المفيدة لصحة المسنين وإجراء الحملة الدعائية في يوم العجوز العالمي وضمان المواد اللازمة لحماية المسنين من خلال التعاون الدولي.

- منظمات حقوق الإنسان حسب مضامين النشاط

تنضم إلى هذه المنظمات جمعية دراسة حقوق الإنسان وصندوق مساعدة التعليم ولجنة إجراءات شؤون الرقيق الأبيض للمحاربين اليابانيين والمتضررين من الاقتياد القسري وجمعية الصليب الأحمر وجمعية المحامين وجمعية الحقوقيين الديمقراطية وجمعية برنامج الأسرة وصحة الأمهات والرضع وغيرها.

○ الجمعية الكورية لدراسة حقوق الإنسان

تم إنشاؤها في يوم ٢٧ من أغسطس عام ١٩٩٢ باعتراف من الدولة كمنظمة غير حكومية لحقوق الإنسان. رسالتها هي دراسة مجمل المسائل الخاصة بضمان حقوق الإنسان في الجمهورية وتقديم الآراء حول إجراءات ضمان حقوق الإنسان إلى الهيئات الحكومية، ودراسة النظام الدولي لضمان حقوق الإنسان وما إليها.

من الأمور الهامة في أعمالها استقصاء ودراسة حالة ضمان حقوق الإنسان لمواطني الجمهورية وحالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقيام بنشر الرأي العام لتحري جرائم انتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوى الخارجية ضد الشعب الكوري واتخاذ الإجراءات الضرورية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل على الاحتفاظ بالتعاون مع المنظمة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان للبلدان الأخرى وضمان الراحة للشخصيات التي تزور الجمهورية.

ينضم إلى هذه الجمعية مائة وعشرات أشخاص من العلماء الحقوقيين، والمحامين، ومنفذي القوانين، وخبراء حقوق الإنسان.

تجري نشاطات الجمعية على أساس نظام المشاورة الجماعية. تتألف الجمعية من الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية. تتكون مالية الجمعية من اشتراكات أعضاء الجمعية ومعونات المنظمات الاجتماعية وتبرعات الأفراد.

○ الصندوق الكوري لمساعدة التعليم

تم إنشاء هذا الصندوق (اسمه المختصر - صندوق التعليم) في يوم ٢٦ من يناير عام ٢٠٠٥. ورسالته هي أن يساهم مساهمة كبيرة في توفير ظروف التعليم الرائع لأفراد الجيل الجديد عن طريق تشديد المساعدة المالية والمادية للتعليم في سبيل ضمان مستوى التعليم بشكل كامل بما يتفق مع مقتضيات العصر الراهن المتطور. لا يتم تحديد الشكل والطريقة الخاصة بشأن التبرعات الطوعية المدفوعة من حسن النية واحترام رسالة صندوق التعليم، ولا تميز للمتبرعين في الجنسية والعرق والآراء السياسية والديانة.

يتم استهلاك التبرعات في تأمين أدوات التعليم ولوازمه والأدوات الدراسية الناقصة وتحسين البنى التحتية لمنشآت التعليم وظروف التعليم في المدارس وتأهيل المهنيين الماهرين.

○ اللجنة الكورية لإجراءات شؤون الرقيق الأبيض للمحاربين اليابانيين والمتضررين من الاقتياد القسري

تم إنشاؤها في الأول من أغسطس عام ١٩٩٢، ورسالتها هي إجراء النشاط لكشف النقاب عن حقيقة الجرائم غير الإنسانية التي ارتكبتها اليابان بحق الشعب الكوري والمطالبة بالاعتذار والتعويض عنها بالكامل.

تقوم اللجنة بتحري ودراسة حالة جميع المتضررين والتضرر من كل الجرائم غير الإنسانية مثل الاغتصاب القسري والسخرة الإجبارية والرقيق الأبيض للمحاربين اليابانيين والمذابح الجماعية التي اقترفتها اليابان بحق الشعب الكوري بعد احتلالها غير الشرعي لكوريا بقوة السلاح.

كما أنها تقوم بالنشاطات لتعريف أفراد الجيل الجديد والمجتمع بحقيقة جرائم اليابان غير الأخلاقية الإنسانية الماضية على نطاق واسع، وتقويم الوقائع التاريخية. وتقوم بالعمل لتثبيت هوية رفات الكوريين الذين استشهدوا بعد اغتيالهم القسري، المتروكين في أرض اليابان، والعثور على أفراد أسرهم، وتقديم المساعدات للمتضررين من الاغتصاب القسري والسخرة الإجبارية والرقيق الأبيض للإمبرياليين اليابانيين. وتعمل على إثارة الرأي العام حول جرائم اليابان الماضية في المجتمع الدولي، وتصعيد نشاطات التضامن الدولي، المطالبة بتصفية السلطات اليابانية الصحيحة لماضيها، وذلك بالتضامن مع مختلف منظمات حقوق الإنسان في داخل البلاد، ومنظمات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، ومنظمات وشخصيات البلدان التي تعرضت لاضرار جرائم اليابان الماضية.

○ جمعية الصليب الأحمر لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

تم إنشاؤها في يوم ١٨ من أكتوبر عام ١٩٤٦، باسم جمعية الصليب الأحمر لشمالي كوريا، وأعيدت تسميتها في ديسمبر عام ١٩٤٨، ليكون جمعية الصليب الأحمر الكورية.

أما تقوم بالنشاطات لحماية أرواح الناس وصحتهم، الناجمة عن الكوارث الطبيعية، في زمن السلم، فضلا عن زمن الاشتباكات العسكرية.

تتألف الجمعية من اللجنة المركزية ولجان كل المحافظات والمدن والأقضية. تنشط الجمعية عمليات التبادل والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر القومية لمختلف البلدان.

○ جمعية المحامين الكورية

تم إنشاؤها في يوم ١٩ من نوفمبر عام ١٩٤٥ ولها لجان في العاصمة والمحافظات (المدن التابعة مباشرة للمركز)، وفي الميادين المختصة، بكونها هيئات دائمة. تتألف اللجنة من الرئيس والأمين العام والأعضاء.

تعمل هذه الجمعية على شرح قوانين الدولة ولوائحها بين الشعب، وتساعد على مراعاتها الجيدة، وعندما يتقدم المرء محاميا للحادثة الجنائية، حسب مطالب الخاضع للتحقيق والمدعي عليه أو طلب المحكمة، تساعد وتتعاون لإصدار المحكمة حكما عادلا ومنصفا عن طريق إيضاح حقيقة الحادثة وتحليلها وتقديرها على نحو صحيح، وتضمن الحقوق القانونية للخاضع للتحقيق والمدعي عليه ومصالحهما. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي مهام وكلاء الدعوى ووكلاء التصرف القانوني المدني ومستشاري القوانين، وفقا لتكليف الهيئات والمؤسسات والمنظمات والمواطنين، وتقوم بالمشاورة القانونية حسب طلب الهيئات والمؤسسات والمنظمات والمواطنين، وتدبج الملفات ذات الأهمية القانونية وتفحصها، وتعمل على تطوير التبادل والتعاون مع منظمات المحامين في البلدان الأخرى.

○ الجمعية الحقوقية الديمقراطية الكورية

تم إنشاؤها في يوم ٣٠ من نوفمبر عام ١٩٥٤، ورسالتها الرئيسية هي حماية وتطبيق أفكار حكومة الجمهورية وسياساتها الخاصة بالقوانين، وتوطيد وتطوير النظام القانوني للجمهورية، مثل نظام حقوق الإنسان. انها تقوم بالتعاون المتبادل مع منظمات الحقوقية الدولية، مثل الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، ومنظمات الحقوقيين الديمقراطيين التقدمية في مختلف البلدان، بارتباط وثيق معها. انضمت إلى الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين في أبريل عام ١٩٥٥.

○ الجمعية الكورية لبرنامج الأسرة وصحة الأمهات والرضع

تستهدف هذه الجمعية نشر سياسة الجمهورية لحماية الأسر والأمهات والرضع، وتوثيق التعاون مع مختلف المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي لبرنامج الأسرة. تم إنشاؤها في يوم ٢٥ من يناير عام ١٩٩٠.

(٤) نظام تعليم حقوق الإنسان ونشره

أقيم في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نظام منسق للتعليم والنشر، يرمي إلى رفع وعي قوانين حقوق الإنسان ومعارفها في أذهان الناس.

١ - تعليم نظريات حقوق الإنسان وقوانينها بواسطة شبكات التعليم النظامية

لقد قامت الجمهورية، منذ تأسيسها، بتعليم سياساتها الخاصة بحقوق الإنسان، بمختلف الطرق مثل المحاضرات الخاصة، وذلك في شبكات التعليم النظامية. تعمق هذا التعليم بصورة أكثر، مع ارتباطه الوثيق بالتعليم حول فكرة زوتشيه، ألا وهى الفكرة العلمية المتمحورة على الإنسان والفكرة الحقيقية لحماية حقوق الإنسان.

غنى عن القول ان التعليم الخاص بقوانين حقوق الإنسان في الجمهورية كان متلبثا في الماضي في أطر تعليم القوانين المتخصصة لتأهيل الخبراء بها، من حيث الأساس. ولكن، بما يتفق مع تطور المجتمع الاشتراكي ومتطلبات تطور الواقع الذي يرتفع فيه وعي الشغيلة القانوني باطراد، حددت المدارس الثانوية والابتدائية أيضا، فضلا عن المعاهد العليا العادية والمدارس المتخصصة، وما عدا الوحدات المتخصصة لتعليم القوانين، تعليم نظريات حقوق الإنسان وقوانينها كمواضيع ضرورية، وقدمت تعليمها لها. ونتيجة لذلك، تم الآن إرساء نظام منسق لتعليم نظريات حقوق الإنسان وقوانينها، في كل المراحل التعليمية، بدءا من المدارس الابتدائية وحتى الجامعات والمعاهد العليا. تقدم المدارس الابتدائية والثانوية تعليمها عن أفكار ونظريات حقوق الإنسان المستقلة، والمعارف البسيطة لقوانين حقوق الإنسان، فيما تقدم الجامعات والمعاهد العالية والمدارس الاختصاصية تعليمها أعمق منها وتعليمها عن القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

ومستوى تعليم قوانين حقوق الإنسان في الوحدات المتخصصة لتعليم القوانين، مثل كلية الحقوق بجامعة

كيم إيل سونغ أيضا، قد تحسن وتبرز بدرجة ملحوظة، بالمقارنة مع الماضي. بما ان المتخرجين الذين استوعبوا أفكار ونظريات حقوق الإنسان المستقلة، وقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية، من خلال شبكات التعليم النظامية، قد انطلقوا بالجملة إلى مختلف ميادين الدولة والمجتمع، للعمل فيها، فان عملية حماية حقوق الإنسان وتحسينها في الجمهورية تجري بصورة أكثر رضى.

٢ - نشر معارف قوانين حقوق الإنسان بواسطة مرافق التعليم والتربية الاجتماعية ووسائل التوعية

إن العمل الرامي إلى رفع معارف المواطنين لقوانين حقوق الإنسان في الجمهورية، يجرى على قدم وساق من خلال مرافق التعليم والتربية الاجتماعية ومختلف وسائل التوعية أيضا، فضلا عن شبكات التعليم النظامية.

يوجد في المكاتب الحديثة المبنية في كل المحافظات والمدن (الأحياء) والأقضية، وعلى رأسها دار الدراسة الشعبية الكبرى، القائمة في قلب العاصمة بيونغ يانغ، كثير وكثير من النصوص الأصلية القانونية (قوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية)، والكتب والمطبوعات الإلكترونية التي تتيح للشغيلة والشباب والناشئين رفع وعيهم للقوانين وامتلاك المعارف والمفاهيم العامة عن قوانين حقوق الإنسان.

ترتفع جدا حاجات الشغيلة إلى الكتب المتعلقة بحقوق الإنسان في الجمهورية، ولذلك، يتم طباعة ونشر الكتب والمواد التحريرية متعددة الوسائط، الخاصة بالمعارف القانونية والمفاهيم العامة عن قوانين حقوق الإنسان، بمقادير أكثر عما صدر في الماضي.

وفي الإذاعات والمطبوعات، مثل الإذاعة المتلفزة المركزية الكورية والإذاعة المركزية الكورية، و “رودونغ سينمون” و “كولوزا” و “تشونغغيون ساينغهو” أيضا، تم نشر سياسات الجمهورية الخاصة بحقوق الإنسان والنجاحات المتحققة في وضعها موضع التحقيق على نطاق واسع. وبالأخص، تنشر “رودونغ سينمون”، الصحيفة التي يجب جميع المواطنين في الجمهورية أن يقرأوها، المقالات الخاصة بيوم اتخاذ الوثائق الدولية الهامة لحقوق الإنسان، بما فيها يوم اتخاذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنويا.

والي جانب ذلك، تنشر “رودونغ سينمون” وغيرها من المطبوعات كثيرا من معلومات التحليل عن أعمال انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها الإمبرياليون علي الحلبة الدولية، ورجعيتها، وعن مسائل حقوق الإنسان الخطيرة الناشئة دوليا. بخصوص ذلك، يجري كثير من الندوات والمنتديات، من خلال التلفزة وإذاعة الصوت.

٣ - العمل لرفع المعارف عن قوانين حقوق الإنسان لدى منفذي القوانين وعاملي المنظمات الاجتماعية

يرتبط العمل لضمان حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بنظرة منفذي القوانين وعاملي المنظمات الاجتماعية، وموقفهم من ضمان حقوق الإنسان، ومستوي معارفهم عن قوانين حقوق الإنسان وغيره.

إذا لم يملك منفذو القوانين نظرة وموقفا صائبا من الشعب، ومستوى رفيعا للمعارف القانونية، فلا يمكن توقع نجاح مرجو، مهما تقدمت حكومة الجمهورية بالسياسة الرائعة لحقوق الإنسان وقوانينها.

ولذا، تبني الجمهورية صفوف منفذي القوانين، مثل موظفي الحكومة والقضاة والمحامين والمدعين العامين ورجال أمن الشعب وعاملي المنظمات الاجتماعية، من الخدم

الأفياء للشعب، وتجري بانتظام الدورات الدراسية، وإعادة التعليم، والندوات، وجلسات الدراسة، وجلسات تبادل الخبرات وغيرها.

في الدورات الدراسية وإعادة التعليم وغيرها، يتم تناول المسائل الخاصة بالقضاء التام علي التلويح بالسلطة وممارسة البيروقراطية، انطلاقاً من نظرة وموقف احترام الشعب ومحبيه، والقيام بالعمل لضمان حقوق الإنسان حسب مقتضيات قواعد القانون وأنظمتها.

* نقدم لكم مضمون التربية بمراعاة القانون وشكلها ونظامها، لاستفادتك من كمرجع.

يمكن القول ان مضمون التربية بمراعاة القانون هو جعل العاملين والشغيلة يملكون نظرة وموقفاً صحيحاً من القانون الاشتراكي، وتعريفهم جيداً بقواعد القانون وأنظمتها، والدعاية الواضحة لظواهر مخالفة القانون واضرارها.

التربية بمراعاة القانون تجرى بمختلف الأشكال والطرق. مثلاً، يكون من بينها تعريفهم بقواعد القانون وأنظمتها وقواعده في حينه، وشرح القوانين والدعاية بها، بالارتباط مع حالة الحياة القانونية الاشتراكية المفصلة، وإيجاد الأمثلة الايجابية في الحياة القانونية الاشتراكية، ونشرها علي نطاق واسع. (تعني الحياة القانونية الاشتراكية ان جميع أفراد المجتمع يعملون ويعيشون بما تقتضيه قواعد القانون وأنظمتها التي وضعتها الدولة الاشتراكية).

ان نظام التربية بمراعاة القانون هو نظام تنظم وتوجه فيه لجنة توجيه الحياة القانونية الاشتراكية واللجنة الشعبية عمل التربية بمراعاة القانون في منطقة معينة علي نسق موحد، ونظام يقضى بتشكيل وحدة التربية بمراعاة القانون في كل المؤسسات والمنشآت والمنظمات، والقيام بالتربية بمراعاة القانون من خلال شارحي القانون. تتشكل وحدة هذه التربية في كل الوحدات حيث يعمل ويعيش مواطنو الجمهورية. يتم تشكيل هذه الوحدة، باتخاذ المؤسسات والمنشآت والمنظمات وحدة رئيسية.

ثانياً - حالة تمتع الشعب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بحقوق الإنسان

ورد في هذا الجزء كيف تضمن في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واقعياً، تلك الحقوق الرئيسية المنعكسة في قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

١ - الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي أهم الحقوق التي تتحلى الدول بواجب ضمانها، حسب قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

ان آراء الدول في الحقوق السياسية، المنصوص عليها في قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان، تختلف من دولة للأخرى، كما ان مستوى ضمانها أيضا مختلف. لكن الآراء المشتركة لجميع الدول هي ان الحقوق السياسية تعد اهم الحقوق التي يجب ضمانها أولا وقبل غيرها، حسب القوانين المحلية والقوانين الدولية.

يتمتع أبناء الشعب في الجمهورية بالحريات والحقوق السياسية الحقيقية، كسادة للدولة والمجتمع، بفضل سياسات الحكومة التي تعتبر الحقوق السياسية حقوقا رئيسية للإنسان، والإجراءات القانونية والنظامية.

(١) الحق في الانتخاب والترشيح

ان الحق في الانتخاب والترشيح هو أحد اهم حقوق الإنسان الرئيسية، وشكل هام لممارسة سلطة الدولة.

وفي المجتمع الدولي الحالي الذي يدعو الي الديمقراطية، تتقرر إلى حد كبير كيفية ضمان حقوق الإنسان حسب كيفية ضمان حق المواطنين في الانتخاب والترشيح في كل دولة من الدول. من واجب كل دولة من الدول ان تضمن قانونيا مشاركة جميع المواطنين في الانتخابات بحرية، دون أي شرط للقيود أو المنع، وتعبيرهم عن آرائهم الذاتية. طبعاً ان أولئك، الذين حرمتهم المحكمة من حق الاقتراع، والمرضى العقليين، لا يحق لهم الانتخاب والترشيح، وهذا ما تعترف به البلدان الكثيرة.

يمارس جميع المواطنين في كوريا الحق في الانتخاب والترشيح، دونما اعتبار للجنس والعرق والمهنة وطول الإقامة والملكية ومستوى الثقافة والانتماء الحزبي والآراء السياسية والدين والعبادة. تتم كفالة ممارسة هذا الحق بالمادة ٦٦ من الدستور الاشتراكي، وبموجب مختلف القوانين والقواعد، مثل قانون انتخاب نواب مجالس الشعب من مختلف المستويات.

تجرى انتخابات نواب مجالس الشعب من مختلف المستويات على أساس مبدأ الانتخابات العامة والمتساوية والمباشرة، بالاقتراع السري.

يمكن لجميع المواطنين، الذين بلغوا سن الانتخاب، ان يمارسوا الحق في الانتخاب والترشيح دون اي قيد، ويشاركوا جميع الناحيين في الانتخابات بالحق المتساوي، ويرشحوا

كنواب لأجهزة السلطة. ينتخب الناخبون نواب مجالس الشعب من مختلف المستويات، مباشرة بأيديهم، حسب إرادتهم الحرة، ويبقى مضمون الاقتراع طي الكتمان عند التصويت أو بعده، حتى لا يعرفه أحد.

عند انتخاب هيئات سلطة الدولة، يتم تقسيم كل المناطق في البلاد، بمعيار عدد السكان المتساوي، وانتخاب واحد من النواب في كل دائرة من دوائر الانتخابات، ويتم تشكيل لجنة الانتخابات، المنظمة المؤقتة للدولة من أجل تنظيم وتنفيذ انتخابات نواب مجالس الشعب من مختلف المستويات، وتدريج وإعلان قوائم أسماء الناخبين، باتخاذ فرع الانتخابات (الدائرة) كوحدة لها، في كل مرة من الانتخابات.

تتم ترقية المرشحين، بطريقة تركزتهم المباشرة من قبل الناخبين، أو تركيتهم بصورة مشتركة أو فردية من قبل الأحزاب والمنظمات الاجتماعية. بعد إثبات نتائج الاقتراع السري (فض صندوق الاقتراع وحساب الأصوات)، تعلن لجنة الانتخابات المركزية أمام الملأ نواب مجلس الشعب الأعلى، ولجنة الانتخابات في المحافظة (المدينة التابعة مباشرة للمركز) نواب مجلس الشعب للمحافظة (المدينة التابعة مباشرة للمركز)، ولجنة الانتخابات في المدينة (الحي) والقضاء نواب مجلس الشعب للمدينة (الحي) والقضاء.

يدلى جميع الناخبين في الجمهورية بالأصوات لصالح مرشحي النواب مائة بالمائة في الفترة الحالية. يمثل هذا امرا مألوفاً في الجمهورية منذ قدم الزمان. ان تعبير الناخبين عن تأييدهم المطلق لمرشحي النواب، يعزى السبب في ذلك إلى ان الناخبين يبرزون أبناء الشعب العامل، بمن فيهم العمال والفلاحون والمتقنون الذين يعملون بنكران الذات من أجل حقوقهم المستقلة ومصالحهم، كمرشحين لهم.

في انتخابات نواب مجلس الشعب الاعلى الثالث عشر، التي جرت في التاسع من مارس عام ٢٠١٤، شارك ٩٩٩٧ر بالمائة من جميع الناخبين المسجلين في قوائم اسماء الناخبين، وصوتوا لصالح مرشحي النواب المسجلين في دوائر الانتخابات المعنية مائة بالمائة. يكون ذلك تعبيراً عن تأييدهم المطلق وثقتهم الكبيرة بسلطة الجمهورية التي تستند إلى جماهير الشعب وتعمل من أجل حماية وتحقيق حقوق الشعب ومصالحه، واطهاراً لإيمانهم الثابت وإرادتهم الصلبة لتوطيد سلطة الشعب وتطويرها بصورة أكثر.

وفي الجمهورية، يتمتع المواطنون الذين يخدمون في الجيش أيضاً، بالحق الكامل في الانتخاب والترشيح، ويمارسونه. يمكن للجميع ان يشاركوا في الانتخابات، ما عدا الذين حرمتهم المحكمة من حق الاقتراع والمرضى العقليين.

(٢) حرية الكلام والصحافة

ان حرية الكلام والصحافة هي العنصر الذي لا يتجزأ للديمقراطية، وإحدى المسائل الهامة للحقوق السياسية.

تتضمن هذه الحرية الحق في دراسة كل المعلومات، بغض النظر عن المشافهة أو الكتابة، ووسائل الطباعة، والراديو والتلفزة، والأفلام السينمائية، والوسائل الإلكترونية، والموسيقى، والرسم البياني، وفي الاعراب الحر عن الفكر والرأي الشخصي فيها، وجمعها ونقلها.

يوجد في الجمهورية أكثر من ٤٨٠ نوعاً من الصحف، الصادرة في العاصمة والمناطق المحلية والمصانع والمؤسسات والجامعات، ومئات أنواع من المجلات، الصادرة في عشرات دور الطباعة والنشر، وتوجد عدة قنوات تلفزيونية والإذاعات.

يمارس جميع المواطنين الحق في الاعراب عن وجهات نظرهم وآرائهم بحرية، اينما كانوا، من خلال المطبوعات مثل مختلف الصحف والمجلات و الكتب، والتلفزة والإذاعة.

ويضمن لهم الحق في التأليف والإبداع الحر قانونياً (حسب الدستور والقانون الخاص بحماية الملكية الفكرية وغيرها)، ويكفل لهم الحق في تقديم الآراء لتحسين اعمال اجهزة الدولة والمؤسسات والمنظمات والموظفين فيها، وفقاً لقانون الشكوى والعرائض.

إن تقديم المواطنين للشكوى والعرائض التي تحتوي على رأيهم وطلبهم، هو حق جدير بهم، بكونهم سادة الدولة. يمكن للمواطن ان يقدم الشكوى والعرائض إلى الهيئات والمؤسسات والمنظمات والكوادر الفرديين وحتى إلى أعلى هيئة السلطة، مادام لديه سبب وجيه وحجة عادلة. كما يمكنه تقديم الشكوى والعرائض، باسم الهيئة والمؤسسة والمنظمة.

بما ان الشكوى والعرائض في الجمهورية هي أصوات جماهير الشعب وتعبير عن مشاعر قلوبهم، فيكون الاطلاع عليها ومعالجتها عملاً هاماً في تحقيق مطالب جماهير الشعب وحماية مصالحها. بموجب القوانين الخاصة بالمعلومات، يكفل للمواطنين الحق في جمع المعلومات، والحق في تحويلها ومعالجتها، والحق في نقلها وغيره على أمثل صورة.

✧ ينقسم قانون الجمهورية الخاص بالمعلومات إلى قانون حماية الملكية المعلوماتية، وقانون حماية الملكية الفكرية، حسب الأهداف والطرق المحددة.

تنضم إلى قانون حماية الملكية المعلوماتية القواعد المتعلقة بها في الدستور الاشتراكي، وقانون التعليم، وقانون المكتبة، وقانون إدارة شبكة الكمبيوتر وغيرها، فيما ينضم إلى قانون حماية الملكية الفكرية قانون حق النشر والتأليف، وقانون الاختراع وما إليهما. ان توفير الظروف اللازمة للتمتع بحرية الكلام والصحافة هو امر لا يمكن التغاضي عنه اطلاقا.

تحرص الجمهورية على رفع جودة المطبوعات، وتطوير ثقافة الصحافة، عن طريق تحديث وسائل الطباعة وتقنياتها، وتعمل على تطوير صناعة المعلوماتية بنشاط، حتى يستقبل الناس كل المعلومات بسرعة وبدقة، ويستخدموها بما يريح لهم، وينقلوا أفكارهم وآرائهم بحرية، من خلال الوسائل الحديثة.

بفضل سياسات وجهود حكومة الجمهورية التي تعبر اهتماما كبيرا لتطوير العلوم والتكنولوجيا، سيتحقق تقدم اكبر في تمتع الشعب بحقه في حرية الكلام والصحافة.

وتحرم تماما في الجمهورية كل أنواع الدعايات عن الحرب العدوانية والتمييز والعنف، وأعمال اثاره الحقد القومي والعنصري والديني وتشجيعها، والدعايات الرامية الى تهديد امن الدولة والنظام الاجتماعي او إلحاق الاذى بها. وهذا أمر محرم بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية الدولية للمواطنين وحقوقهم السياسية أيضا.

(٣) حرية الاجتماع والتظاهر وتأليف الجمعيات

اولا، تضمن للمواطنين في كوريا حرية كاملة في الاجتماع والتظاهر.

ان حرية الاجتماع والتظاهر هي حق قابل لعقد الاجتماع من اجل تحقيق هدف معين، والقيام بالافعال الجماعية بحرية لغرض التعبير عن الآراء او اظهار القدرة. وتنضم إليها الاجتماعات المحلية والدولية، والمسيرات في الشوارع، والمظاهرات، والاجتماعات الدينية، والمحادثات.

بموجب القواعد الخاصة بالاجتماع والتظاهر، يجري الاجتماع والتظاهر بعد إبلاغ اللجنة الشعبية وجهاز أمن الشعب في المنطقة المعنية بهما، قبل ثلاثة أيام. وفي هذا الإشعار، يجب توضيح هدفهما، وتأريخهما، ووقتهما ومكانهما، ومنظمهما وحجمهما. ان الجهاز الذي استلم الإشعار (اللجنة الشعبية وجهاز امن الشعب) يقدم مساعدة لضمان الظروف اللازمة لهما وأمنهما ونظامهما.

يتم السماح بإجراء الاجتماع والتظاهر، عندما يكونان سلميين فقط. لا يتم السماح بهما، إذا تطاولا على أمن الدولة، أو شوشا الاستقرار والنظام الاجتماعي، وسلامة المجتمع والأخلاق، أو انتهكا حقوق الآخرين وحرياتهم.

ورد ذلك في المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية للمواطنين وحقوقهم السياسية.

انه لمن انتهاك حقوق الإنسان، وخرق قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان، ان تقوم الولايات المتحدة والبلدان الغربية بالقمع الدموي للاجتماعات والمظاهرات السلمية، بتعبئة رجال الجيش والشرطة، وابعثال المظاهرات فيها وزجهم في السجن.

ثانيا، تضمن للمواطنين في الجمهورية حرية كافية في تأليف الجمعيات.

حرية تأليف الجمعيات هي حق قابل لتشكيل المنظمات باختلاف أنواعها او المشاركة فيها، بغية تحقيق هدف معين. ومن ضمن هذه المنظمات، الأحزاب والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنظمات حقوق الإنسان، ويستثنى منها جهاز الدولة او المنظمة والمحكمة التي يتم تنظيمها بموجب قانون الدولة أو إجراءاتها الإدارية.

تضمن الدولة لجميع المواطنين الظروف الملائمة لتشكيل الأحزاب والمنظمات الاجتماعية الديمقراطية بحرية، ونشاط تلك المنظمات بحرية، حسب الدستور الاشتراكي وقواعد القوانين.

في حالة تشكيلها، يجب تقديم الوثيقة لطلب التسجيل إلى مجلس الوزراء قبل ثلاثين يوما. ومن المفروض ايضاح هدف تشكيل المنظمة، وعدد أعضائها، وبنية تنظيمها، وتاريخ تأسيسها، واسم رئيسها في هذه الوثيقة، وإلصاق نص لوائحها بها.

تعمل حاليا في كوريا مختلف الأحزاب والمنظمات الاجتماعية، مثل حزب العمل الكوري، والحزب الديمقراطي الاشتراكي الكوري، وحزب تشوندو تشونغو الديني، والاتحاد العام الكوري للنقابات، واتحاد النساء الديمقراطي الكوري، واتحاد كيم ايل سونغ الاشتراكي للشباب، واتحاد الشغيلة الزراعيين الكوري.

يحرم تماما تأليف الجمعيات الهادفة إلى الأعمال المعادية للجمهورية. هذا هو ممارسة سيادة الجمهورية العادلة، وإجراءات مطلوبة لحماية وتحقيق حقوق الإنسان للشعب على نحو كامل، واداء مسؤولية الدولة السيادية، المتفق مع مطالب قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

إن حرم تأليف الجمعيات المعادية للدولة يعد مسألة حيوية تتعلق بمصير الجمهورية، وآفاق حماية حقوق الإنسان للشعب، في الظروف الحالية حيث تسعى الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية لتدمير النظام الاشتراكي، بإنشاء مثل هذه المنظمات في داخل الجمهورية أو تخريبها.

(٤) حق المشاركة الحرة في ادارة الدولة

سلطة الدولة في الجمهورية هي سلطة للشعب، يصبح الشعب سيدا لها وتخدم لمصلحته.

توفر الجمهورية لجميع الناس الفرص والظروف المتساوية والكافية التي يمكن بها إظهار قدراتهم في ادارة الدولة، بمهنتهم الرسمية للدولة.

إذا امتلك أي أمرئ المعارف والكفاءات المعينة، فيستطيع ان يصبح موظفا للحكومة.

تتخذ الجمهورية إجراءات لعمل موظفي الدولة بتفان من أجل الشعب، واضعين في نصب أعينهم الرسالة والمهام، بكونهم الكوادر الذين يخدمون الشعب.

موظف الحكومة في الجمهورية هو كادر يعمل مدفوعا بالالتزامات الإدارية والصلاحيات المعينة في هيئة الدولة.

تقوم الدولة بتحكيم مؤهلات الموظف بشكل دوري، بموجب القوانين والقواعد، من أجل تقدير كفاءاتهم على نحو صحيح ورفع مستواهم. يتمثل معيار تقدير مؤهلاته في انه هل يملك فهما صحيحا عن سياسات الدولة وقواعد القانون في القطاع المعني، وهل يملك المعارف الاختصاصية في القطاع المعني، وهل تكون له القدرة على تنظيم العمل وقيادته، وهل لديه نتائج مرجوة في العمل، وهل تكون لديه روح مراعاة القانون، وهل يتحلى بالشيم الاخلاقية السامية.

في حالة عدم مشاركته في تقدير مؤهلاته دون سبب وجيه، أو عدم اجتيازه، تحرم من منصب الموظف.

لا تعني هذه الاجراءات الحد من حقه في المشاركة الحرة في ادارة الدولة او ابتعاده عنها اطلاقا.

وفي الجمهورية التي تحققت فيها تماما المساواة بين الجنسين، تكون نسبة النساء المشاركات في شؤون الدولة عالية جدا، بدءا من أعلى هيئة السلطة وحتى اللجان الشعبية المحلية.

(٥) حرية الفكر والدين

انه لمن الحرية ان يمتلك المرء أي فكر ودين. ومن هذا المنطلق، تتطلب قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان حل مسألة الفكر والدين حسب الإرادة الحرة لكل فرد من الأفراد، لا بإرغام الدولة أو الآخرين.

تكفل الجمهورية للجميع الحق الكامل في اختيار الفكر والدين وعبادتهما، حسب ارادتهم الحرة.

يختار جميع المواطنين فكرة زوتشييه، النظرة الى العالم، المتمحورة على الإنسان والفكرة الرامية إلى تحقيق استقلالية جماهير الشعب، ويثقون بها ثقة مطلقة، ويفكرون ويفعلون بما تقتضيه تلك الفكرة. ليس هذا بإرغام الدولة أو الآخرين. فإن ذلك إيمان وإرادة يتحلى بها جميع المواطنين في الجمهورية، من خلال حياتهم وخبراتهم الواقعية وسياق التاريخ، وأحسوا بان فكرة زوتشييه هي فكرة تحمي وتحقق استقلالية الانسان بصورة كاملة، وتضمن حقوق الانسان بصدق، وعندما يسيرون على الطريق التي تشير إليها فكرة زوتشييه، تتحقق سعادتهم ورفاهيتهم الحقيقية.

يعتبر الشعب الكوري امتلاك فكرة زوتشييه، والثقة بها، والعيش حسب مقتضياتها، فخرا كبيرا له، ولا يسمح ابدا بتشجيع ونشر الأفكار الرجعية والمعادية لحقوق الإنسان، مثل العنصرية والشوفينية القومية.

ان مخططات الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية لنشر الافكار والثقافة الرجعية والفاسدة بين أبناء الشعب الكوري الذين يثقون بفكرة زوتشييه فقط ويتبعونها، تعد انتهاكا صارخا لضمان الحرية في الفكر الذي تنص عليه قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان بوضوح، وتلتزم الدول بواجبه.

تصرخ الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية بما يسمى "حرية" الديانة. ففي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تم فصل الدولة عن الكنيسة بالكامل، وتضمن لجميع الناس حرية الديانة على نحو أمثل.

بناء على الدستور الاشتراكي، يختار الناس أي دين ويعبدونه بحرية، ويقومون بالصلاة، ويقومون الطقوس وال مراسم بشكل عام أو خاص، أو فرديا أو جماعيا. وتضمن لهم الحرية في انشاء المباني الدينية أو تقديم التعليم الديني.

لم تكن الجمهورية تتدخل أو تفرض حتى ولو مرة واحدة على عبادة الناس للدين أو عدمها، أو عبادتهم لأي دين، والأكثر من ذلك انه لم يسبق لها ان عارضت أو اضطهدت، أو قمعت ومنعت الدين والمتدينين.

يوجد في الجمهورية حاليا، اتحاد المسيحيين الكوري، واتحاد البوذيين الكوري، وجمعية الكاثوليك الكورية، وجمعية المتدينين التشوندين الكورية، ومجلس المتدينين الكوري. يكون لمنظمات الديانة نظام الجهاز المنسق (توجد في العاصمة اللجنة المركزية، وفي المحافظات والمدن والاقضية اللجان، وتتبعها المنظمات القاعدية)، والكنائس والمطبوعات ومؤسسات التعليم، وتقوم بالتعاون والتبادل مع مختلف منظمات الديانة في العالم مثل مؤتمر السلام الديني العالمي، ومجلس الكنيسة العالمي، ومؤتمر السلام الديني الآسيوي.

في الآونة الأخيرة، اعيد بناء وتوسيع كنيسة بونغسو للدين المسيحي، وكنيسة زانغتشونغ للدين الكاثوليكي، ومعبد ريونغتونغ، المعبد البوذي في كايسونغ، وتم إعمار معبد سينكي في جبل كومكانغ، ومعبد بوبون في جبل ريونغناك.

* بدأ بناء كنيسة زانغتشونغ في مارس عام ١٩٨٨، واكتمل في مدة قصيرة لا تتجاوز ستة اشهر. وفي اليوم الثاني من أكتوبر عام ١٩٨٨، زار المبعوث الخاص للبابا في الفاتيكان ومرافقوه إلى بيونغ يانغ، وأجرى حفل تدشين الكنيسة، والقى أول خطاب.

وتضمن للأجانب المقيمين في الجمهورية وسائر الأجانب أيضا حرية العبادة على نحو مرض، ففي أغسطس عام ٢٠٠٦، بنيت كنيسة الارثوذكسية الروسية في مدينة بيونغ يانغ، بحيث يؤدي مؤمنو دين الارثوذكسية الروسي الذين يقيمون في الجمهورية أو يزورونها، الطقوس حسب مشيئتهم.

يوجد بين المطبوعات التي تصدرها المنظمات الدينية في الجمهورية، "الكتاب المقدس للدين تشونندو"، و "موجز دين تشونندو"، و "الاسفار القديمة"، و "التسبيحة"، و "الاختيار والتطبيق"، و "لنعرف دين الكاثوليك"، و "خطوة حياة العبادة"، و "ارشاد صلاة الكاثوليك" وغيرها.

يتم السماح بحرية الديانة وضمائها قانونيا، في الحدود اللازمة لحماية النظام الاجتماعي والصحة والامن الاجتماعي والأخلاق والحقوق الأخرى للإنسان فقط. وخاصة، تحرص الدولة على ان الديانة لا تستخدم في جلب القوى الخارجية او إلحاق الأذى بنظام الدولة والمجتمع.

٢ - الحقوق المواطنة

ان الحقوق المواطنة هي احد مجالات الحقوق الهامة التي يجب على الدول ان تضمنها حسب قواعد القوانين الدولية لحقوق الانسان.

تضمن في الجمهورية بشكل مرض، تحت الضمانة القانونية للدولة، الحقوق في وجود الإنسان وحرية، والحقوق في تلقي المحاكمة العادلة، بما فيها الحقوق الجسدية والروحية، والحقوق القانونية والملكية.

(١) الحق في روح الحياة

الحق في روح الحياة هو الحق الفريد للإنسان، وضمان هذا الحق يعد إحدى المسائل الأولية في ضمان حقوق الإنسان.

للإنسان حياة جسدية، وبدونها، لا يمكنه ان يعيش. حين يكون الانسان في الصحة جسديا، وحياته الجسدية قويا، يستطيع ان يقوم بالحياة الاجتماعية والسياسية، والحياة الثقافية والعاطفية ايضا. من هنا، جاء في البند ١ من المادة ٦ للاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية، ان الإنسان لا يحرم روح حياته دونما سبب، وتؤكد في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان الانسان يملك الحق في روح حياته.

تعتبر الجمهورية روح حياة الإنسان وصحته كأثن شيء، ولا تغتفر أبدا عمل التطاول على روح حياته. انها تحمي أرواح الناس بالكامل، من الاعتقال وفرض العقوبات الاعتبارية من قبل اجهزة الدولة والمنظمات والأفراد، ومن المرض والكوارث الطبيعية وغيرها.

في الآونة الأخيرة، تصرخ الولايات المتحدة الأمريكية عن "الحبس غير الشرعي"، و "فرض العقوبات غير الشرعي"، و "التعذيب" و "الاختطاف" من قبل الجمهورية، بتحرير الأوباش، ولكن ذلك ليس الا مكائد لتحريف واقع الجمهورية وتشويه سمعتها. فان من الذين ابرزتهم الولايات المتحدة الأمريكية "كشهود عيان"، هم ارهابيون يعارضون النظام الاجتماعي للجمهورية التي يتمتع فيها الشعب بالحياة والسعادة الحقيقية، واهداف

لفرض العقوبات عليهم بموجب القانون الجنائي للجمهورية، وذلك لأنهم فروا بعد ارتكاب الجرائم التي لا تغتفر بحق البلاد والشعب.

في الجمهورية، لا يحرم أحد من روح حياته اعتباراً، بفعل الدستور وقانون العلاقات الجنائية ولوائحه.

يطبق الإعدام على الجرائم بالغة الخطورة في حالات محدودة جداً، باعتباره أعلى عقوبة تحرم الحياة الجسدية للمجرم. من بين هذه الجرائم جرائم خطيرة للغاية، مثل جريمة التآمر لانقلاب الدولة، وجريمة الإرهاب، وجريمة الخيانة بحق الوطن، وجريمة التخريب والتهديم، وجريمة الخيانة بحق الأمة، وجريمة القتل العمدى، وجريمة تهريب المخدرات والتجارة السرية لها.

بناءً على البند ٢ من المادة ٢٩ للقانون الجنائي، لا يطبق الإعدام على من لا يبلغ ١٨ عاماً من عمره، عند ارتكاب الجريمة، وعلى المرأة الحامل.

لا يعد الإعدام انتهاكاً للحق في روح الحياة. وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية، وسائر قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان، يطبق الإعدام على الجريمة الأكثر خطورة، حسب القانون القائم عند ارتكاب الجريمة.

مسألة تطبيق الإعدام هي مسألة تتعلق بسيادة الدولة المعنية، فيمكن القول أن تقدير حماية حقوق الإنسان أو عدمها، حسب مسألة تطبيق الإعدام أم إلغائه هو جائر، من حيث مبدأ القوانين الدولية لحقوق الإنسان أو من حيث تنفيذ القوانين. والأدهى من ذلك أن الافتراء على مسألة تطبيق الإعدام بارتباطها مع مسألة حقوق الإنسان، في البلدان غير المنضمة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، الخاصة بإلغاء الإعدام، يصبح انتهاكاً لسيادة الدولة.

كما تضمن في الجمهورية حصانة كاملة عن كل عضو من أعضاء جسم الإنسان، بموجب القانون.

أن بيع وشراء الأحشاء بعد نزعها من جسم الإنسان، أو تشويه جزء من الجسم، يكون عرضة للعقوبات القانونية الخطيرة. بيع وشراء أحشاء الإنسان وجنيته ودمه، أو استعمالها بهدف علاج المرض أيضاً، يعد جريمة.

أن كثيراً من القوانين والقواعد، مثل القانون الخاص بالنيابة العامة والقضاء، والقانون الخاص بأمن الشعب، والقانون الخاص بالعمل، والقانون الخاص بالصحة، فضلاً عن الدستور والقانون الجنائي، تضمن الحق في روح الحياة ضمناً أكدداً بالقانون.

فيما يتعلق بضمان الحق في روح حياة الإنسان، تقوم حكومة الجمهورية باستحداث الأدوية الوقائية أو استيرادها، لقاء المبالغ الهائلة من أموال الدولة، من أجل الحيلولة دون الأضرار الناجمة عن المرض الوبائي، وتتخذ إجراءات دينامية لتقليل الأضرار من الكوارث الطبيعية إلى أقصى حد.

(٢) الحق في عدم التعرض للتعذيب

تمنع الجمهورية تماما التعذيب الذي يعطى للإنسان آلاما قاسية عن عمد، بغض النظر عن الآلام الجسدية أو الروحية، والمعاملة والعقوبات اللاإنسانية وغير الشريفة.

بما أن التعذيب هو عمل يجبر الناس على الاعتراف أو التصريح، بطريقة فرض الآلام الجسدية والروحية عليهم، فيعد ذلك انتهاكا أكثر همجية للحق الشخصي للإنسان. ويصبح ذلك جريمة وممنوعاً، بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية، واتفاقية معارضة التعذيب وغيرها من مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

في حال الاستجواب بالطرق غير الإنسانية مثل التعذيب، أو المبالغة في الحادث وتلفيقه، والحكم والتقدير الجائر، يكون ذلك جريمة، بموجب القانون الجنائي للجمهورية. تطبق العقوبات الثقيلة على من أصاب الإنسان بالجرح الخطير، أو جعله يموت، باستجوابه بطريقة غير شرعية مثل التعذيب، وألقى عليه المسؤولية الجنائية. وفي حال التطاول على صحة الإنسان أو أرواحه بالتعذيب وامثاله، وفرض الآلام الروحية عليه، يجب تحمل المسؤولية عن التعويض عن الخسارة، بموجب قانون التعويض عن الخسارة.

لا يجوز فرض الإنسان على اعترافه بالجريمة أو مصارحته بها، بالطرق اللاإنسانية مثل التعذيب أو الضرب.

في مؤسسات تأهيل منفذي القوانين، يجرى التعليم للطلبة، حتى يدركوا إدراكاً صائباً جور وإضرار طرق الاستجواب غير الإنسانية وغير الشريفة مثل التعذيب، ويضمنوا تماماً العلمية والموضوعية والجدية في معالجة الحادث، ويتمسكوا بثبات. بمبدأ إعطاء الأولوية للدلالة. وفي أجهزة تنفيذ القوانين، يتم اتخاذ إجراءات كاملة للاطلاع والمراقبة والتربية الداخلية والقصاص، بحيث لا تظهر طريقة الاستجواب غير الإنسانية مثل التعذيب.

تحرص الجمهورية على أن ترفع أجهزة النيابة العامة دورها في منع التعذيب أو المعاملة والعقوبات اللاإنسانية منعاً تاماً. كما أنها تعمل على ضمان الحق الكامل في عدم تعرض الإنسان للتعذيب، من خلال المراقبة المنتظمة على أجهزة التحري والتحقيق

والإصلاح، وفي حالة ظهور التعذيب والمعاملة والعقوبات غير الإنسانية، يعاقب بشدة. وعند رفع الشكوى من الخاضعين للتحقيق أو المحامين أو الناس الآخرين، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بعد الاطلاع عليها في حينه.

(٣) الحق في عدم كونه عبيدا

لكل إنسان حق فريد لعدم كونه عبيدا، وهذا حق مقدس لا يمكن نزعها في كل حال من الأحوال.

العبيد هو الإنسان المحروم من أي حق، وتُداس استقلاليته بالأقدام بلا رحمة. يعد الاستعباد أقصى تعبير عن القوة التي يترها الإنسان بالإنسان، وأكثر فظاظة تفرض على شخصية الإنسان وكرامته مباشرة.

ينتمي إلى هذه الأعمال بيع وشراء العبيد، والبغاء، وبيع وشراء الإنسان، والسخرة، وعمل الأطفال والخ.

تعتبر الجمهورية استقلالية الإنسان حياة لها، ولا تسمح أبدا بأعمال العبودية التي تنزع استقلالية الإنسان. فلا نرى فيها أعمالا ذكرناه في الأعلى، وإذا ظهرت مثل هذه الأعمال، يعاقب بشدة.

بموجب المادة ١٥ من قانون العمل الاشتراكي، والمادة ١٩ من قانون ضمان حقوق الأطفال، يحرم عمل الأطفال بصرامة، ولا يمكن للهيئات والمؤسسات والمنظمات، والمواطن الفردي، أن تفرض العمل على الأطفال. بناء على المادة ١٨١ من القانون الجنائي، تلقى المسؤولية الجنائية على من الذي فرض العمل على الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل.

في عام ١٩٨٣، أعلن الإلغاء الرسمي لنظام العبودية على الكرة الأرضية. ولكن، ما زال يبقى في بلدان العالم الكثيرة نظام العبودية، وبيع وشراء العبيد، والأنظمة والعادات المتشابهة بنظام العبيد، وتصبح أشكالها متنوعة يوما بعد يوم.

اللافت للنظر هنا هو مسألة جريمة استعباد اليابان التي جعلت الشعب الكوري عبيدا لها، وفرضت عليه الحياة العبودية. لقد تم ارتكاب هذه الجريمة تنظيميا، بإذن من الحكومة اليابانية.

لن نجد في تاريخ أي بلد من بلدان العالم مثل هؤلاء الوحشيين الذين اختطفوا كثيرا من النساء (من بينهن أكثر من ٢٠٠ ألف نسمة من النساء الكوريات) واقتادوهن إلى ساحات الحرب كالبهائم، ليرغموهن على حياة الرقيق الأبيض. خلاصة تاريخ اليابان

الاستعماري لكوريا في الماضي هي ان جعلت الشعب الكوري يقع في حالة الحرمان من الحقوق كأشقى من كلب بيت الميت، وفي حالة العبيد.

ترفض اليابان تاريخ جريمة العبودية، ولا تعتذر ولا تعوض عنها كما ينبغي. في اليابان، يتفشى اليوم أيضا بيع وشراء العبيد والبغاء والسخرة، وبيع وشراء الإنسان، وعمل الأطفال.

لا يمكن حل مسألة جريمة الاستعباد الحالية، بدون الاعتذار والتعويض عن تلك الجريمة الماضية. فان جريمة اليابان للعبيد ليست بمسألة ماضية، بل لا يطبق عليها حق التقادم.

منذ تحرر البلاد، عملت الجمهورية بدأب على تربية جميع الناس ليشقوا مصيرهم باستقلالية كسادة له، تحذوهم درجة عالية من وعي الاستقلالية. فيعارض حاليا جميع المواطنين في الجمهورية بحزم فكرة الخضوع العبودي والتبعية للدول الكبيرة، ويدافعون بثبات عن كرامتهم وسيادتهم.

(٤) الحق في حرية الجسم وامنه

ينتمي إلى هذا الحق الحق في عدم الاعتقال والحبس خبط عشواء، والحق في اخضاع الإنسان المحروم من الحرية للمعالجة، مع تمتعه باحترام كرامته اللاتئة بالإنسان.

تحرم الجمهورية اعتقال الناس وحبسهم جزافا، بدون الاعتماد على القوانين.

تضمن للمواطنين الحصانة الشخصية والمنزلية وسرية المراسلات. فلا يمكن احتجاز اي مواطن أو إيقافه، وتفتيش منزله، الا بموجب القانون. في حالة إيقاف الإنسان واحتجازه وحبسه، او تفتيش جسمه ومنزله، أو ضبط املاكه ومصادرتها بصورة غير شرعية، يعاقب جنائيا، حسب المادة ٢٤١ من القانون الجنائي.

لا يحرم اي أمرئ من الحرية، في حالة عدم استناد إلى الظروف والإجراءات المنصوص عليها في القانون الجنائي وقانون المرافعات الجنائية والقواعد. عند إيقاف اي امرئ، يتم ابلاغه فورا بسببه أو مضمون الاتهام.

يكون لمن أوقف او احتبس من جراء الجريمة حق في تلقي المحاكمة أو الافراج عنه في مدة معينة.

ان الإنسان المحروم من الحرية بموجب القانون، يتم معالجته متمتعا باحترام كرامته الأصلية كالإنسان، ويتم فصل المتهمين عن الناس الذين حكم عليهم بالإدانة، ويتلقون معاملة متلائمة مع من الذين لم يرتكبوا جريمة.

للإنسان المتضرر بإيقافه أو حبسه على نحو غير قانوني، الحق في المطالبة بالتعويض عنه.

(٥) الحق في تلقي المحاكمة العادلة

إن جميع الناس في الجمهورية متساوون قانونياً، ولهم الحق في التمتع بالحماية القانونية المتساوية دون أي تمييز، ويضمن لهم الحق في تلقي الحكم العادل والمنصف في المحاكمة المنفذة والمستقلة، المشكلة بمقتضى القانون، وذلك عند اقرار أية جريمة حسب القانون.

تنشئ الدولة المحكمة المنفذة والمستقلة، بنصائها الكافي، بغية ضمان الحق في تلقي المحاكمة العادلة، وتقديم لها الصلاحيات لمعالجة كل القضايا الجنائية والمدنية بانصاف.

توجد في الجمهورية المحكمة العليا، ومحكمة المحافظة (أو المدينة التابعة مباشرة للمركز)، والمحكمة الشعبية للمدينة (أو الحي) والمحكمة الشعبية للقضاء، والمحكمة الخاصة (المحكمة العسكرية ومحكمة السكك الحديدية)، وتقوم هذه المحاكم بأعمالها المنفردة، اعتماداً تاماً على القانون.

أما المحاكمة الابتدائية فتقوم بها المحكمة المؤلفة من رئيسها، القاضي الذي تم انتخابه في مجلس الشعب المعني، والاثنين من المستشارين الشعبيين.

يعتبر كل الناس المتهمين بالجرائم، بالبراءة حتى قبل اثبات جرائمهم بموجب القانون، ويتلقون كل مضامين الاتهام على جناح السرعة، ويضمن لهم الوقت الكافي لحمايتهم، ولا يخضعون للتحري الطويل الجائر. وكذلك، يتلقون مساعدة القانون أو المترجم مجاناً، ويطالبون بحضور الشاهد أو تحريه، ولا يرغمون على التصريح غير الصالح لهم، أو اعتراف جرائمهم، ولهم الحق في استئناف الحكم بالإدانة (في غضون عشرة أيام بعد الحكم)، وتلقى التعويضات، في حالة الحكم بالخطأ.

في أي حال من الأحوال، لا يتم انزال العقوبة التي مضى عليها الزمن، من حيث القانون الجنائي، ولا تحكم العقوبة الأكثر خطورة من تلك العقوبة التي كان من الممكن تطبيقها حين تم ارتكاب الجريمة.

تجري المحاكمة مكشوفة، من حيث المبدأ. وفي حالة اجراء المحاكمة غير المكشوفة أيضاً، يتم اعلان الحكم.

ضمان الاستقلالية في المحاكمة هو عمل هام لإصدار الحكم العادل. ولذا، تطالب الدولة بشدة بعدم انتهاك أية هيئة من الهيئات لاستقلالية المحكمة المشكلة من أجل معالجة

الحادث وتحرص على ان المحاكمة التي جرت دون استقلالية المحكمة، والحكم غير العادل، لا يكون له سريان المفعول القانوني.

كما ان الجمهورية تعمل على رفع دور النواب العامين والمحامين، في ضمان الحق في تلقي المحاكمة العادلة.

يشرف النائب العام بانتظام على ما إذا جرى تحري الحادث ومعالجته بصورة عادلة وصحيحة في المحاكمة، اعتمادا على القانون، ويتخذ الإجراءات اللازمة.

يعمل المحامي بنشاط، حتى يضمن للمدعى عليه حق كاف، من حيث قانون المرافعات، وتوضح حقيقة الحادث بصورة صحيحة ويتم تحليلها وتقديرها بصواب في المحاكمة. وإذا تم اعتراف البراءة بالادانة، وانزال العقوبة الثقيلة بالمقارنة مع حقيقة الجريمة، نتيجة لصدور الحكم الخاطئ، حتى تتعرض مصالح المدعى عليه للاعتداء، فيستأنف المحامي الدعوى لتقويم الأمر. وخاصة، يقدم إلى المحكمة أعمال منفذي القوانين لانتهاك حقوق الإنسان واساءة استخدام السلطة، التي تظهر في سياق معالجة القضية، حتى يتم اتخاذ الإجراءات المعنية.

٣ - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تحتل هذه الحقوق مكانة هامة في حقوق الإنسان، بكونها حقوقا تتعلق بنشاطات الناس الإبداعية من أجل غزو الطبيعة، وحياتهم المادية. يتمتع جميع أبناء الشعب في كوريا بالحياة المادية والاقتصادية الحقيقية، وتضمن لهم الحقوق في النشاطات والحياة الاقتصادية بشكل مرض.

(١) حق العمل

ان العمل هو نشاط الناس لخلق الحياة وتحسين ظروفها ويمثل حق العمل عنصرا هاما في حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

ينتمي إلى حق العمل الحق في أخذ المهنة المعينة والحق في تلقي ظروف العمل المستقرة والحق في تسلم الحصة بإنصاف حسب عملهم المنجز.

في الجمهورية، تصبح جماهير الشعب العامل صاحبا حقيقيا للعمل ومتمتعًا بنتائج العمل.

يختار جميع المواطنين الذين بلغوا سن العمل المهنة حسب رغبتهم ومواهبهم بغض النظر عن الجنس والتابعة الوطنية والانتماءات الاجتماعية ويتلقون من الدولة اشغالا مستقرة وظروف العمل المريحة. فلا يمكن وجود مسألة العطالة.

حين بلغ الشغيلة سن التقاعد (٦٠ عاما من عمر الرجال و٥٥ عاما من عمر النساء) ويكون لهم الحق في التمتع بمنافع الاعالة الاجتماعية للدولة، يمكنهم ان يتمتعوا عن العمل. يحرم عمل الناشئين الذين لم يبلغوا سن العمل.

في الجمهورية، يتحدد وقت العمل اليومي ب ٨ و ٧ و ٦ ساعات، حسب خصائص قطاعات العمل. في حالة تطبيق أوقات العمل المقصورة، يعتبر هذا الوقت ماثلا لنظام العمل بشماني ساعات ولا تتقلص الرواتب. تطبيق هذه الأوقات هو منافع خاصة للدولة ازاء حياة العمل للشغيلة الذين يعملون في القطاع الصعب والشاق والقطاع الخاص وللنساء اللواتي يكون لهن عدة الاولاد.

حق العمل في الجمهورية هو حق يتم ممارسته في ظروف العمل الآمنة والصحية والثقافية وفقا لمبدأ اعطاء الاولوية لسلامة العمل علي الانتاج ومبدأ الدولة الخاص بتحسين مرافق سلامة العمل وإكمالها دون انقطاع.

تجعل الدولة إجراء تربية الشغيلة الذين يمارسون حق العمل بشأن أمن العمل، أولا وقبل كل شيء، أمرا نظاميا. وفقا لذلك، يتلقى العمال الذين يلتحقون بالمصنع جديدا أو ينتقلون إلى عمل آخر في المصنع أو خالفوا انضباط أمن العمل أو لا يراعونه، تربية أمن العمل المكثفة لمدة ٥ إلى ٢٠ يوما في العادة وعلى الأخص، يتلقى العمال الذين يتم تعيينهم في المهن الضارة والخطيرة أو في قطاع العمل الثقيل، يتلقون تربية الأمن لمدة ثلاثة أشهر مع مزاولة التدريب العملي.

ان توزيع الحصة حسب كمية العمل المنجز وجودته هو القانون الاقتصادي الاشتراكي وتوزيع الحصة وفق العمل المنجز هو وسيلة مقتردة لرفع طموحات الشغيلة للإنتاج ومستواهم التقني والمهني والإسراع بتنمية قدرة الإنتاج.

تطبق الجمهورية علي وجه الدقة مبدأ التوزيع الاشتراكي حسب كمية العمل المنجز وجودته، في آن واحد مع مضيها باطراد في إعلاء وعي الشغيلة السياسي والفكري.

يتلقى الشغيلة نفس المكافأة عن نفس العمل، دونما اعتبار للجنس والسن والعرق.

ان الشكل الرئيسي للرواتب المدفوعة للعمال والموظفين والمزارعين التعاونيين هو نظام الدفع بالقطعة ونظام الدفع المحدد وشكلها الإضافي الآخر هو نظام العلاوة ونظام المكافأة.

توزع الدولة أموال الرواتب على المصانع والمؤسسات على أساس التقدير الصحيح لتنفيذ خططها الإنتاجية حسب المؤشرات العينية وتنفيذ خطة التكاليف وذلك وفقاً لمبدأ نظام الاستقلال المالي كما تدفع المصانع والمؤسسات المكافأة التشجيعية الإضافية للشغيلة الذين نجحوا في العمل على أساس التقدير الصحيح لحالة تنفيذ الخطة الإنتاجية ونوعية المنتجات وحالة استخدام التجهيزات واللوازم والخ.

توزع الجمهورية الحصص، حسب تقدير أيام العمل، على المزارعين التعاونيين والشغيلة العاملين في المزارع التعاونية.

يتمتع الشغيلة في الجمهورية بحق الراحة حسب مرامهم.

يتحقق الحق في الراحة من خلال الراحة للأوقات الكافية بنظام العمل ذي الساعات الثماني والراحة ليوم الأحد في كل أسبوع وراحة الأعياد ونظام الإجازة المدفوعة الأجر في السنة ونظام الإجازة الإضافية والإجازة قبل الولادة وبعدها ونظام الإقامة في دور الاستجمام ودور الراحة على نفقة الدولة.

تضمن أنظمة الراحة هذه ليشترك الشغيلة في الحياة العملية بحيوية، بعد استرجاعهم الكافي للقوة المستهلكة في سياق العمل.

نتيجة لضمان حق العمل تماماً، يعتبر العمل في الجمهورية أمراً أكثر قداسة وشرفاً ويظهر الشغيلة الحماسة الواعية والمبادرة الخلاقة في العمل من أجل ازدهار الوطن ورفاهية الشعب وسعادة أنفسهم.

(٢) الحق في التمتع بالاعالة الاجتماعية

هذا الحق حق يتلقى فيه الأشخاص غير القادرين على العمل بسبب الشيخوخة أو المرض أو العجز، والشيخوخة والأطفال الذين لا معيل لهم، المساعدات المادية من الدولة.

للمتقاعدين حق في تلقي المعاش والمعونة المالية الصالحة لهم من الدولة بغية الاحتفاظ بحياتهم. تقدم الجمهورية معاملة تفضيلية للمتعاقدين، وتبرزهم في المقام الأول وتزيد من الاستثمارات في قطاع الاعالة الاجتماعية بانتظام، حتى يتم تحسين وتعزيز الوسائل المادية والتقنية فيه.

تقوم أجهزة الدولة المعنية بتسجيل جميع المتقاعدين دون استثناء ودفع المعاش والمعونة المالية لهم بشكل دوري والاطلاع على حالة حياتهم بانتظام وتتخذ التدابير اللازمة وتنظم العمل لمساعدتهم ومعاملتهم التفضيلية علي نطاق واسع في العديد من المناسبات. وعلى الأخص، توفر الدولة أفضل ظروف الحياة للمتقاعدين عن طريق تقويم نظام إدارة مؤسسات الاعالة الاجتماعية مثل دار المسنين ومصحاتهم وتحسينه باطراد.

تتوفر لهم الشروط والظروف القابلة للحياة دون اي مضايقة حسب إجراءات الدولة هذه.

انهم يتلقون اللوازم المعيشية بانتظام، في الظروف المتزودة بالمرافق التسهيلية الحديثة مثل غرفة الدراسة وغرفة النوم والمطعم والعيادة وصالون الحلاقة والمغسلة والحمام، ويجري الفحص الطبي الدوري لهم وعند حاجتهم لتلقى العلاج المتخصص يذهبون إلى المستشفى المتخصص لاختصاصهم للعلاج في حينه.

توفر الدولة الأيدي العاملة والأموال والأجهزة والمواد، اللازمة لأعمال التأمين الاجتماعي على مسؤوليتها.

(٣) الحق في الوصول الى مستوى الحياة الكافية

يحتل الحق في الوصول الى مستوى الحياة الكافية مكانة هامة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان. عندما يتوفر هذا الحق للإنسان بصورة مرضية، يمكنه ان يقوم بالنشاطات الإبداعية لتحويل الطبيعة والمجتمع وإعادة تكوينهما بنجاح، بكرامته وقيمتة الإنسانية.

إن توزيع الحصص حسب كمية العمل المنجز وجودته في المجتمع الاشتراكي يعد طريقة هامة لتحسين معيشة الشعب، بكونه شكلا أساسيا لرواتب العمل. بما ان توزيع الحصص حسب العمل هو شكل رواتب العمل القائم على كمية العمل الذي قام به كل شخص وجودته، فانه يصبح منصفاً للجميع. لكن، بشكل رواتب العمل هذا وحده، لا يمكن القضاء على الفرق بين العمال والفلاحين والموظفين، ولا سيما، الفرق بين الأسر التي تضم كثيراً من الأيدي العاملة والأسر التي تضم قليلاً منها، في المستوى المعيشي، ولا ضمان الحق في مستوى الحياة المتساوية الكافية لهم.

ان الحق في الوصول الى مستوى الحياة الكافية، الوارد في قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية، يتضمن الحق في ضمان مستوى الحياة وظروفه الكافية للإنسان وأفراد أسرته، بما فيها الغذاء والكساء والسكن.

توفر الحكومة حقوقاً في مستوى الحياة الكافية للناس عن طريق تطبيق شكل المكافأة الجديدة مثل المنافع الإضافية من الدولة والمجتمع، فضلاً عن رواتب العمل.

يتمتع جميع الناس دون استثناء في الجمهورية بالحق في الأكل، منذ ولادتهم ويتسلمون غذاء من الدولة بسعر زهيد أشبه بالمجان.

كما أن الدولة توفر لأبناء الشعب المساكن التي بنتها بأموالها للبناء الأساسي وتلقى منهم رسوم استخدامها الزهيدة التي تشبه بالمجان، ولا تتلقاها من الفلاحين.

بفضل هذه السياسة الشعبية التي تمارسها الدولة، لا يشعر جميع أبناء الشعب في الجمهورية بالقلق أو الهموم على سعر الغذاء ورسوم استخدام المساكن.

تبين هذه الحقيقة أن النظام الاشتراكي في الجمهورية كم يكون متفوقاً، وكم يكون هذا البلد جنة للشعب، يطيب العيش فيه. ولما لا، مادام الناس في البلدان الرأسمالية يكون ويرزحون الآن في الورطة، تحت ضغوط نفقة الحياة الباهظة.

تسعى الجمهورية جاهدة لتوفير الحقوق في مستوى الحياة الكافية لأبناء الشعب في المرحلة الأعلى عن طريق زيادة الإنتاج الزراعي وتطوير الصناعة الخفيفة وأحداث تحول في البناء.

٤ - الحقوق الثقافية الاجتماعية

أن الحقوق الثقافية الاجتماعية هي حقوق لإنماء القدرة الخلاقية للناس وتغطية حاجاتهم الثقافية والعاطفية.

لا يمكن للإنسان أن يمجّد كرامته وقيّمته، ولا ينعم بالحياة السعيدة والمثمرة، إلا عندما يتمتع بالحقوق مثل الحق في امتلاك المعارف العلمية والتقنية وهي ثروات روحية جمعتها البشرية والحق في التمتع بالحياة الثقافية، والحق في تلقي المساعدات الطبية اللازمة للحفاظ على الصحة وغيرها.

يتمتع أبناء الشعب في الجمهورية بالحقوق الثقافية الاجتماعية الكافية مثل الحق في تلقي التعليم.

(١) الحق في تلقي التعليم

يملك الإنسان المعارف العميقة عن الطبيعة والمجتمع، وقدرة الإدراك والتطبيق لتحويل الطبيعة والمجتمع، من خلال التعليم، فإن الحق في تلقي التعليم حق طبيعي يجدر بالإنسان ان يتمتع به، بكونه كائنا مستقلا وخلاقا.

ولذلك، حددت قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في تلقي التعليم كأحد العناصر الهامة لحقوق الإنسان، وتقدمت بتفاصيل القواعد المختصة بها.

لكن قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية انحصرت على تحديد الحق في تلقي التعليم الابتدائي الإلزامي دون تعويض كمضمون تلقى الحق في التعليم، ولم تتطرق الا إلى المضامين المتعلقة بالتعليم المدرسي.

لكن الجمهورية طرحت سياسة التعليم المجاني لجميع أبناء الشعب، وتوفر حقا كافيا في تلقي التعليم لجميع الشغيلة، تفوقا حازما لما جاء في متطلبات قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية المعنية.

مضمون سياسة التعليم للجمهورية هو تطوير التعليم الإلزامي الشامل لمدة اثنتي عشرة سنة على المستوى العالي، بما يتفق والمطالب الواقعية لتطور التعليم في عصر الاقتصاد القائم على المعارف والاتجاه العالمي، وإلى جانب ذلك، تطوير نظام التعليم المنتظم، ومختلف أشكال نظام التعليم مع مزاولة العمل، وتربية التقنيين والمحترفين الأكفاء، عن طريق إعلاء المستوى العلمي والنظري للتعليم التقني وتعليم العلوم الاجتماعية والعلوم الأساسية.

وإضافة إلى ذلك، تعطى الدولة التعليم المجاني لجميع الطلبة وتعطي المنح الدراسية للطلاب في الجامعات والمدارس المتخصصة وتشدد التعليم الاجتماعي وتوفر كل الظروف الدراسية لجميع الشغيلة. وعلى الأخص، تربي الأطفال قبل سن المدرسة في دور الحضانة ورياض الأطفال على حساب الدولة والمجتمع.

يتلقى جميع المواطنين في الجمهورية التعليم الإلزامي المتوسط العام قبل بلوغهم سن العمل.

وتتحمل أجهزة السلطة المحلية والمؤسسات التعليمية مسؤولية عن تسجيل جميع الأطفال في سن المدرسة دون استثناء في مناطقها، والحاقهم بالمدارس، ويتحمل الأبوان أو راعي الأطفال في سن المدرسة مسؤولية عن ضمان الحاق الأطفال بالمدارس.

تضمن أجهزة السلطة المحلية التعليم الإلزامي المتوسط حتى للأطفال في المناطق النائية مثل القرى الجبلية الموعلة والجزر المنعزلة، ولالأطفال المعاقين.

تكون كل أنواع التعليم في الجمهورية مجانية، ولا يمكن للأجهزة التعليمية ان تتلقى من الطلاب أو والديهم أو رعاثهم الرسوم المتعلقة بدخول المدرسة والدروس والتدريبات وزيارات التفقدية والاستطلاعية، بل ان الدولة تعطي المنح الدراسية العامة للطلاب المحددين في الجامعات والمدارس المتخصصة والمدارس في نظام التعليم العالي المنتظم، والمدارس في نظام تعليم النابغين، ومدارس العمى والصمم، وتعطي المنح الدراسية الخاصة للطلاب المتفوقين، والعلاوة الدراسية لطلاب الدراسة العليا وراتب العمل القائم للطلاب العاملين.

وتزود الدولة الطلبة بالحبوب الغذائية، حسب المراحل التعليمية، والحاجيات الدراسية والمعيشية بأسعار زهيدة. وللجنود الجرحى المكرمين، والطلاب بدون الرعاية، توفر الحاجيات الدراسية والضروريات اليومية مجاناً.

تولى الدولة اهتماماً خاصاً لبناء الهيئات التعليمية، واعداد العاملين في المجال التعليمي جيداً، وتحسين محتويات التعليم وطرقه، وتوفير ظروف التعلم، بغية توفير الحق الكافي في تلقي التعليم لجميع الشغيلة.

وتخصص الدولة الاستثمارات الحكومية في العمل لبناء المزيد من المؤسسات التعليمية المدرسية مثل المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والمدارس المتخصصة والجامعات ودور الدراسة العليا، والمؤسسات التعليمية الاجتماعية مثل دور الدراسة والمكتبات وقصور التلاميذ والأطفال والقاعات والمخيمات ودور الرياضة، وإعادة بنائها وصيانتها بصورة حديثة، وفي العمل لبناء وتوفير المساكن الجماعية والمطاعم والمستوصفات اللازمة للمؤسسات التعليمية. بما يتفق مع أهداف التعليم، وتعمل على ترتيب البيئة التعليمية وفقاً لمتطلبات العلوم التعليمية، وإدارة المباني والمناطق بما يتلاءم مع الشروط الصحية والثقافية.

وكذلك، تعمل على تحديد محتويات التعليم على نحو صائب بما يتفق مع أهداف التعليم وخصائص الطلاب، وتطبيق الطرق التعليمية المتفوقة مثل طريقة التعليم بالتنوير، بحيث يمكن رفع استقلالية الطلاب وإبداعيتهم، والامتزاج اللائق لمختلف الطرق التعليمية والتربوية لرفع فعالية التعليم والتربية.

وتحرص الدولة على تقديم الأدوات التعليمية قبل بداية السنة الدراسية الجديدة عن طريق إنتاجها وتوفيرها ضمن خطة وتجعل مؤسسات النقل والمواصلات والهيئات والأجهزة

والمنظمات المعنية توفر ظروف التطبيق والزيارات التفقدية والاستطلاعية للطلبة، أولاً وقبل غيرهم.

نظام التعليم في الجمهورية هو نظام التعليم المجاني الشامل والكامل ونظام التعليم المنتظم الذي يمنح التعليم العالي لجميع الناس ونظام التعليم مع ممارسة العمل وظروف التعليم التي تمكن جميع الناس دون استثناء من تلقي التعليم الكافي بغض النظر عن أماكن حياتهم أو مهنتهم.

يدل ذلك على أنها تملك نظام التعليم الأكثر تفوقاً وتوفر لجميع الناس الحق في تلقي التعليم على المستوى العالي.

(٢) الحق في المشاركة في الحياة العلمية والثقافية

أن توفير ظروف المشاركة الحرة في نشاطات الحياة العلمية والثقافية وحماية الإبداعات المنجزة في سياق النشاطات العلمية والثقافية قانونياً، عمل هام لا غنى عنه لزيادة قدرة الناس الذهنية، وضمان الحياة الثقافية العاطفية.

إشراك الجماهير الغفيرة في الأعمال العلمية والتقنية وإطلاق تفكيرها الإبداعي وذكائها إلى أقصى حد هما موقف دائم تتخذه حكومة الجمهورية التي تسير على خط إيلاء الأهمية للعلوم والتكنولوجيا. فإن الجمهورية تشجع جميع الشغيلة على دراسة العلوم والتكنولوجيا والمشاركة الفعالة في تطويرها وتوفير الظروف الكافية لتحقيق ذلك. كما أنها تشجعهم على إطلاق المزيد من الابتكارات والاختراعات والمطروحات العقلانية وتصيب في تقييمها.

وفي حالة حل المسائل العلمية والتقنية المطروحة في تطوير الإنتاج وتحديثه خاصة، تحرص على تطبيقها في الواقع في حينه، حتى تعود منها الفوائد.

وفي حالة الإدلاء بإسهام خاص في تطوير العلوم والتكنولوجيا، تمنح الدولة لصاحبه ولو عاملاً عادياً، الجوائز مثل القاب الشرف، وفي حالة إعطاء الفوائد الاقتصادية للدولة بالنجاحات العلمية والتقنية تمنح له جائزة مالية حسب المعيار المحدد.

وتضمن الجمهورية حقوقاً كافية في الحياة الثقافية للشغيلة.

تتمسك الجمهورية في بناء الثقافة القومية الاشتراكية بمبدأ بناء الثقافة الشعبية والثورية الحقيقية التي تخدم مصالح الشعب والنضال ضد مكائد المستغلين للتغلغل الثقافي ونزعة العودة إلى الماضي وحماية التراث الثقافي الوطني ومواصلته وتطويره بما يتفق مع الواقع

الاشتراكي وفي نفس الوقت، القضاء على نمط حياة المجتمع البالي في كل الميادين وإقامة نمط الحياة الاشتراكي الجديد من كل الجوانب.

يجب لأي مواطن في الجمهورية أن يقوم بنشاطات التأليف والإبداع الحرة.

تمارس الدولة مختلف أنواع السياسات الشعبية لتشجيع المبدعين والفنانين على إبداع عدد كبير من الأعمال ذات النوعية الفكرية والفنية العالية التي تحتوى على المضمون الاشتراكي والشكل القومي وإشراك الجموع الغفيرة من الناس في النشاطات الأدبية والفنية على نطاق واسع.

وتحمى حماية قانونية تامة حقوق الناس في الملكية الذهنية بما فيها حق التأليف لمن ألفوا أعمالاً أدبية وفنية أو علمية وتقنية، وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية لمن حققوا النجاحات العملية والتقدمية الجديدة والمتطورة التي تدر الجدى الاقتصادية والتقنية العالية.

وفي الجمهورية، يضمن حق الناس في ممارسة الحياة الثقافية والعاطفية على المستوى الأعلى عن طريق نشر الرياضة بين الجماهير وجعلها جزءاً من حياتهم. ففي كل الهيئات والمؤسسات والمنظمات تم تشكيل التنظيمات غير الدائمة للرياضة الجماهيرية وإدارتها بانتظام وتعمل هذه التنظيمات على تنظيم الرياضة الجماهيرية واعداد المرافق والمعدات الرياضية اللازمة.

وتم تحديد شهر الرياضة ويوم الرياضة وبمناسبة هذه الأيام تجرى النشاطات الرياضية المتنوعة على نطاق واسع في أنحاء البلاد. وفي الحدائق والمنتزهات وغيرها من الأماكن اعدت المرافق والأدوات اللازمة لنشر الرياضة بين الجماهير وأقيم نظام ترميم وصيانة المرافق الرياضية مسبقاً من ضمن الخطة، حتى لا يشعر جميع الشغيلة بأية منغصات في مشاركتهم في النشاطات الرياضية.

(٣) الحق في الصحة

الحق في الصحة يضمن ضماناً أكيداً في الجمهورية من قبل نظام العلاج المجاني الكامل والشامل ونظام الطب الوقائي لجميع المواطنين.

— تأمين الحق في الصحة بفضل نظام العلاج المجاني

تقدم المؤسسات الطبية في الجمهورية مجاناً كل الخدمات اللازمة للمرضى الداخليين والخارجيين مثل الأدوية والتشخيص والتحليل المخبري والعلاج والعمليات الجراحية وعيادة

الأطباء للمرضى والعلاج على سرير المستشفى والغذاء، فضلا عن الخدمات الطبية والوقائية في إقامة الشغيلة في المصحات والمساعدة للتوليد وفحص الصحة والاستشارة الصحية واللقاح.

وتعمل الدولة على نشر المستشفيات العامة والمستوصفات على نحو عقلائي وبنائها بصورة حديثة في المدن والأرياف والمصانع والمؤسسات وقرى الصيادين والقرى الحراجية وعلى إقامة المستشفيات المتخصصة مثل دور التوليد ومشافي الأطفال والمصحات المتخصصة في مختلف الأماكن ورفع مستوى اختصاص الخدمات الطبية باستمرار، حتى يتمتع أبناء الشعب بالعلاج دون أية منغصات في كل زمان ومكان.

وتعمل الدولة على تطوير طريقة علاج كوريو، طريقة العلاج التقليدية الرائعة للأمة الكورية وتوسيع شبكات العلاج بها وإدخال طريقة العلاج التقليدية هذه في المؤسسات الطبية على أساس التشخيص الطبي الحديث.

وتقوم الدولة ببناء عدد كبير من مرافق النقاها الحديثة في مناطق المياه الساحنة والمياه المعدنية والمناطق التي تمتاز بالمناخ المثالي، حتى يتمتع أبناء الشعب بفضائل علاج النقاها بواسطة العناصر الطبيعية.

- تأمين الحق في الصحة بفضل نظام الطب الوقائي

يتمتع الشغيلة بالحق في الصحة بفضل الطب الوقائي لاتخاذ الإجراءات المسبقة لحيلولة الشعب دون أصابته بالأمراض، فضلا عن نظام العلاج المجاني.

ففي الجمهورية، تعمل بهمة الهيئات والمؤسسات والمنظمات، ابتداء من المؤسسات الصحية لنشر الدعاية والتوعية الصحية وتشديد التربية ليشترك أبناء الشعب أنفسهم في الأعمال الثقافية والصحية باختيار ذاتهم ويحاموا صحتهم ويعتنوا بها بطريقة علمية ويتوقفوا من الأمراض.

ومن أجل حماية بيئة الحياة المتعلقة بالصحة تحرص الدولة على منع تلوث البيئة وغرس عدد كبير من الأشجار على جانبي الطرقات وتشكيل المسطحات الخضراء الواسعة في الشوارع وتشديد المراقبة لعدم تلوث الأجواء والأهوار والأراضي من مختلف أنواع الغازات والمواد المضرة. كما تحرص على تأمين السلع لحماية العمال وأدوات الحماية الصحية بما فيها المواد الغذائية وإجراء الأعمال الوقائية بانتظام، بحيث يمكن منع الأمراض الصناعية تماما.

وتطلب بشدة الالتزام التام بالقواعد الصحية التي حددها الدولة في إنتاج وتداول المنتجات مثل الأغذية وتتخذ إجراءات تامة للوقاية المسبقة من الأوبئة.

ونظام الطبيب المسؤول عن القسم المعين، الذي يطبق في الجمهورية، هو نظام الخدمات الطبية المتقدم الذي يجعل الأطباء يضطلعون بمناطق السكان المعينة، ويزورون إليها دائماً، ليضعوا صحة سكانها تحت عنايتهم، ويقومون بالخدمات الوقائية والعلاجية.

هذا هو النظام الشعبي الذي لا يطبق الا في الجمهورية التي تعتني فيها الدولة بأرواح الشعب وصحته على مسؤوليتها. في ظل هذا النظام، تم في كل مستشفى يضطلع بمنطقة معينة، اعداد سجل صحة كل السكان في نفس الوقت من ولادته، حيث تدون تفاصيل مضمون حالة صحتهم ووقايتهم من الأمراض ومداواة أمراضهم. وفي حالة انتقالهم إلى منطقة أخرى، يتم نقل سجل صحتهم أيضاً تلقائياً إلى مستشفى تلك المنطقة حسب النظام. هذا يدل على ان الدولة تراعي صحة الشعب من الولادة إلى الوفاة على مسؤوليتها.

تقوم الجمهورية بتوعية المؤسسات الصحية ورجال الصحة، حتى يبذلوا كل ما لديهم من الجهود لأداء واجبهم في ادراك عميق من الشرف والمسؤولية عن واجبهم من اجل ضمان الحياة السعيدة لأبناء الشعب ونشاطاتهم الاجتماعية الكافية، عن طريق حماية أرواحهم وتحسين صحتهم.

وإضافة إلى ذلك، تضمن الجمهورية الحقوق الاجتماعية والثقافية الكافية مثل الحق في التعاون الثقافي الدولي والحق في المعلومات والحرية في دراسة العلوم والحق في التراث الثقافي وغيرها.

٥ - حق المجموعات الخاصة

كيفية تأمين حق المجموعات المتميزة هي احدى المعايير الهامة الذي يظهر واقع حقوق الإنسان في بلد معني.

تولى الجمهورية اهتماماً لائقاً لضمان الحق للمجموعات الخاصة كالنساء والأطفال وكبار السن، حتى يتمتع هؤلاء بالحقوق المرضية.

(١) حقوق النساء

تتمتع النساء في الجمهورية بالحقوق المتساوية مع الرجال وينعمن بحياة مستقلة وخلاقة. بملء رغبتهم في كل ميادين الحياة الاجتماعية. نشير إلى حالة تمتعن بالحقوق في أبرز الميادين.

- قطاع الحياة السياسية

تشارك نساء الجمهورية بحرية في نشاطات الانتخابات ومعهن حق الانتخاب والترشح كما تشارك بنشاط في شؤون السلطة الشعبية بكونهن سادة لها. منذ اليوم الثالث من نوفمبر عام ١٩٤٦ حيث جرت انتخابات أعضاء لجان الشعب في المحافظات والمدن والأقضية لأول مرة في تاريخ الجمهورية وحتى يومنا هذا، تمارس النساء حقا متساويا مع الرجال في الانتخابات. وتتمتع النساء في الجمهورية بالحريات والحقوق في النشاطات الاجتماعية والسياسية بشتى أنواعها مثل الكلام والصحافة والاجتماع والمظاهرة. تعمل جميع النساء، دون استثناء، بانضمامهن إلى المنظمات السياسية التي تعمل تحت قيادة الحزب والدولة، وتسعين مهمة لتنفيذ خطط وحكومة الجمهورية وسياساتها. تعمل عدد كبير من النساء كموظفات متفرغات في المنظمات الشعبية والاجتماعية، ناهيك عن المؤسسات الحزبية والحكومية.

- قطاع التعليم

يطبق في الجمهورية التعليم المجاني الكامل بكل معنى الكلمة، بحيث يمكن للنساء جميعا التعلم دون أي مقابل مالي بالمساواة التامة مع الرجال. في نظام التعليم لمدة اثني عشرة سنة ونظام التعليم العالي اللذين يتم اقامتهما بنسق في الجمهورية يتمتع جميع الناس بمن فيهم النساء بالتعليم. توجد حاليا في الجمهورية عشرات الملايين من جماهير المثقفين ومنهم مليون وعشرات الآلاف من النساء التقنيات والاختصاصيات. ليس في العالم بلد ما عدا الجمهورية التي لا تعرف التمييز الجنسي ويدرس فيها جميع أبناء الشعب مجانا طوال حياتهم دون توقف.

- قطاع الصحة

ضمان حقوق النساء في الصحة يشكل أساسا متينا ليس لحماية صحتهن فحسب، بل لتحسين صحة مجمل البشرية. عندما تكون الأم معافية دون الأمراض، فيمقدورها ان تلد مولودا في صحة جيدة، ويتدبرع الأولاد بتمام الصحة والعافية.

فان حماية أرواح النساء وتحسين صحتهن تعرض كمسألة بالغة الأهمية، وتتوقف هذه المسألة على كيفية اجراء الأعمال الصحية للنساء.

لقد حددت الجمهورية ربات البيوت الباقيات في البيوت دون عمل، ناهيك عن الشغيلة المشاركين في العمل، كموضع العلاج المجاني. وعلى وجه الخصوص، توجه الرعاية الخاصة للنوافس والمولودين حديثا. تقدم دار بيونغ يانغ للتوليد، المزودة بأحدث المعدات الطبية مساعدات للتوليد على أساس أحدث المنجزات العلمية والتقنية وتداوى أمراض النوافس أيضا لاسترداد صحتهم أثناء إقامتهم في دار التوليد.

في الثامن من شهر أكتوبر عام ٢٠١٢، تم تدشين معهد أبحاث اورام الثدي التابع لدار بيونغ يانغ للتوليد وتبلغ مساحتها الطابقية ١٩٧٤ مترا مربعا ومساحة موقعه العام ٨٥٠٠ متر مربع وتوجد فيه غرف التشخيص والعلاج مثل غرف تصوير الثدي، التصوير بأشعة أكس، العلاج المضاد للاورام، العلاج الفيزيائي، قياس حرارة الجسم، العلاج بالموجة فوق الصوتية، العمليات الجراحية وعشرات عنابر المريضات ليساهم مساهمة فعالة في مداواة أمراض النساء.

وعلاوة على دار بيونغ يانغ للتوليد، توجد في المستشفيات العامة في كل المحافظات والمدن (الأحياء) والأقضية والقرى أيضا أقسام القبالة، حيث يتم تسجيل كل الحوامل دون استثناء في المنطقة المعنية وتقدم لهن المساعدات الطبية والمساعدات عند وبعد التوليد توجه لهن رعاية مسؤولية عن صحتهن.

ويتم اتخاذ الإجراءات الوقائية الكاملة لمنع الأمراض مسبقا.

بفضل النظام الصحي المتفوق، المتمحور على جماهير الشعب تتمدد معدل أعمار النساء باستمرار.

- قطاع حياة العمل

إن الإصابة في تحديد مهن النساء وأنواع أعمالهن، وتوزيعها عليهن، يشكل ظروفا هامة تمكن النساء من القيام بالنشاطات العملية الخلاقة بما يتناسب مع بنيتهن الجسدية وقدرتهن.

ولذلك، تتخذ الجمهورية إجراءات تفضيلية لحماية النساء ومعاملتهم الخاصة في قطاع حياة العمل.

يحرم وضع النساء في قطاعات العمل التي تؤثر تأثيراً سلبياً في صحتهن ولا تتلاءم مع خصائصهن الجسدية ويحرم العمل الليلي لأمهات الأطفال الرضع والعاملات الحوامل كما يحرم لربات البيوت عمل خارج الدوام أو العمل في أيام العطلة ولا يمكن إرسال الحوامل المتجاوزات لأربعة أشهر إلى أماكن أخرى أو للرحلة العملية.

في حالة ميلاد أكثر من ثلاثة توائم، تقدم الدولة لهم الملابس والحاف ومنتجات الحليب مجاناً وتقدم معونات مالية لتربيتهم إلى أن تبلغ أعمارهم سن الالتحاق بالمدرسة وإلى جانب ذلك، تخصص طبيباً مسؤولاً عن الأطفال وأمهاتهم ليعتني اعتناء مسؤولاً بصحتهم.

وتوفر أوقات الارضاع أثناء الدوام للنساء العاملات ذوات الرضع الذين دون السنة ويوفر العمل الأسهل للنساء العاملات من الحوامل في ستة أشهر من الحمل، إلى وقت تلقي الاجازة قبل التوليد وبعده.

وحسب المعايير المحددة، يجب على الأجهزة والمؤسسات أن تبني للنساء دورات المياه الخاصة والمرافق التسهيلية اللازمة مثل دور الحضانة ورياض الأطفال وعيادات الأطفال.

ومن أجل حماية صحة النساء العاملات تقوم المؤسسات الصحية المعنية بالفحص الطبي والمعاينة الصحية المنتظمة لجميع النساء العاملات ولا سيما الحوامل.

(٢) حقوق الأطفال

يعد توفير حقوق الأطفال إحدى المسائل البالغة الأهمية التي تتعلق عليها تطور البلاد والأمة ومستقبل البشرية.

ففي الجمهورية التي تعتبر الأطفال ملوكاً للبلاد تتوفر الحقوق المتساوية لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس ومناصب والديهم أو أولياء أمورهم والملكيات والعيوب الجسدية.

- قطاع الجنسية

يتمتع أي طفل من أطفال الجمهورية بالحق في حمل اسمه والحق في تلقي رعاية الدولة والمجتمع والوالدين منذ ولادته.

في الأحوال التالية، يحصل الأطفال على جنسية الجمهورية بعد ولادتهم.

في حالات ميلادهم بين المواطنين الكوريين، وبين مواطني الجمهورية ومواطني البلدان الأخرى أو عديمي الجنسيات، الساكنين في الجمهورية، وبين عديمي الجنسيات الساكنين في الجمهورية، وفي حالة عدم تثبيت الوالدين رغم ولادتهم في الجمهورية.

يحق للأطفال أن يحفظوا هوياتهم مثل الجنسية والاسم والروابط العائلية. ويحق للأطفال أن ينتموا إلى منظمات الأطفال مثل رابطة الناشئين، ويعبروا بحرية عن آرائهم شفاهياً أو خطياً أو بالمطبوعات أو الأعمال الفنية.

تتم حماية حياة الأطفال الخاصة وعائلاتهم ورسائلهم وشرفهم وشخصيتهم بمقتضى القانون.

لا يمكن لأحد أن يختطف الأطفال أو يتجرهم ويحرم عمل الأطفال بصرامة.

ويحق للأطفال أن يقدموا الشكوى والعرائض.

- قطاع التعليم والصحة

يتمتع أطفال الجمهورية بالحق في تلقي التعليم الإلزامي المجاني الشامل لمدة اثنتي عشرة سنة، والحق في انماء رغبتهم ومواهبهم.

والأطفال الذين لا يستطيعون تلقي رعاية والديهم أو أولياء أمورهم، تتم تنشئتهم في دور الرضع ودور الأيتام والمدارس الداخلية على حساب الدولة.

ويحق لأطفال الجمهورية أن يتمتعوا بفضائل نظام العلاج المجاني الكامل والشامل. وتحمل الدولة كل التكاليف اللازمة لوقاية الأطفال من الأمراض ومداواة أمراضهم مثل التشخيص والفحص الإختبارى والأدوية، والعلاج على سرير المستشفى والنقاحة والدخول إلى المصحات والتشخيص الطبي والاستشارة الطبية وتطعيم اللقاح الوقائي وأجهزة الأعضاء الصناعية.

- قطاع الحقوق المدنية

يتمتع أطفال الجمهورية بالحق في تلقي الاعالة والتربية من الوالدين في الظروف العائلية المناسبة لنموهم وتطورهم.

على الوالدين أو أولياء الأمور أن يعيروا اهتمامهم الخاص لتربية وتعليم أطفال ذوى العيوب الجسدية، ويعتونا بحياتهم وصحتهم على وجه المسؤولية.

يجب على الأسر أن تحترم إرادة الأطفال إلى أقصى حد ولا يجوز لها أن تستخف بها أو تهملها وعلى الأخص يحرم لها ان تلجأ إلى أعمال الاهانة واللامبالاة والسباب واللوم والضرب.

ومن أجل الأطفال الذين لا يستطيعون ان يتلقوا رعاية الوالدين يتم تحديد أولياء أمورهم مثل الاجداد والإخوة والأخوات.

يمكن تربية أطفال الآخرين بالتبني. في هذه الحالة، تحرص الدولة على تنشئة وتربية هؤلاء الأطفال كأبناء حقيقيين. وتتم حماية الحق في تنشئة وتربية الأطفال بالتبني قانونيا.

وتحرم تنشئة وتربية الأطفال بالتبني لأولئك المحرومين من حق الانتخاب ومن أصيبوا بالأمراض التي قد تضر بصحة الأطفال والعاجزين عن تنشئتهم وتربيتهم.

ويمنح للأطفال الحق في الوراثة. المساس بحقوقهم في الوراثة بدعوى الأطفال تعتبر غير قانونية.

– قطاع تنفيذ القوانين

في حالة تناول قضية الأطفال في المؤسسات القانونية، يحق لهم أن يتلقوا معاملة لائقة بالأطفال في كل مراحله.

بموجب القوانين الجنائية لا يمكن فرض العقوبات الجنائية الا على من تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة، في وقت ارتكاب الجرائم ولا يمكن فرض الحكم بالاعدام على من لا تبلغ أعمارهم ١٨ سنة.

يجب للصغار المجرمين في أكثر من ١٤ سنة من أعمارهم أن يتلقوا مساعدة المحامين. تحرم التصرفات لفرض الاعتراف بالجرائم على الأطفال أو استدراج تصريحهم بها بالطريقة القسرية.

في حالة استجواب الأطفال كشاهدين يجب على المؤسسات القانونية أن تجعل والديهم أو أولياء أمورهم أو المعلمين وغيرهم من حمائهم يحضرون استجوابهم. ومن دون ذلك لا يمكن استجوابهم.

في حالة اعتقال أو حبس والدي الأطفال كمجرمين تبلغ المؤسسات القانونية أولادهم بسبب ومكان اعتقالهم وحبسهم بشريطة عدم إلحاق الضرر بهم.

بما ان الجمهورية تقدم الأهمية للأطفال، وتضمن حقوقهم ومصالحهم بالدرجة الأولى، من ضمن سياستها الثابتة، وتعير دائما اهتمامها العميق لنموهم وتطورهم فتتخذ كل الإجراءات اللازمة لممارسة حقوقهم. على رغبتهم ونموهم بسعادة، دونما اشتهاؤ ما لغيرهم، على أساس المبدأ القائل بأن "أفضل شيء للأطفال!".

(٣) حقوق المسنين

ان المسنين أصحاب الجيل القديم الذين عملوا بتفان، باذلين ذكائهم وحماستهم في النضال من أجل توطيد وتطوير الدولة والمجتمع ولأجل خلق الثورات الاقتصادية والثقافية.

حددت الجمهورية احترام المسنين واعتناء الدولة بحياتهم وصحتهم على مسؤوليتها كسياسة الدولة، وتسعى جاهدة لتوفير الحياة المتحضرة والسعيدة لهم عن طريق زيادة الاستثمارات لقطاع حمايتهم بانتظام وتشجيع في المجتمع كله جو يهتم بالمسنين ويساعدتهم ويحترمهم وذلك عن طريق تشديد التربية بالأخلاق الاشتراكية والعادات النبيلة.

وفي الجمهورية، يفرض الواجب العائلي لاعالة المسنين على شركاء حياتهم أو أبنائهم وبناتهم وأحفادهم وحفيدهم الذين يعيشون معهم أو منفصلين عنهم، أو أشقائهم أو شقيقاتهم.

يتسلم المسنون من الدولة المعاش التقاعدي المنتظم وغيره من الإعانات المالية بشئ أشكالها ويمكنهم ان يتلقوا اعالة الدولة حسب رغبتهم، رغم وجود أولياء أمورهم المزمين.

ويتمتع المسنون بالحق في امتلاك الملكيات الخاصة ومعالجتها والحق في تلقي الفحص الصحي والعلاج بانتظام من قبل المؤسسات الصحية والطبية الخاصة بهم والحق في تلقي المواد الغذائية ذات الحفازات من العناصر المعدنية الدقيقة مثل الفيتامينات والكلسيوم والمقويات لاطالة العمر على سبيل الأولوية. بما يتفق مع خصائصهم الفيسيولوجية.

وإلى جانب ذلك، يتمتعون بالحق في ضمان الظروف اللازمة لممارسة الرياضة بانتظام، مثل جيمز المسنين الايقاعي وتايكواندو للمسنين بعد مشاركتهم في نشاطات الرياضة الجماهيرية للشيوخ. بمختلف الأشكال والطرق.

يتمتع المسنون المعمرين الذين بلغت أعمارهم أكثر من مائة سنة، بالفضائل الاجتماعية التي حددها الدولة بصورة خاصة لهم.

ويكون باستطاعتهم، حسب طلبهم، أن يأخذوا راحة واستجماما وزيارات تفقدية وسياحة والارتياح وامثالها في الربيع والخريف أو في الأيام ذات المغزى وأن يشاركوا حسب

إرادتهم وقدرتهم في مختلف النشاطات الاجتماعية وان ينظموا ويديروا فرق أو جمعيات أصحاب الجدارة والشيوخ.

ومن أجل تنفيذ سياسة حماية المسنين بدقة، تنتمي إلى أجهزة السلطة من كل المستويات اللجنة غير الدائمة لحماية المسنين. يضطلع الاتحاد الكوري لرعاية المسنين والمؤسسات المعنية بالأعمال الإجرائية.

وفي الجمهورية، أقيم صندوق لحماية المسنين، ويتم وضع واستخدام الأموال اللازمة لحمايتهم بمختلف الأشكال والطرق.

ان الوسائل الصحافية والإعلامية، مثل الصحف والإذاعة، تنشر الأفعال النبيلة التي تظهر في أعماق المسنين، ووجوه حياتهم المتفائلة، والحقائق النموذجية في حمايتهم على نطاق واسع وتعامل المؤسسات التجارية ومؤسسات الخدمات العامة والمواصلات والنقل معاملة تفضيلية المسنين، وتبرزهم، بمثل طريقة الخدمات حسب الطلب وتحديد مقاعد المسنين وأيام خدمتهم.

هكذا، توفر الجمهورية كل الظروف للمسنين، حتى يحتلوا مكانة ويؤدوا دورا يكونهم أفراد جيل قديم، وكبار رجال في المجتمع والعائلات.

(٤) حقوق المعاقين

المعاقون هم أناس يجب عليهم ان يضعوا أنفسهم تحت الحماية الخاصة من الدولة والمجتمع لحدود أو فقدان وظائفهم الجسدية والروحية.

تحرص الجمهورية على احترام شخصية المعاقين وضمان الحقوق والحريات الاجتماعية والسياسية والمصالح لهم سوية مع المواطنين المعاقين صحيا من أجل توفير أفضل الظروف للمعاقين في كل ميادين النقاها والعلاج والتعليم والحياة الثقافية والعمل.

ومن أجل ضمان حقوق المعاقين تعمل الدولة على زيادة الاستثمارات بانتظام لمجال حمايتهم وتحديث وسائل حمايتهم المادية والتقنية وكشف ومداواة الأمراض التي تسبب الاعاقة في حينه والوقاية من وقوع الاعتلال الجسدي من جراء العوامل مثل حوادث المرور واصابات العمل من ضمن مبدأ من مبادئ عملها. وإلى جانب ذلك، تشدد الدولة من تثقيف الشعب لمعاملة المعاقين بلطف ومساعدتهم بمهمة في غمرة من الضمير والواجب الأخلاقي السامي وتضع مبدأ تقديم المعاملة التفضيلية للمعاقين. بمن فيهم الجنود الجرحى المكرمون الذين عملوا بتفان من أجل الوطن والشعب على صعيد المجتمع.

بموجب مبدأ حماية المعاقين هذا، تمنح الحقوق التالية للمعاقين في الجمهورية.

- الحق في تلقي مساعدات طبية

من أجل النقاهاة والعلاج يستطيع المعاقون ان يتلقوا علاجاً في أجهزة العلاج والنقاهاة المتخصصة أو العامة التي أقيمت في المناطق اللازمة أو في الهيئات والمؤسسات، المنظمات أو في الأسر تحت رعاية الأطباء.

وفي نقاهاة وعلاج المعاقين تطبق طرق العلاج المعترف بها علمياً وتستخدم الأجهزة الحديثة للنقاهاة والعلاج عن طريق المزج بين الطب الحديث وطب كوريو التقليدي وإدخال العناصر الطبيعية أيضاً.

- الحق في تلقي التعليم

تعزيز التعليم للمعاقين وسيلة أساسية تتيحهم امتلاك المعارف الوافرة والكفاءات الجديرة.

يحق للمعاقين الذين يبلغوا سن المدرسة، أن يتلقوا تنشئة وتربية في دور الحضانة أو رياضة الأطفال أو أجهزة النقاهاة والعلاج المتخصصة، وتحمل الدولة أو الهيئات، المؤسسات والمنظمات نفقاتها.

ويحق للمعاقين الذين هم في سن المدرسة، أن يتلقوا التعليم في الفصول الخاصة المشكلة في المدارس العادية أو في المدارس الخاصة مثل مدارس العمي أو الصم والبكم ومدارس انماء القدرة العقلية حسب أنواع الاعتلال الجسدي والروحي.

ويحق لهم أن يتلقوا من الدولة مواد التعليم الخاص وأدوات التعليم ومرافقه في المدارس الخاصة.

ويحق لهم ان ينتسبوا بالمدارس المتخصصة أو الكليات حسب رغبتهم وفي هذه الحالة، تكون جداراتهم العلمية هي الأساس. ويحق لهم أن يدرسوا في المدارس المهنية مثل مراكز تدريب المدلّكين والكاتبين على الكمبيوتر والرسامين والمصممين مع اخذ سيرتهم الدراسية وعمرهم وحالة اعتلالهم الجسدي بعين الاعتبار.

- الحق في العمل

يحق للمعاقين أن يختاروا عملاً مناسباً لهم على اعتبار درجة اعتلالهم الجسدي، جنسهم، عمرهم، بنيتهم الجسدية. وحسب الحاجة، يمكنهم أن يعملوا في المؤسسات أو المنظمات المتخصصة المشكلة من أجلهم.

يتم تحديد أوقات عمل المعاقين أقل من ثماني ساعات حسب درجة الاعتلال الجسدي.

لا يسمح عمل المعاقين في ظروف غير كافية.

- الحق في الحياة الثقافية وغيره من الحقوق

يمكن للمعاقين أن يختاروا ويمارسوا الفقرات الرياضية الصالحة لصحتهم، والمساعدة لاءاء قدرتهم على النشاطات المستقلة، ويتمتعوا بالحياة الثقافية والعاطفية المتنوعة، في مراكز الحياة الثقافية والعاطفية التي اعدتها الدولة لهم.

ويحق للمعاقين المشاركين في العمل أن يتمتعوا بالحق في تلقى الراحة الكافية ويمنح لهم الحق الأولي في أخذ الاستجمام والراحة والنقاهة.

تمنح للمعاقين الذين حققوا المآثر من أجل الدولة، الأوسمة والميداليات والقاب الشرف وتدفع الاعانات المالية للمعاقين الذين فقدوا قدرة العمل تماماً.

وتشجع الأجواء الاجتماعية لضمان أفضل التسهيلات للمعاقين في استخدام وسائل المرور والمرافق العامة ووسائل الاتصال ومعاملتهم بلطف وتقديم الخدمات لهم، أولاً وقبل غيرهم. يحق للمعاقين الذين تم تحديد أو فقدان قدرتهم المستقلة تماماً مثل العمياء، أن يستخدموا وسائل النقل مثل الباص والترام وقطار الدوام والسفينة داخل المدينة المعنية مجاناً.

من اجل حماية ومساعدة المعاقين على نحو أفضل اجتماعياً، حددت الجمهورية اليوم الثامن عشر من يونيو كل سنة كيوم المعاقين وبمناسبة هذا اليوم، يجرى الأعمال الواسعة النطاق لحماية ومساعدة المعاقين على أفضل صورة اجتماعياً.

ثالثا - موقف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجهودها للضمان الدولي لحقوق الإنسان

في هذا الجزء، يتم إيضاح رأي الجمهورية وموقفها المبدئي في الضمان الدولي لحقوق الإنسان، ويشار إلى حالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتعاون الدولي في حقل حقوق الإنسان.

١ - الموقف المبدئي للجمهورية من الضمان الدولي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي المثل العليا العامة المشتركة للبشرية وعدالتها، وإن حماية حقوق الإنسان وتحسينها على نطاق العالم واجب مشترك لجميع البلدان. إن الجمهورية، بكونها عضوا من أعضاء المجتمع الدولي، تثبت رأيا صائبا وموقفا سليما من ضمان حقوق الإنسان دوليا، وتؤدي التزاماتها في الضمان الدولي لحقوق الإنسان بإخلاص.

(١) الرأي في الضمان الدولي لحقوق الإنسان

- لماذا نشأت مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان؟

في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، اشتدت أعمال الدول الإمبريالية العظمى للعدوان والحرب، بغرض تجزئة العالم، وبموجب ذلك، ظهر عدد كبير من مسائل حقوق الإنسان في الدول الإمبريالية.

فقد سعت البشرية التقدمية لايجاد حلول لها ليس في داخل كل بلد من البلدان فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضا. والأبرز منها هو اتخاذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية، مثل اتفاق جنيف في العام ١٨٦٤، ومعاهدة منع بيع العبيد، ومعاهدة حماية الأقوام الصغيرة، وتشكيل المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العمل الدولية.

لكن هذه الجهود كانت تقتصر على بعض الدول، والمناطق والميادين المحدودة، ولم تكن، في ذلك الحين، أية مثل عليا واضحة تتعلق بالضمان الدولي لحقوق الإنسان، ولا معايير له.

ولكن هذه المسألة طرحت على نطاق العالم، وتضاعفت الجهود لحلها، منذ أواسط الأربعينات من القرن العشرين.

جاءت مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان، أولاً، انطلاقاً من الدروس المكتسبة في الحرب العالمية الثانية التي اندلعت نيرانها، من جراء ألمانيا الفاشية التي كانت تسعى لاستعباد البشرية كلها وسيطرة العالم كله، والدول الحليفة معها، وجلبت ما لا يوصف من البؤس والآلام والكوارث للبشرية.

بعد أن احتلت طغمة هتلر مختلف البلدان مثل بولونيا، قتلت سكانها الأبرياء جزافاً، وداست حتى أبسط الحريات والحقوق الديمقراطية لشعوبها تحت أقدامها، ومارست في تلك البلدان حكمها الفاشي الوحشي الذي لم يكن له مثيل. هذا والإمبرياليون اليابانيون المشاركون في الحرب العالمية احتلوا معظم المناطق في جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادي، وأقدموا على النهب غير المحدود وفظائع قتل الناس، حتى قتل على أيديهم أكثر من مليوني شخص في كل من فيتنام وإندونيسيا، وأكثر من ١,١ مليون شخص في الفلبين.

وعلى الأخص، انتزع الإمبرياليون اليابانيون أرواح الكوريين الذين يبلغ تعدادهم أكثر من مليون شخص، وقاموا بالتوقيف القسري والاختطاف لأكثر من ٨,٤ مليون شخص، واقتادوا ٢٠٠ ألف من النساء الكوريات كرقيق أبيض للمحاربين اليابانيين، منذ احتلالهم لكوريا إلى يوم هزيمتهم.

بينما يعاني المجتمع الدولي ويلات القتل الفجيعة في الحرب العالمية الثانية، أحس بالحاح بضرورة إيقاف وإحباط أعمال العدوان والحرب وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الإمبرياليين ليس في داخل كل بلد من البلدان فقط، بل على النطاق الدولي أيضاً. كما ازدادت ردود الفعل جدا من جانب المجتمع الدولي الذي يرى كما لو وجدت المعاهدات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، التي تفرض الالتزامات على كل بلد من البلدان، وادت هذه المعاهدات أو المنظمات دورها، لكان بالإمكان منع أعمال انتهاك حقوق الإنسان مثل قتل اليهود والمدنيين، وإن لم يكن بوسعها أن تمنع اندلاع الحرب العالمية.

انطلاقاً من هذه الدروس وردود الفعل، تم تأسيس الأمم المتحدة، بعد الحرب، وطرحت مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان على بساط البحث الهام.

كما أن طرح هذه المسألة يعود السبب الآخر في ذلك إلى اشتداد نضال الشعوب من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية على نطاق العالم.

بما أن الاشتراكية اتسعت إلى نطاق العالم، وتفاقم الخلاف الرأسمالي، بعد الحرب العالمية الثانية، اتضح بأكثر وضوحاً أن النظام الرأسمالي ما هو إلا نظام اجتماعي ينتهك

حقوق الإنسان لجماهير الشعب. فإن الشعوب في عدد كبير من البلدان في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية خاضت نضالا قويا لبناء مجتمع جديد يضمن تماما الحقوق المستقلة لجماهير الشعب، بعد الإطاحة بنظام اجتماعي معاد لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، حتى نالت استقلالها الوطني.

وازدادت جهود هذه البلدان لضمان سيادة أمتها وحقوقها في الثروات الوطنية وتطوير المجتمع وتنمية الاقتصاد وغيرها.

وإلى جانب ذلك، تصاعد في الدول الرأسمالية أيضا الانطلاق الثوري لشعوبها من أجل ضمان حقها في الوجود وغيره من الحقوق.

هذا التيار العالمي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية جعل مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان تطرح كأكثر المسائل العالمية شأنًا.

والسبب الآخر في طرح مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان يعود أيضا إلى وقوع ظواهر انتهاك حقوق الإنسان بأشد من قبل على نطاق العالم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظنت البشرية أن السلم قد حل في العالم. لكن هذا الظن تلاشى مع بداية الحرب الباردة من قبل الولايات المتحدة التي أعلنت الحرب الباردة، بغرض تدمير الاشتراكية، بدعوى حماية "العالم الحر" من "خطر الشيوعية"، ولجأت علنا في كل أرجاء العالم إلى أعمال العدوان والحرب والتدخل في الشؤون الداخلية. ولذا، أطيحت حكومات العديد من البلدان، وتعرضت حقوق الإنسان للشعوب للانتهاكات المريعة، وواجهت سيادة وحقوق الإنسان لعدد كبير من البلدان والأمم تهديدا خطيرا، من جراء الولايات المتحدة الأمريكية والقوى التابعة لها.

ومن جهة أخرى، اشتدت أعمال انتهاك حقوق الإنسان، مثل التمييز العنصري في الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا وفي البلدان الرأسمالية الأخرى. وفي مستعمرات الإمبرياليين، مثل جنوبي كوريا الواقع تحت احتلال الإمبريالية الأمريكية، تم ارتكاب أعمال انتهاك حقوق الإنسان بأكثر شراسة ووقاحة.

إن تعميق أعمال انتهاك حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، تطلب حل هذه المسألة بالجهود المشتركة لشعوب العالم، وبالتالي، نشأت مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان.

– لماذا تتسم مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان بالجدية والتعقيد؟

إن مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان تزداد حدة يوما بعد يوم، نظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية تدوس حقوق الإنسان لشعوبها بأقدامها، وتزيد من أعمال انتهاك حقوق الإنسان لشعوب البلدان الأخرى.

اليوم، تدوس هذه الدول الحريات والحقوق السياسية لشعوبها، وحتى حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أيضا تحت أقدامها تماما، وتزيد من درجة القمع لحقوق الإنسان.

يقال انه يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية التي يحتل عدد سكانها ٥ بالمائة من سكان العالم، ٢٥ بالمائة من عدد المعتقلين في العالم، ومعظمهم هم من كانوا يطالبون بالحريات والحقوق السياسية. حتى في هذا اليوم من القرن الحادي والعشرين الذي يندفع فيه العالم جاريا نحو قمة جديدة للحضارة البشرية، تمارس في السجون الأمريكية كل الأعمال الشريرة، مثل التعذيب القروسطي وتدهوري القرن. وفي الولايات المتحدة المسماة بـ "نموذج حقوق الإنسان"، مازال يتفشى التمييز العنصري، تحت إهمال الدولة وتشجيعها.

وفي الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي التي تتباهي بالحضارة المادية، يهوم عدد كبير من العاطلين عن العمل على وجوههم في الشوارع، لعدم تأمين حقوق الكادحين في العمل والأكل والعيش كما ينبغي. في ألمانيا وحدها، يبلغ عدد العاطلين عن العمل ٢,٩٢٠,٠٠٠ عاطل في يوليو هذا العام، وفي اليابان، يبلغ عددهم ٢,٣٣٠,٠٠٠ عاطل في مايو هذا العام.

في الولايات المتحدة والدول الغربية، يعيش الناس تحت القلق والخوف الدائم، وتتفشى كل أنواع الجرائم، مثل القتل والسطو والاعتصاب والبغاء والتمييز العنصري والشوفينية القومية والتعذيب وتمييز السكان الأصليين والمهاجرين والاهانة، نظرا لانتشار الأنانية الفردية المتطرفة وفكر كراهية الإنسان ونمط الحياة المنحط والخرافة.

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية إلى استعباد الشعوب في الدول الأخرى، عن طريق اشعال نيران الحروب العدوانية، باسم "حماية حقوق الإنسان"، وتتدخل علنا في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، وبهذه الطريقة، تنتهك وتدمر حقوق الإنسان للشعوب فيها.

ومن جراء الحروب العدوانية التي تقوم بها تلك الدول، تداس سيادة الدول الأخرى بالأقدام، ويفقد عدد كبير من الناس الأبرياء أرواحهم، ويتعرض حقهم في الوجود للخطر، ويتقيد تطورهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بدرجة كبيرة. الأمثلة الدامغة على ذلك هي

العدوان الأمريكي المسلح على غرانا، والقصف الوحشي على يوغوسلافيا السابقة، والحرب الأفغانية، والحرب العراقية وغيرها، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية باسم "حماية حقوق الإنسان".

أنشأت أمريكا السجون السرية في كل بقعة من بقاع العالم، وتختطف الناس على نطاق العالم، وتعذبهم. في سجن القاعدة البحرية الأمريكية القائم في غوانتانامو وحده، يتعرض أكثر من ١٦٠ سجيناً لكل أنواع التعذيب والآلام. ومن جراء القصف العشوائي للطائرات الأمريكية دون طيار، يلقي الناس المدنيون الأبرياء حتفهم في مختلف البلدان، مثل باكستان واليمن.

وأعمال التجسس على المكالمات الهاتفية، وسرقة البريد الإلكتروني، التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية دون تمييز، على عدد كبير من البلدان وسكانها، ما هي الأعمال التجسس غير القانونية، وأعمال انتهاك حقوق الإنسان الغاشمة. حتى الآن، وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أجهزة التجسس على المكالمات الهاتفية في أكثر من ٨٠ بقعة من بقاع العالم، وتلجأ إلى التنصت على مكالمات كبار الرجال، مثل رؤساء حتى الدول الحليفة لهم، والسكان العاديين، بتعبئة أجهزة المخابرات مثل وكالة ضمان الأمن القومي.

تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية في الشؤون الداخلية للبلدان التي تسير على طريق الاستقلالية، تحت ذريعة "قضية حقوق الإنسان"، للاطاحة بسلطة الدولة في تلك البلدان، وتحرض الرجعيين على قمع حقوق الإنسان.

إن ضجتها عن "قضية حقوق الإنسان" في كوريا، حتى بإيعاز منظمات حقوق الإنسان الدولية، ما هي إلا تدخل فظ في شؤونها الداخلية، وتصرف انتهاك حقوق الإنسان الهادف للإطاحة بنظام الدولة.

أحد الأسباب الهامة في انتهاك حقوق الإنسان، بدءاً بحق الشعب في أرواحهم، لعدم وضع حد للزاعات والاضطرابات على نطاق العالم في الوقت الحالي، يعود إلى الولايات المتحدة والبلدان الغربية التي تسعى بمكر إلى الانسلاخ فيها لتوتير الوضع واحتدام النزاع، بحيث يمكنها الاضطهاد في الماء العكر.

كما أن السبب في معاناة عدد كبير من بلدان العالم من المصاعب الاقتصادية، وتعرض حق الشعوب في الوجود للتهديد، يعود أيضاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية التي تفرض حصاراً اقتصادياً وعقوبات عليها.

مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان تزداد تعقيدا يوما بعد يوم، من جراء مخططات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية للتسلط والتفرد وتطبيق المعيار المزدوج.

على صعيد حقوق الإنسان الدولية، زال حاليا الحوار والتعاون لحماية حقوق الإنسان الحقيقية وتحسينها، وتتفشى أعمال التسلط والتفرد والمعيار المزدوج، تبعا للمصالح السياسية لبعض البلدان.

تطالب الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية من طرف واحد بـ "التعاون" و "التعاقد" على صعيد حقوق الإنسان، كشرط اضافي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ضاربة عرض الحائط بمبادئ الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والثقة، والمنفعة المتبادلة.

طبعاً ان التعاون والتبادل بين البلدان في مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه. لكن ذلك يجب إجراؤه على أساس مبادئ القوانين الدولية المعترف بها في كل الأحوال، ولا يجوز أن يكون شرطاً للتدخل في الشؤون الداخلية.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية تجلب مسألة حقوق الإنسان ليس إلى المنظمات السياسية الدولية، مثل الأمم المتحدة فقط، بل إلى المنظمات الاقتصادية والتجارية أيضاً، بغرض خلق التعقيد فيها. من جراء أعمال هذه الدول ضد حقوق الإنسان، تناقش اليوم في المنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية مسألة حقوق الإنسان التي لا تمت بصلة إلى المسائل الاقتصادية والتجارية، ويدور خلاف حاد في الآراء بين البلدان.

هكذا، تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية المنظمات الدولية، بغرض تحقيق مصالحها، وإذا كانت هذه المنظمات تمس بمصالحها، فإنها تتغاضى عنها وتتصرف كما يحلو لها.

تصدر الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بـ "التقرير عن حقوق الإنسان" كل سنة، وتدبر لعبة اتخاذ حتى القوانين المحلية ضد الدول ذات السيادة. تبين هذه الحقائق بجملاء مدى شدة أعمال أمريكا للتسلط والتفرد والمعيار المزدوج.

في هذا العام أيضاً، أصدرت الولايات المتحدة ما يسمى بـ "التقرير عن حقوق الإنسان لكل بلد من البلدان في عام ٢٠١٣"، حيث أصرت بعناد على ان البلدان، مثل الصين وروسيا وكوبا وإيران، "تنتهك حقوق الإنسان". كما انها استرسلت في الزعماء الوقحة التي تقول بأنه "ليس ثمة بلد يسعى الآن إلى حماية حقوق الإنسان مثل الولايات المتحدة الأمريكية".

إن "التقرير عن حقوق الإنسان" الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية كل سنة، ما هو الا ملف الاستفزات السياسية الشرسة التي تشوه وتسيء إلى الدول المستقلة ذات السيادة، بكونه "معيار حقوق الإنسان" القائم على النظرة الأمريكية إلى القيمة، واللحن المقدم لأعمال عدوان الولايات المتحدة التي تتصرف تصرف "قاضي حقوق الإنسان"، وتدخلها في شؤون الدول ذات السيادة.

– الطريقة المبدئية لحل مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان

بفضل الأمان والتطلعات السامية للبشرية، وجهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وتحقيقها، تم تشكيل عدد كبير من الاتفاقيات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان من أجل الضمان الدولي لحقوق الإنسان، وتحققت نجاحات كثيرة على هذا السبيل. لكن مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان ما زالت باقيا كجوهر المسألة العالمية التي تتطلب حلها.

بغية حل مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان على نحو صائب، لا بد، أولا وقبل كل شيء، من تحقيق التطور المستقل والازدهار لكل بلد وأمة.

ان مسألة ضمان حقوق الإنسان، يجب على كل بلد أو أمة معنية ذاتها ان تحلها، لا بلدان وأمم أخرى أو منظمات دولية، وللوصول إلى ذلك، يجب تحقيق تطوره المستقل وازدهاره.

انها حقيقة يثبتها التاريخ والواقع ان لا يستطيع بلد أو أمة ان يتطور دون ثباته الاستقلالي، ولا يسعه الا ان يعتمد على القوى الأجنبية، إذا كانت قدرته الوطنية ضعيفة، وفي النهاية، يصبح عبيدا للإمبرياليين، وضمن حقوق الإنسان يكون خارج الحديث.

ما لم يتحقق التطور المستقل لبلد وأمة، فلا يمكن ضمان وتحسين حقوق الإنسان للشعب بأكثر روعة وكفاءة، ولا حماية حقوق الإنسان للشعب والدفاع عنها.

ان الشيء الهام في تحقيق التطور المستقل والازدهار للبلد والأمة، هو التمسك بالاستقلالية السياسية، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والدفاع الوطني الذاتي تماما.

بغية الحل الصائب لمسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي تحطيم مخططات الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية "لحماية حقوق الإنسان".

أصلا ان مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان برزت من قبل القوى التي تنتهك الاستقلالية، والعقبة الرئيسية التي تحول دون حل هذه المسألة في الوقت الراهن، هي مخططات

الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية "لحماية حقوق الإنسان". فمن دون إحباط تلك المخططات، لا يمكن حل مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان، مهما كانت، ولا بناء العالم الجديد الحر والمزدهر.

فلا بد لكل بلد أن يعتبر تلك المخططات تصرفات متدخلة في الشؤون الداخلية، تنتهك انتهاكا فظا مبدأ احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ولا يسمح بها إطلاقا، ويدافع عن سيادة بلده وأمنه بثبات.

ومن المطلوب تشديد التلاحم بين القوى المستقلة المناهضة للإمبريالية، وتوثيق التعاون بين البلدان، في معارضة ونبذ مكائد الولايات المتحدة والدول الغربية للجوء إلى الاستبداد والتفرد والمعايير المزدوجة، على حلبة حقوق الإنسان الدولية.

وبغية الحل الصائب لمسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أيضا رفع دور المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

اليوم، توجد في العالم عديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع لها، وبفضل جهودها، تحقق تقدم معين في حل مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان. لكن نشاطات مجمل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تشوبها بعض النقائص، في ضوء أهداف ورسالة تلك المنظمات، ومن جراء ذلك، ما تزال تنشأ المسائل الحادة في مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان.

أهم شيء في رفع دور المنظمات الدولية لحقوق الإنسان هو إعلاء دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تساهم مساهمة لائقة في الحل الصائب لمسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان، بما يتفق مع الروح الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر احترام حقوق الإنسان وضمانها كأحد أهدافه الهامة.

إن الأعمال التآمرية والدينية، المتصفة بالتدخل في الشؤون الداخلية والتعطش للحرب، التي تلجأ إليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية تحت لافتة "حماية حقوق الإنسان"، لا يجوز السماح بها إطلاقا، بواسطة وسيلة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى الأخص، لا يجوز استخدام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي إحدى المنظمات المساعدة للجمعية العامة للأمم المتحدة كأداة تحقيق مصالح بعض الدول ذات الامتيازات، ولا بد من تقييم حالة حقوق الإنسان لكل بلد بعدالة موضوعيا.

✂ إن "لجنة التقصي" عن أحوال حقوق الإنسان الكورية، التي لا يعدو كونها مجرد دمية في أيدي الولايات المتحدة الأمريكية والقوى التابعة لها، قد دجبت "تقريراً" مزعوماً، بجمع "الشهادات" التي أدلت بها الحفالة البشرية من المماربين الخونة بحق البلد والشعب، ووزعته كوثيقة المنظمة. أما أعضاء "لجنة التقصي" هذه، فهم مجرمون أخساء معادون لحقوق الإنسان، يشوهون عمداً صورة دولة مستقلة ذات سيادة، بتلفيق الحقائق، لقاء الأموال التي أخذوها من الولايات المتحدة والقوى التابعة لها.

اننا نتشكك ونسأل، هل ان مجلس حقوق الإنسان هو منظمة ضمان حقوق الإنسان أم منظمة انتهاك حقوق الإنسان، ما دام يثير ضجة عن أحوال حقوق الإنسان لبلدنا، بالاعتماد على الوثائق التآمرية الملفقة التي دججها أولئك الأوغاد، ويسعى بها إلى فرض الضغوط السياسية علينا.

لا بد لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة أن يساهم مساهمة فعلية في منع أعمال انتهاك حقوق الإنسان وتحسين أحوال حقوق الإنسان على نطاق العالم، بما يتلاءم مع رسالته وهدفه.

ومن المهم تعديل أو تكميل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو اتخاذ الجديد منها، تعبيرا عن تطلعات البشرية وأمانيتها السامية ومتطلبات تطور العصر الراهن، لاحترام سيادة البلدان والأمم وحماية حقوق الإنسان وتحسينها، وقيام منظمات حقوق الإنسان الدولية بضمان الصفات الموضوعية والجديّة والعادلة تماماً في نشاطاتها.

وعلى الأخص، لا يجوز إساءة استخدام نظام تقديم وفحص التقارير الحكومية، ونظام الإبلاغ الحكومي، ونظام معالجة شكاوى (عرائض) الأفراد، المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، للأغراض الشريرة مثل التدخل في الشؤون الداخلية.

(٢) الرأي في قوانين حقوق الإنسان الدولية والموقف المبدئي منها

– تقييم قوانين حقوق الإنسان الدولية

قوانين حقوق الإنسان الدولية جزء من القوانين الدولية التي تعكس التطلعات الإجماعية للبلدان والأمم، في اتخاذ قواعد الافعال ولوائحها الموحدة في ضمان حقوق الإنسان وتعجيلها على نطاق العالم، والمطالب الموضوعية لتطور العلاقات الدولية.

في قوانين حقوق الإنسان الدولية التي تم اتخاذها بموجب اتفاق البلدان، تم تحديد افعال الدول المتعلقة بضمان حقوق الإنسان والتعجيل بها، وعلاقات التعاون، ومبدأ تأسيس

ونشاطات منظمات حقوق الإنسان، وأسلوب نشاطاتها وغيرها. قوانين حقوق الإنسان الدولية تتميز بنطاق شمولها البالغ ومضمونها الضخم، بدرجة تسميتها "بالقانون الدولي الصغير"، ولذلك، يتم تصنيفها إلى أنواع مختلفة، حسب مضمون تحديدها وأهدافه، ونطاق شمولها، والموضوع المتميز وغيرها. لقوانين حقوق الإنسان الدولية بعض خصائص معينة تختلف عن القوانين الدولية الأخرى، ومنها تحديد يحمل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والمسائل المبدئية في ضماها.

ان المبدأ الأساسي لقوانين حقوق الإنسان الدولية هو احترام الإنسان وقيمه، ومنع كل أنواع التمييز، وضمان الحريات والمساواة.

تؤدي هذه القوانين دورا هاما في ضمان حقوق الإنسان لكل بلد، والضمان الدولي لحقوق الإنسان، فان احترام هذه القوانين والالتزام بمطالباتها يعدان واجبا لكل بلد.

لكن قوانين حقوق الإنسان الدولية تشوبها بعض النقائص أيضا، في ضوء تطلعات البشرية لحماية الاستقلالية وتحقيقها وتطور العصر الراهن. تلك النقائص هي، أولا، انها تعكس مطالب قوى السيطرة ومصالحها الناجمة عن النظرة الغربية إلى القيمة إلى حد غير قليل، في وضع قوانين حقوق الإنسان الدولية واتخاذها ومضمونها وغيرها.

من جراء مزاعم الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية الغربية ومؤامراتها، لا تحتوي الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بكونهما اتفاقيتين أساسيتين مشمولتين لحقوق الإنسان الأساسية، على بعض الحقوق التي يشير إليها إعلان حقوق الإنسان العالمي.

رغم أن الحكم بالوصاية، بحد ذاته، يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، تحدد مختلف قواعد القوانين الدولية لحقوق الإنسان ما يسمى بضمان حقوق الإنسان، في ظل الحكم بالوصاية. وإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه القوانين قواعد مستخدمة أو قابلة للاستخدام كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

إن الولايات المتحدة والبلدان الغربية تسيء حاليا استخدام قوانين حقوق الإنسان الدولية في الأحوال الكثيرة، لتبرير قمع حقوق الإنسان لشعب بلدها، والعدوان على البلدان والأمم الأخرى والتدخل في شؤونها، وأعمال انتهاك حقوق الإنسان لها.

بما ان قوانين حقوق الإنسان الدولية بحد ذاتها، صدرت، تبعا لتطلعات البشر ومطالبها الإجماعية لحماية حقوق الإنسان وتحقيقها، فلا بد لها من أن تعكس مصالح جماهير الشعب، وتحترم سيادة كل بلد.

ان "علاقات التعاون" المزعومة بين الولايات المتحدة والدول الغربية على صعيد حقوق الإنسان، ما هي الا علاقات التواطؤ التي تهدف إلى انتهاك سيادة البلدان الأخرى والتدخل في شؤونها الداخلية، والسيطرة على العالم. وبالتالي، لا تستطيع "المعاهدات" و "الاتفاقيات" الخاصة بضمان حقوق الإنسان بين هذه البلدان، أن تكون قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية، من حيث طبيعتها.

والناقصة الأخرى هي أن هذه القوانين لا تواجه مواجهة فعالة انتهاكات حقوق الإنسان المتنوعة يوما بعد يوم، وأشكال التعبير عنها، وعواقبها الكارثية. أبرز الأمثلة منها هو جرائم القتل الجماعي.

بما ان هذه الجرائم تم ارتكابها بهدف إبادة كل أو جزء من المجموعات القومية والعرقية والوطنية والدينية، فقد صدرت معاهدة حظر القتل الجماعي للحيلولة دون تلك الجرائم، كإحدى أول اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية بعد تأسيس الأمم المتحدة.

لكن جرائم القتل الجماعي مازالت تحصل حاليا دون توقف، من جراء مكائد الولايات المتحدة والدول الغربية للعدوان والسيطرة وشوفينية الأمم الأخرى ونبد الأديان الأخرى، خاصة، وتصبح إحدى المسائل الدولية الحادة، مسائل حقوق الإنسان. في هذه الظروف، لا بد من تعديل وتكميل الاتفاقية لمنع تلك الجرائم، عن طريق تدقيق أشكال جرائم القتل الجماعي المتنوعة. وإلى جانب ذلك، لا غنى عن اتخاذ قواعد القوانين الدولية الجديدة، المرفقة فعلا بإجراءات العقوبات الصارمة لمجرمي القتل الجماعي، فضلا عن جهود الأمم المتحدة.

أقام مجلس الأمن للأمم المتحدة محكمة مؤقتة لمحاكمة "القتل الجماعي" في يوغوسلافيا السابقة، في عام ١٩٩٣، وتوسيعا لصلاحياتها، عالجت "القتل الجماعي" أيضا في رواندا في عام ١٩٩٤. لكن المشكلة هنا هي أن الأمم المتحدة لا تتخذ أية إجراءات العقوبات للمذابح الجماعية التي يتم ارتكابها في كل بقعة من بقاع العالم ضد المجموعات القومية والدينية والعرقية في البلدان الأخرى، من جراء مؤامرات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية.

إن العقل المدبر لجرائم حقوق الإنسان الدولية، بما فيها القتل الجماعي، هو الولايات المتحدة والبلدان الغربية، فلا بد أن تعاقب هذه البلدان بمقتضى القوانين الدولية.

– الرأي في أصحاب الشأن لقوانين حقوق الإنسان الدولية

كل بلد هو أصحاب الشأن لقوانين حقوق الإنسان الدولية، لأن قواعد تلك القوانين توضع من قبل الدول، أي بموجب الاتفاق بينها، ويتم حل المسائل المطروحة بينها أيضا من قبلها.

إن السيادة هي عامل أساسي يحدد المؤهلات لأداء الحقوق والواجبات الواردة في قوانين حقوق الإنسان الدولية، وشرط أساسي يتيح حفظ كرامة الدول وحقوقها في المساواة، على صعيد الضمان الدولي لحقوق الإنسان. حينما تمارس الدولة سيادتها فقط، يمكنها أن تقرر وتعالج كل المسائل المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، وفقا لآرائها المستقلة وحكمها الذاتي.

في الظروف الحالية التي تزيد فيها الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الغربية من مكائد تدخلها في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، والسيطرة عليها، تطرح مسألة سيادة البلدان كمسألة غاية في الأهمية، في الحل الصائب لمسألة حقوق الإنسان على أيدي هذه البلدان، بكونها صاحب شأن لقوانين حقوق الإنسان الدولية، الذي يتزود بالمؤهلات الجديرة.

إن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بكونها دولة مستقلة ذات سيادة قوية، تمارس بجدارة سيادتها في علاقات الضمان الدولي لحقوق الإنسان، وتؤدي بإخلاص التزاماتها في قوانين حقوق الإنسان الدولية.

كل الأمم متساوية، ولها الحق المقدس في تقرير مصيرها. هذا هو حق الأمم، بغض النظر عن تأسيس أم عدم تأسيس دولتها المستقلة. ان العلاقات الخارجية لحماية حقوق الإنسان وتحقيقها، بالنسبة للأمم التي لم تنجح بعد في تأسيس دولتها، تتم إقامتها من قبل منظمة تمثل تلك الأمة. وبالتالي، تكون منظمة نضال التحرر الوطني أيضا صاحبا من أصحاب شأن قوانين حقوق الإنسان الدولية.

لكي تكون منظمة نضال التحرر الوطني صاحب شأن لقوانين حقوق الإنسان الدولية، فلا بد لها من أن تمثل الأمة كلها تمثيلا قانونيا وحيدا، وأن تملك جهازها القيادي وهيكلها تنظيميا معينا.

- المبدأ الأساسي لتفسير وتطبيق قوانين حقوق الإنسان الدولية

بما أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يتم إقرارها باتفاق الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المتباينة، فيختلف تفسيرها وتطبيقها من بلد لآخر.

فإن أية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان قد تفسر أو تطبق صائبا أو خاطئا، حسب موقف الدولة المعنية. كما ذكرنا في الأعلى، فإن القوانين الدولية لحقوق الإنسان يشوبها عدد لا يستهان به من النقاط غير العقلانية المتخلفة التي لا تتلاءم مع تطلعات البشر للاستقلالية وتطور العصر.

ففي هذه الظروف، يكون وضع المبدأ الصائب في تفسير وتطبيق القوانين الدولية لحقوق الإنسان إحدى المسائل النظرية والتطبيقية الهامة جدا في ضمان حقوق الإنسان الدولي.

إن المبدأ الأساسي الذي تدعو إليه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في تفسير وتطبيق القوانين الدولية لحقوق الإنسان، هو التمسك الثابت بالموقف المستقل.

يطبق كل بلد قواعد القوانين الدولية المعنية لحقوق الإنسان، على أساس الموافقة عليها وتصديقها. ومع ذلك، لا يجوز تطبيقها جزافا، دون أي اعتبار.

بما أن الواقع والظروف المتعلقة بضمان حقوق الإنسان ومعاييرها أيضا تختلف من بلد لآخر، فلا بد من أخذ آراء ومطالب كل بلد بعين الاعتبار في تفسيرها وتطبيقها. ومن هنا، ترجئ الدول إلى حد معين الموافقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتصديقها، ويطبق قواعدها بما يتلاءم مع مطالبه لحقوق الإنسان وواقعه.

لا يجوز لكل دولة أن تسمح بأي ضغط أو تدخل من القوى الخارجية، في تفسير وتطبيق القوانين الدولية لحقوق الإنسان. عدم معالجة المسائل المتعلقة بضمان حقوق الإنسان حسب القرار الذاتي، تحت ضغوط الآخرين وتقييدهم، لا تعني إلا انتزاع الحق الجدير بصاحب الشأن لقوانين حقوق الإنسان الدولية، والسير حسب إرادة الآخرين والعمل بما يخالف مصالح شعبه، ما هما إلا التخلي عن الحق المستقل.

تدل على ذلك أمثلة العديد من البلدان التي يتفشى فيها الاضطراب الاجتماعي والفوضى، وتعمق عدم المساواة، نتيجة للموافقة على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي لا تتفق مع مطالب شعبها وواقع بلدها، وتطبيقها كما هي عليه، بموجب تدخل الولايات المتحدة والدول الغربية وطلبها القسري.

إن التعاون الدولي على صعيد حقوق الإنسان من أجل إقامة العلاقات الدولية الجديدة التي تضمن حقوق الإنسان الحقيقية، ضد انتهاك هذه الحقوق، في ظروف اشتداد ظواهر انتهاك حقوق الإنسان على نطاق العالم، لا يتنافى مع الموقف المستقل. لكن الأساس في هذه الحالة أيضا، هو ضرورة اتخاذ الموقف لحل مسألة حقوق الإنسان بالقوة الذاتية في كل الأحوال.

بما أن قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية يتم تطبيقها في الواقع الشاخص لكل بلد، فتتقيد المبادرات الخلاقة في حل مسألة ضمان حقوق الإنسان، عند امتلاك النظرة الصبغوية إليها وأسلوب التفكير العقائدي فيها، ولا يمكن الفهم الصائب للواقع المتنوع المتغير والمتطور بها، ولا إيجاد الأسلوب الصائب لحل مسألة ضمان حقوق الإنسان بها. ولذلك، يجب على كل بلد أن يتخلى عن الموقف العقائدي من قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية، ويدرك الواقع بالتفصيل، بواسطة التفكير المستقل، وعلى أساس ذلك، يضع سياسة حقوق الإنسان، ويدبج قواعد قوانينها، ويتخذ الإجراءات اللازمة لحل مسألة ضمان حقوق الإنسان.

٢ - التنفيذ المخلص للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

(١) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

حتى الآن، تم إقرار عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بشأن ضمانها الدولي، ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية (قواعد A)، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قواعد B)، والاتفاقية الخاصة بالغاء مختلف أنواع التمييز للنساء (اتفاقية تصفية تمييز النساء)، وغيرها من مختلف الاتفاقيات الدولية الهامة لحقوق الإنسان.

الاتفاقيات التي انضمت إليها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، من بين الاتفاقيات الدولية الهامة لحقوق الإنسان هي ما يلي:

○ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى هذه الاتفاقية في اليوم ٣٠ من يوليو عام ١٩٨١، وصار سري مفعولها منذ شهر سبتمبر عام ١٩٨١.

○ الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية.

انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى هذه الاتفاقية في يوم ٣٠ من يوليو عام ١٩٨١، وصارت سارية مفعولها منذ شهر سبتمبر عام ١٩٨١.

إن الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية، التي تعتبر إحدى الاتفاقيات الدولية الأساسية الشمولية لحقوق الإنسان، من بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أسس استخدامها كأداة للضغط السياسية والتدخل في الشؤون الداخلية في أيدي الولايات المتحدة والبلدان الغربية التي تسعى بها إلى إتمام البلدان التقدمية والبلدان النامية، وتفرض عليها "معايير حقوق الإنسان" لها، بعد انتهاء الحرب الباردة. وعلى الأخص، منذ عقد الدورة التاسعة والأربعين للجنة المصغرة للأمم المتحدة من أجل حقوق الإنسان، ازدادت سفورا مؤامرات الولايات المتحدة والبلدان الغربية لتشويه سمعة جمهوريتنا والافتراء عليها والتدخل في شؤونها الداخلية، بإساءة استخدام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية الخاصة بالمواطنين وحقوقهم السياسية.

وبخصوص ذلك، أعلنت جمهوريتنا عن انسحابها منها في أغسطس عام ١٩٩٧، وقدمت إبلاغاً مكتوباً عنها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

○ الاتفاقية الخاصة بإلغاء كل أنواع تمييز النساء (اتفاق تصفية تمييز النساء)

انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى هذه الاتفاقية في الثامن من فبراير عام ٢٠٠١، وصارت سارية مفعولها منذ يوم ٢٩ من شهر مارس عام ٢٠٠١.

○ اتفاقية حقوق الأطفال

وقعت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على اتفاقية حقوق الأطفال في يوم ٢٣ من شهر أغسطس عام ١٩٩٠، وصادقت عليها في يوم ٢١ من شهر سبتمبر عام ١٩٩٠.

○ اتفاقية حقوق المعاقين

وقعت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على هذه الاتفاقية في الثالث من شهر يوليو عام ٢٠١٣، وتراجع الآن مسألة المصادقة عليها.

(٢) حالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها جمهوريتنا

– تقديم التقارير وفحصها

○ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تم تقديم التقرير الأول في نوفمبر عام ١٩٩١، والتقرير الثاني في نوفمبر عام ٢٠٠٣، وصارا خاضعين للفحص.

○ اتفاقية إلغاء تمييز النساء

تم تقديم التقرير الأول في يوليو عام ٢٠٠٥، وصار خاضعا للفحص.

○ اتفاقية حقوق الأطفال

تم تقديم التقرير الأول في يونيو عام ١٩٩٨، والتقرير الثاني في يونيو عام ٢٠٠٤، والتقريران الثالث والرابع في يناير عام ٢٠٠٩، وصارت خاضعة للفحص.

✳️ نظام تقديم التقارير الحكومية وفحصها هو نظام تديج التقارير الدورية عن كيفية تنفيذ التزامات احترام حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في الاتفاقية، على أيدي الدول المنضمة إلى الاتفاقية المعنية، وتقديمها إلى منظمة الاتفاقية المعنية، وإخضاعها للفحص.

يؤدي هذا النظام دورا هاما في ضمان حقوق الإنسان في البلدان المنضمة إلى الاتفاقيات، وتطوير العلاقات بين المنظمة والدول المنضمة إليها. ولكن مختلف المشاكل، مثل الاعتداء على سيادة الدولة، والتدخل في الشؤون الداخلية، تثار في أعمال التوصية والتقييم الناجمة عن سياق ونتائج الفحص الجاري على شكل الحوار بين أعضاء المنظمة وأصحاب شأن الفحص.

○ الفحص الدوري لحالة حقوق الإنسان الشائعة، التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بعد ان أخضعت تقارير جمهوريتنا للفحص الدوري الأول في ديسمبر عام ٢٠٠٩، والفحص الدوري الثاني في مايو عام ٢٠١٤، تنفذ بإخلاص التوصيات المقدمة في الفحص.

تدفع جمهوريتنا حاليا الاستعداد للمصادقة على الاتفاقية، مثل توحيد قانون حماية المعاقين وقواعد القوانين الخاصة بهم مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعاقين. وتدرس المؤسسات المعنية مسألة الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الأطفال، وبروتوكول المنع الخاص بمتاجرة الأطفال والبغاء والدعارة.

- ترتيب القوانين الوطنية والإجراءات الأخرى

بفضل سياسة حقوق الإنسان الشعبية والديمقراطية والاشتراكية، التي تمارسها حكومة الجمهورية، وجهودها المبذولة لها، تضمن تماما الحقوق الواردة في قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية، من قبل الدستور الاشتراكي وقوانين حقوق الإنسان.

إن الحقوق التي تحددها قوانين حقوق الإنسان لجمهوريةنا، تشمل على كل أوجه الحياة الاجتماعية، مثل السياسة والاقتصاد والثقافة، ويكون عدد كبير من تلك الحقوق أعلى بالكثير من مستوى المطالب والمضامين التي حددتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، ويكون مستوى ضمانها أيضا عاليا جدا.

إن جمهوريتنا، بكونها صاحب الشأن لقوانين حقوق الإنسان الدولية، تطبق مطالبها ومضامينها بطريقة المباشرة أو النص عليها في قوانين حقوق الإنسان وقواعدها الوطنية.

منذ النصف الثاني من التسعينات، كانت تعمل بنشاط على تعديل وتكميل عدد كبير من قوانين حقوق الإنسان، واتخاذ الجديد منها، بما يتلاءم مع مطالب الشعب لحقوق الإنسان وواقع البلاد ومتطلبات العصر المتطور، بعد أن أخذت مبادئ حقوق الإنسان الدولية وروحها الأساسية ومضامينها بعين الاعتبار.

ففي السنوات الأخيرة وحدها، تم إصدار القوانين الجديدة، مثل القانون الخاص بتطبيق التعليم الإلزامي الشامل لمدة اثني عشرة سنة، وقانون ضمان حقوق الأطفال، وقانون ضمان حقوق النساء، وقانون حماية المعاقين، وقانون حماية العمل، وقانون التعليم العام، وقانون التعليم العالي، وتم تعديل وتكميل قانون الصحة العامة، وقانون حق النشر والتأليف، وقانون المساكن وغيرها.

وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الجمهورية الإجراءات اللازمة لضمان الحقوق في كل الميادين، مثل اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لتخفيض نسبة حكم الإصلاح بالعمل، وتقليل مدة التدريب أو الإصلاح بالعمل بمجملها.

أبرز الأمثلة منها هو أن مارست في يناير عام ٢٠١٢ السياسة المتساهلة، مثل إجراء العفو العام للمحكومين بالإدانة، واعفاء الحكم بالعقاب أو تقليل سنوات السجن لمن اعترفوا بجرمهم باختيار ذاتهم، رغم أنهم ارتكبوا جرائم، وذلك من أجل ضمان الحقوق المدنية والسياسية.

وفي عام ٢٠١١، تم تعديل وتكميل قانون المرافعات الجنائية، بحيث يمكن ضمان استقلالية القضاء، والحق في القضاء العادل بأكثر وفاء، وتم اتخاذ الإجراءات لمنع ومعاقبة

أعمال انتهاك حقوق الإنسان وسوء استخدام السلطة التي يلجأ إليها منفذو القوانين أثناء معالجة الأحداث.

وكذلك، تم تعديل وتكميل قانون الشكوى والعرائض، وحرصت الدولة على معالجة الشكوى المقدمة بسرعة وعدالة، عن طريق رفع وظيفة ودور أقسام معالجة الشكوى المشكلة في الهيئات والمؤسسات.

ومن أجل إعلاء جودة التعليم، بما يتلاءم مع متطلبات الواقع المتطور، وتشديد التوجيه والمراقبة على التعليم، تم اتخاذ الإجراءات لإعادة تشكيل وزارة التعليم إلى لجنة التعليم، واحداث وزارة التعليم العالي ووزارة التعليم العام فيها.

وبمناسبة يوم حقوق الإنسان العالمي، وعيد المرأة العالمي في الثامن من مارس، واليوم العالمي للطفل في الأول من يونيو، ويوم الشيوخ الدولي، ويوم المعاقين الدولي وغيرها، تقوم الجمهورية بترويج ونشر مبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومتطلباتها ومضامينها على نطاق واسع، تركيزاً على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها، وذلك بواسطة التلفزيون والإذاعة والمطبوعات.

كما اتخذ مختلف إجراءات شعبية لتوفير ظروف الحياة المادية والثقافية والوجدانية الكافية للشعب.

وتتعمق دراسة العلاقات المتبادلة بين قوانين حقوق الإنسان الدولية وقوانين حقوق الإنسان الوطنية، في مختلف المؤسسات مثل كلية الحقوق في جامعة كيم إيل سونغ، ومعهد دراسة الحقوق في أكاديمية علوم الاجتماع، والجمعية الكورية لحقوق الإنسان، وجمعية المحامين الكورية.

وتعامل الجمهورية معاملة جديّة آراء المنظمات المعنية وتوصياتها لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتأخذها بعين الاعتبار الكافي، وتقبلها، وتتخذ الإجراءات اللازمة، بما يتلاءم مع واقع البلاد.

تبين كل هذه الحقائق إرادة جمهوريتنا الثابتة وجهودها المخلصة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصدق وإخلاص.

٣ - التعاون الدولي على صعيد ضمان حقوق الإنسان

توجه جمهوريتنا اهتماماً لائقاً للتعاون والتبادل بين المنظمات الدولية والبلدان، على صعيد حقوق الإنسان.

جرى التعاون بينها وبين منظمة العفو الدولية، والجمعية الدولية لمكافحة التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالياً).

جرى اللقاء والحوار بين أعضاء منظمة العفو الدولية، والجمعية الدولية لمكافحة التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، والمقرر الخاص عن العنف ضد المرأة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في ذلك الحين) والمرافقين معه، وبين منفذى القوانين لنا، وقدّمنا لهم كل التسهيلات للاطلاع مباشرة على أحوال حقوق الإنسان، مثل التقائهم بالخبوسين وزيارة الإصلاحات والمحابس وغيرها.

زار أعضاء منظمة العفو الدولية، في الفترة ما بين ٢٩ أبريل و٤ مايو عام ١٩٩١، دار القضاء في محكمة مدينة بيونغ يانغ، وقابلوا كوادر هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، ومعهد دراسة الحقوق في أكاديمية علوم الاجتماع (معهد الحقوق حالياً)، ومدير الإصلاحية في وزارة الأمن العام (وزارة أمن الشعب حالياً) وغيرهم من كوادر المؤسسات المعنية، وتبادلوا الحديث معهم، وزاروا مركز الأمن في حي زونغ (مركز أمن الشعب في حي زونغ حالياً) وغيرها. كما قدمت كل التسهيلات لأعضاء منظمة العفو الدولية الذين زاروا كوريا، بمناسبة مهرجان بيونغ يانغ الدولي الرياضي والثقافي الذي أقيم في أبريل عام ١٩٩٥.

قام أعضاء الجمعية الدولية لمكافحة التعذيب بزيارة مختلف الأماكن في كوريا، وتبادل الحديث مع رجال القضاء، في الفترة ما بين يوم ٢٣ مايو ويوم ٦ يونيو عام ١٩٩٥.

زار المقرر الخاص للأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة والمرافقين له كوريا، حيث أجروا مقابلة مع رئيس لجنة تقصي الأضرار الناجمة عن احتلال الإمبرياليين اليابانيين لكوريا، وأجروا حديث المائدة المستديرة مع الكوادر المعنيين بمسألة الرقيق الأبيض للمحاربين اليابانيين، حيث اطلعوا على المعلومات المتعلقة بمسألة الرقيق الأبيض للمحاربين اليابانيين، مثل استماعهم إلى شهادات المتضررين.

وجرى اللقاء والتعاون واسع النطاق مع الاتحاد الأوروبي على صعيد حقوق الإنسان.

منذ إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد الأوروبي، اشترك خبراء حقوق الإنسان في كل المباحثات السياسية بين جمهوريتنا وهذا الاتحاد، وقدموا تفسيرات عن أسئلتهم.

في يونيو عام ٢٠٠١، جرى اللقاء التمهيدي لحوار حقوق الإنسان، بين جمهوريتنا والاتحاد الأوروبي، في بروكسيل بلجيكا.

في سبتمبر عام ٢٠٠١، زار النواب البرلمان من اصل مختلف الأحزاب السياسية في فرنسا إصلاحية كوريا، وقابلوا الكوادر المعنيين.

في أكتوبر عام ٢٠٠١، جرى الحوار السياسي مع الاتحاد الأوروبي.

في مايو عام ٢٠٠٢، زار مدير الدائرة المختصة بشؤون شرق آسيا في وزارة الخارجية الألمانية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأجرى المحادثة مع الكوادر المعنيين، وقابل، حسب طلبه، من الذي أفرج من الإصلاحية بعد إنهاء مدة الحكم بالحبس.

في يونيو عام ٢٠٠٢، جرى الحوار السياسي مع وفد الاتحاد الأوروبي في بيونغ يانغ.

في يوم ١٣ من سبتمبر عام ٢٠٠٤، زار نائب وزير الخارجية البريطاني المسؤول بشؤون المنطقة الآسيوباسفكية وحقوق الإنسان بيونغ يانغ، وقابل نائب وزير الخارجية الكوري، وأجرى المحادثة معه بشأن حقوق الإنسان.

أجرى خبراء حقوق الإنسان في جمهوريتنا اللقاءات الدورية مع الشخصيات المعنية في بلدان الاتحاد الأوروبي، حيث أبلغت نشاطات جمهوريتنا وموقفها من حقوق الإنسان، مثل حالة تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقات حقوق الإنسان الدولية.

رغم تعاون جمهوريتنا وجهودها المخلصة هذه، طرح الاتحاد الأوروبي، فجأة، "مشروع القرار" المعادي لجمهوريتنا في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، وسار إلى اتجاه ممارسة سياسة العداء ازاء جمهوريتنا. ومنذ ذلك الحين، ظل الاتحاد الأوروبي يحرص على اتخاذ "قرارات حقوق الإنسان" ضد جمهوريتنا عنوة، كل سنة، في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه في الفترة اللاحقة، وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن جراء ذلك، انقطع الحوار والتعاون بين جمهوريتنا والاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان.

في الآونة الأخيرة، تسعى جمهوريتنا جاهدة لتحقيق التعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ومختلف البلدان في مجال حقوق الإنسان.

فإنها تقدم أجوبة مملصة على الأسئلة التي طرحها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأجهزة غير الحكومية لحقوق الإنسان، بحسن النية ورحابة الصدر.

وتتعاون جمهوريتنا إلى أقصى حد مع البلدان الأخرى، مثل لقاء الوفود من مختلف البلدان، بما فيها الاتحاد الأوروبي، حسب طلبها وإبلاغها بموقفها المبدئي الخاص بحقوق الإنسان، وإزالة شكوكها، والخب.

إن ألعاب اتخاذ "قرارات حقوق الإنسان" المعادية لجمهوريتنا، التي تجري كل سنة على مضمار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٣، وإقامة "لجنة التقصي" المزعومة بموجب ذلك، وإصدار "التقرير" منها، لا تمت بصلة إلى التعاون الدولي على صعيد ضمان حقوق الإنسان، وما هي إلا نتاج عن المواجهة السياسية والمؤامرات من جانب الولايات المتحدة والقوى التابعة لها.

إن المواجهة السياسية في حقل حقوق الإنسان الدولي، لا تتوافق أبدا مع الحوار والتعاون الحقيقي على صعيد حقوق الإنسان، وإذا أغمضت العيون عنها، فلا يسفر ذلك إلا عن الريبة والخصام والعداوة بين البلدان، ولن تجد مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان حلا مرجوا، مما طال عليها الزمن.

إن الموقف الدائم لحكومة جمهوريتنا هو نبذ التسييس والاختيار والمعيار المزدوج في حقل حقوق الإنسان الدولي، وتحقيق الحوار والتعاون على أساس مبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والعدالة الموضوعية.

وعلى أساس هذه المبادئ، ستنفذ جمهوريتنا بإخلاص، في المستقبل أيضا، التزاماتها المسندة إليها حسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وستحقق الحوار والتعاون الحقيقي.

رابعاً - العقوبات الرئيسية التي تقف أمام ضمان حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

نورد في هذا الجزء سياسة العداء التي تمارسها الولايات المتحدة والبلدان الغربية ضد جمهوريتنا، وضحتها الصاخبة عن حقوق الإنسان فيها، باعتبارهما أكبر عقبة تقف أمام حماية حقوق الإنسان وتحسينها في الجمهورية.

١ - سياسة الولايات المتحدة الأمريكية للعداء على جمهوريتنا ومكائدها لتدميرها

(١) مؤامرات تدمير جمهوريتنا سياسيا

سياسة العداء على كوريا، التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية، منذ اليوم الأول لتأسيس جمهوريتنا، تشكل عاملا خارجيا أكثر حدة وأكبر عقبة تقف أمام التطور المستقل للبلاد، وجهودها للبناء السلمي، ورغبة الشعب الملحة في تمتعه بحقوق الإنسان الحقيقية.

إن السياسة الأمريكية لعداء كوريا هي سياسة العدوان والحرب التي تنطلق من الهدف الإجرامي لاحتلال منطقة شبه الجزيرة الكورية دون قيد أو شرط.

تكون شبه الجزيرة الكورية، بحكم موقعها الجيوسياسي، بوابة دخول إلى القارة، بالنسبة لقوى البحار، ومخرجاً إلى البحار، بالنسبة لقوى القارة.

ولذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتبر دائما احتلال شبه الجزيرة الكورية والسيطرة عليها، كحلقة مفتاح في وضع سياستها للسيطرة على العالم، ومنذ احتلالها لجنوبي كوريا، كشفت علنا عن مطامعها للسيطرة على شبه الجزيرة الكورية كلها.

عقب تحرير كوريا في أغسطس عام ١٩٤٥، قال ماك آرثر، قائد القوات الأمريكية في الشرق الأقصى، الذي كان يتحكم فعلا على السياسة الأمريكية حيال كوريا، "اننا" في حالة استيلائنا على مناطق كوريا كلها، سنستطيع ان نقطع تماما خط الامداد الوحيد الذي يربط سيبيريا في الاتحاد السوفييتي بالجنوب...، ونسيطر على كل المناطق بين فلاديفوستوك وسينغافوره".

وقال دالاس، وزير الخارجية الأمريكي السابق أيضا، إن كوريا هي "خنجر" يقطع "قطعة اللحم" لآسيا.

في الأصل ان الولايات المتحدة الأمريكية لم ترغب في بناء الشعب الكوري لدولته المستقلة ذات السيادة، منذ اليوم الأول لاحتلالها جنوبي كوريا وحددت الشمال من خط العرض ٣٨ عدوا لها، ومارست سياسة العداء على كوريا، انطلاقا من هدفها الإجرامي للاستيلاء على أراضي كوريا كلها.

رغم ان الولايات المتحدة الأمريكية أقامت العلاقات الدبلوماسية فقط مع الاتحاد السوفييتي السابق وغيرها من بلدان أوروبا الشرقية، التي تختلف في مثلها العليا وأنظمتها، لكنها رفضت حتى مناداة اسم جمهوريتنا كما ينبغي، وإقامة العلاقات الدبلوماسية معها كانت خارج التصور. انضمت جمهوريتنا إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩١، حتى تلقت

سيادتها اعتراف الأمم المتحدة، وأقامت حاليا العلاقات الدبلوماسية مع ١٦٦ بلدا في العالم، يحتل ٨٦ بالمائة من الدول الأعضاء للأمم المتحدة، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مازالت ترفض التعايش معها في المجتمع الدولي.

إن البلدان الخالية من العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية، هي جمهوريتنا وعدة دول من بين ١٩٣ عضوا من أعضاء الأمم المتحدة. تمارس الولايات المتحدة الأمريكية سياسة العداء المتطرفة التي لم يكن لها مثيل في العلاقات الدولية الحديثة، ضد هذه البلدان. سياساتها العدائية ضد كوريا تجد تعبيرا مركزا عنها في اهمالها العنيد لمطالبة جمهوريتنا بتحويل اتفاقية الهدنة إلى اتفاقية السلام.

في التاريخ الحديث، لا يوجد بلد يبقى في حالة متنازع عليها لمدة طويلة تتجاوز ٦٠ سنة بعد الحرب، مثل كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. إن اتفاقية الهدنة الكورية التي تم عقدها في اليوم ٢٧ من يوليو عام ١٩٥٣ ليست اتفاقية انتهاء الحرب، ولا اتفاقية سلام، بل انها كانت إجراء انتقاليا يهدف إلى سحب جميع القوات الأجنبية من شبه الجزيرة الكورية، وضمان السلام الدائم فيها. لكن الولايات المتحدة كانت تسير على طريق ادامة حالة الهدنة عمدا.

في نوفمبر عام ١٩٥٣، حددت الولايات المتحدة الأمريكية منع تحويل كوريا كلها إلى الشيوعية، عن طريق حفظ نظام الهدنة إلى يوم تحقيق ”الوحدة الموالية لأمريكا“، وجعل جنوبي كوريا ”دولة متحالفة عسكرية“ معها كهدفها النهائي حيال كوريا (قرار مجلس الأمن القومي الأمريكي رقم ١٧٠).

وبموجب ذلك، أوصلت الولايات المتحدة الأمريكية عمدا إلى قطيعة اجتماع جينيف لحل المسألة الكورية بالطرق السلمية في يونيو عام ١٩٥٤، واتجهت إلى مواصلة تصعيد الوضع في شبه الجزيرة الكورية، عن طريق تخريب المواد النووية لاتفاقية الهدنة بانتظام، مثل جلب الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة والمعدات العسكرية الحديثة إلى جنوبي كوريا، وتوسيع وتعزيز المناورات الحربية العدوانية بشتى أنواعها.

لا يعد ولا يحصى عدد أمثلة توتير الولايات المتحدة للوضع بغية اشعال نيران الحرب في شبه الجزيرة الكورية، مثل حادثة سفينة ”بويلو“، وحادثة بانمونجوم.

✳ حادثة سفينة ”بويلو“ هي حادثة اسر الجيش الشعبي الكوري سفينة التجسس المسلحة الأمريكية ”بويلو“ التي توغلت في عمق مياه جمهوريتنا الإقليمية، وقامت بأعمال

التجسس فيها، ودفعت أمريكا الوضع في شبه الجزيرة الكورية إلى حافة الحرب، متذرعة بتلك الحادثة.

أما حادثة بانمونزوم فهي حادثة الاستفزاز المخطط التي دبرتها الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الحراسة المشتركة في بانمونزوم في اليوم ١٨ من أغسطس عام ١٩٧٦، بغرض إيجاد ذرائع إثارة حرب ضد جمهوريتنا.

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا من الاقتراحات والمبادرات للسلام، التي تقدمت بها حكومة جمهوريتنا، بما فيها اقتراح عقد اتفاقية السلام بين كوريا والولايات المتحدة الأمريكية (في السبعينات)، واقتراح عقد المحادثات الثلاثية بمشاركة جنوبي كوريا أيضا في المحادثات بين كوريا والولايات المتحدة الأمريكية (في الثمانينات)، واقتراح إقامة النظام الجديد لضمان السلام (في التسعينات).

في النصف الثاني من التسعينات، جرت المحادثات الرباعية بمشاركة جمهوريتنا والولايات المتحدة الأمريكية والصين وجنوبي كوريا، من أجل إقامة نظام وطيء للسلام في شبه الجزيرة الكورية، ولكنها باءت بالفشل، بسبب موقف أمريكا غير المخلص.

وبحلول القرن الجديد أيضا، صدف الولايات المتحدة الأمريكية عن كل الاقتراحات التي قدمتها جمهوريتنا، منها اقتراح الاسراع بمسألة الإعلان عن وضع حد للحرب، بعد اجتماع الدول المعنية باتفاقية الهدنة، واقتراح البدء السريع بإجراء المحادثات لتبديل اتفاقية الهدنة باتفاقية السلام في العام الذي يوافق الذكرى الستين لنشوب الحرب الكورية.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يتغير في الماضي، ولا يتغير اليوم أيضا هو، باختصار، ان عقد أية اتفاقية سلام مع جمهوريتنا أمر سابق الأوان، ودعوته إلى حفظ حالة الهدنة فقط.

حفظ حالة الهدنة يكون حجر عثرة أساسي يوضع في إيجاد البيئة السلمية لتحسين حقوق الإنسان. من جراء مؤامرات الولايات المتحدة العنيدة، الرامية إلى تصعيد الوضع في شبه الجزيرة الكورية، عن طريق انتهاك اتفاقية الهدنة بفظاظة، بعد تحديد جمهوريتنا عدوا لها، كانت حقوق الشعب للسلام والتطور تتعرض للتهديد الخطير، وظل يعيش الشعب الكوري في خطر دائم للحرب.

نوايا الولايات المتحدة الأمريكية وسياستها الثابتة هي ابتلاع شبه الجزيرة الكورية كلها، عن طريق شن الغزو العسكري على جمهوريتنا في أي زمن، بعد تحديدها كطرف متحارب وعدو لها باطراد.

السياسة العدائية الأمريكية ضد كوريا هي سياسة شرسة للإطاحة بالنظام، وسياسة معادية للاشتراكية، انطلقت من شعورها البنيوي لرفض جمهوريتنا التي تسير رافعة عاليًا راية الاستقلالية المناهضة للإمبريالية.

هدف الولايات المتحدة الأمريكية في التثبيت العنيد بالسياسة العدائية ضد كوريا هو عدم الاعتراف بالنظام السياسي والاقتصادي لجمهوريتنا، وهدم نظام الدولة والمجتمع بفرض العقوبات والضغوط الدولية عليها، وأبعد من ذلك، الإطاحة بالاشتراكية على الكرة الأرضية.

إذا قورنت جمهوريتنا مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن نسبة مساحة أراضيها واحد من ٧٨، وعدد سكانها واحد من عشر. هذه الولايات المتحدة الأمريكية حاولت بجنون لابتلاع كوريا الاشتراكية في لقمة واحدة، حتى بتعبئة القوى التابعة لها، منذ زمن بعيد، ولكن كوريا ظلت تسير على طريق الاشتراكية المستقيم دون تغيير.

وعلى وجه الخصوص، ظلت كوريا تتقدم قدما بخطي حثيثة من أجل فتح مستقبل الاشتراكية الزاهر، رافعة عاليًا الراية الحمراء، حتى بعد انهيار الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي السابق ومختلف البلدان في أوروبا الشرقية.

نوه الدكتور، بيل كرانييل، الباحث العالي في معهد العلاقات الدولية التابع لجامعة جورج تاون الأمريكية، قائلاً إن "كوريا الشمالية كيان عسكري قادر على تحدي الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر عنفا في العالم الحالي"، وأن "الكيان الاشتراكي لكوريا الشمالية أخطر كيان قادر على فتح منفذ مباشر للنظام الدولي في القرن الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة".

ذكرت إذاعة صوت أمريكا أيضاً "إننا لا نستطيع أن ننفي أن كوريا الشمالية وحيدة على الكرة الأرضية، تتحدى الولايات المتحدة الأمريكية تحدياً مباشراً، وتتحكم عليها. وفي فترة وجود الحركة الشيوعية في الستينات والسبعينات أيضاً، كانت كوريا الشمالية بلداً وحيداً كان يهدد الولايات المتحدة الأمريكية ويتحداها في الواقع. في هذا اليوم أيضاً، الذي لا يجرؤ فيه أحد على تقييم الولايات المتحدة، تسعى كوريا الشمالية لإخضاع واشنطن لها".

تري الولايات المتحدة الأمريكية كوريا الاشتراكية المتمحورة على جماهير الشعب كأكبر كيان "سرطاني"، لأنها تناضل بنشاط من أجل الدفاع عن العدالة والحقيقة، على المضمار الدولي، رافعة عاليًا راية الاستقلالية، فيما هي تتحدى تحدياً مباشراً بالقوة

العسكرية، الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعو إلى "العالم وحيد القطب". ومن هنا، تشبث أمريكا بعناد أكبر بسياسة العداء على كوريا، بغرض إزالة وتدمير النظام الاشتراكي في جمهوريتنا.

حيناً، تقول الولايات المتحدة "إنها لا تحمل نية عداء لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وإنها مستعدة لتحسين العلاقات الثنائية، على أساس روح احترام السيادة والمساواة." (في المحادثات الكورية الأمريكية عالية المستوى في اليوم ٢٩ من فبراير عام ٢٠١٢)، وقالت، حيناً آخر، "إنها لن تستخدم القوات المسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، ولن تهدد بهذا السلاح" (في البيان الأمريكي الكوري المشترك في اليوم ١١ من يونيو عام ١٩٩٣). ولكن كل ذلك لم يكن إلا نفاق لتغطية سياستها العدائية حيال كوريا، ومنذ صدور تلك البيانات والمواقف، ازدادت درجة عداء أمريكا إزاء جمهوريتنا، لا تقليلها.

وفي الآونة الأخيرة، أزاحت عن وجوها حتى تلك الأفعنة المناقصة الماضية، وتحولت إلى أعمال التهديد الفظ والتهويل والإغراء السافر، قائلة علناً إنها ستواصل فرض الضغوط على كوريا إلى يوم اختيارها سبيلاً آخر، وإنها تستعد للتعاون معها، إذا غيرت طريق سلوكها الحالي، وتدعي "بالانقيار على غرار العراق"، و "الانتصار على غرار ليبيا" وهلما جراً. وإلى جانب ذلك، تحرض البواقين المأجورين على إثارة ضجة صاحبة عن "التغير" المزعوم، وتضلّل الرأي العام لوضع عقبة أمام طريق جمهوريتنا.

وأسوأ من ذلك أنها تتهم أتماماً جائراً بإطلاق جمهوريتنا للأقمار الصناعية السلمية، وتنتهك بذلك انتهاكاً صارخاً الحق المستقل للدولة ذات السيادة وحق الشعب الكوري في تطوره السلمي، وتعتدي عليه. هكذا، لا تني تدبر حوادث الاستفزازات الكبرى لانتهاك حقوق كوريا والاعتداء عليها.

(٢) المؤامرات لفرض الضغوط عسكرياً

يجب الشعب الكوري السلام، ويظنّ إلى الحياة السعيدة وحقوق الإنسان الحقيقية. لكن رغبته هذه لا تتحقق كما ينبغي، من جراء الولايات المتحدة الأمريكية.

إشعال نيران الحرب الكورية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وأعمالها المتواصلة اللاحقة لاجراء المناورات الحربية، ما هي الا جرائم مضادة لحقوق الإنسان، تدوس بالأقدام حقوق الشعب الكوري في عيشه وتطوره السلمي والحر.

- إشعال نيران الحرب الكورية والأعمال الأمريكية لانتهاك حقوق الإنسان

في اليوم ٢٥ من يونيو عام ١٩٥٠، أشعلت الولايات المتحدة الأمريكية نيران الحرب الكورية، وعبأت فيها جيوش ١٥ دولة تدور في فلكها، باسم الأمم المتحدة، وطوال فترة هذه الحرب، جلبت إلى الشعب الكوري ما لا يوصف من الآلام والشقاء، بعد الانتهاك الصارخ لقوانين الحرب وأعرافها. انهما لأحد الأعراف والقواعد الموروثة من القديم في كل الحروب ان يحرم الهجوم والتدمير للأهداف المدنية والناس المدنيين. لكن الولايات المتحدة أقدمت على القصف الجوي والمدفعي واسع النطاق في كل أنحاء الشطر الشمالي من كوريا، واستخدمت دون تردد حتى الأسلحة المحرومة دوليا من قبل الاتفاقيات الدولية طوال فترة الحرب، متشددة بأنها ستزيل ٧٨ مدينة في شمالي كوريا تماما على الخارطة، حتى تحولت أراضيها كلها إلى أكاداس رماد.

في مدينة بيونغ يانغ وحدها، القت أكثر من ٤٢٨,٠٠٠ قنبلة، بأعداد أكثر من عدد سكان هذه المدينة، وألقت نحو ١٨ قنبلة في المتوسط في كل كيلومتر مربع من أنحاء شمالي كوريا دون تمييز.

كانت أعمال القصف الجوي والمدفعي التي قامت بها أمريكا في أثناء الحرب الكورية، أكثر وحشية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحروب العالمية، من حيث أهدافها ونطاقها وأشكالها وطرقها.

من جراء أعمال هذا القصف الوحشي، دمرت تماما، في الشطر الشمالي من كوريا، ٥٠,٩٤١ وحدة من مباني المصانع والمنشآت، و٢٨,٦٣٢ وحدة من مباني المدارس على اختلاف المستويات، و٤,٥٣٤ وحدة من مباني المرافق الصحية مثل المستشفيات والمستوصفات، و٨,١٦٣ وحدة من مباني دور الصحافة والنشر والمؤسسات الثقافية، و٢,٠٧٧,٢٢٦ وحدة من المساكن. وإضافة إلى ذلك، أصيبت بالخراب والعطب التام، السكك الحديدية بطول ٤,٨٧٩ كيلومترات، والطرق بطول ٤,٠٠٩ كيلومترات، والجسور بطول ١,١٠٩ كيلومتر، و١,٧١٥ خزان ماء ومرافقه، ونتجت عن ذلك الخسائر البشرية والمادية والبيئية الفادحة، وأصيبت ٥٦٣,٧٥٥ هكتارا من الأراضي الزراعية بالخراب، وتقلصت الحقول بمساحة ١٥٥,٥٠٠ هكتار. كما ان الارث الثقافي القيم للأمة الكورية، باعتباره كنوزا وطنية، الذي لا يقدر بأي ثمن، تعرض للخراب والنهب المريع.

في السنوات الثلاث من الحرب الكورية، قتل الأمريكيون السكان الكوريين المسلمين الأبرياء بالجملة، بطريقة أشد وحشية وبشاعة في تاريخ البشرية.

في كل مكان من أماكن الشطر الشمالي من كوريا، التي احتلتها القوات الأمريكية، ارتكبت المذابح الجماعية، وقتلت الكوريين دون تمييز بين الرجال والنساء والصغار

والشيوخ، رميا بالرصاص، ودفنا بالأحياء، أو حرقا بالنار، أو سلخا للجلود، أو تمزيقا للأطراف، وغيرها من أكثر الطرق وحشية وبشاعة، التي تفوق تصور الناس.

وفي قضاء سينتشون بمحافظة هوانغهاي الجنوبية وحده، قتلت دون رحمة ولا شفقة ٣٥٣٨٣ شخصا، يضاهي ربع سكان هذا القضاء.

وفي فترة الحرب الكورية، خاضت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب الجرثومية، المحرومة تماما دوليا من قبل القانون الدولي، على نحو شامل، واستخدمت حتى الأسلحة الكيميائية، وهي وسيلة الدمار الشامل، على نطاق واسع.

ففي فترة ما بين أوائل يناير ومارس عام ١٩٥٢ وحدها، أُلقت أعدادا ضخمة من الأسلحة الجرثومية ٨٠٤ مرات في ١٦٩ منطقة من مناطق الشطر الشمالي من كوريا. كانت هذه الأسلحة تحتوي على الحشرات الضارة، مثل الذباب والبعوض والبرغوث، التي تحمل جراثيم الأمراض البائية المريضة كالطاعون والكوليرا والتيفود. وأُضيف إلى ذلك، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية لعشرات مرات في المدن والأقضية في الشطر الشمالي من كوريا، بما فيها محافظات بيونغآن الجنوبية، وكانغواون، وهوانغهاي الجنوبية، فضلا عن مناطق الجبهة، في الفترة ما بين فبراير عام ١٩٥١ ويوليو عام ١٩٥٣. من جراء هذه الحرب الجرثومية والحرب الكيماوية المشؤومة التي قامت بها الولايات المتحدة، لاقى عدد كبير من الناس حتفهم.

في فترة الحرب لمدة ثلاث سنوات، قتل أكثر من ١٢٣٠٠٠٠ نسمة من السكان المسلمين في الشطر الشمالي من كوريا بلا رحمة، على أيدي الوحوش الإمبرياليين الأمريكيين. إن ما لا يوصف من الشقاء والآلام، الذي لحقته الولايات المتحدة بأبناء الشعب الكوري، مازال باقيا كجروح حقد لا تندمل.

– المناورات الحربية العدوانية التي جرت لمدة أكثر من نصف قرن

وبعد الحرب أيضا، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالمناورات الحربية العدوانية ضد جمهوريتنا دون توقف، مما أعاق تحقيق الحقوق المستقلة للشعب.

قبل أن يجف الحبر على اتفاقية الهدنة، أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على إجراء المناورات الحربية العدوانية الجنوبية ضد جمهوريتنا، وازداد نطاقها ومدتها بانتظام.

إن المناورات الحربية لغزو الشمال، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والقوى المتعطشة للحرب في جنوبي كوريا دون توقف لمدة ستين عاما، كانت أكبر مناورات

وخطورة في العالم، من حيث نطاقها ومضمونها. فالمناورات الحربية المسماة بـ “ريمبايك”، و “كوبرا غولد”، و “كوفي نورث”، المعروفة بالمناورات أوسع النطاق عالميا، لا تجرى لمدة أسبوع، ونحو شهر على الأكثر، ومرة بعد سنتين أو بعد عدة سنوات. ومضمون التدريبات وأسلوبها أيضا لا يحدد البلد المعني عدوا لها، ويهدف أساسها إلى التدريب لتشديد التبادل العسكري العام والقدرة على العمليات المشتركة، والتدريب بالأسلحة والقوات، والنجدة البحرية، و “مكافحة الإرهاب”، والتدريب للإغاثة من الكوارث وغيرها.

ولكن، في المناورات العسكرية المشتركة المسماة بـ “كي ريجولف” و “الصقر”، التي تجرى في شبه الجزيرة الكورية وجوارها، يشارك مئات آلاف الجنود من القوات العدوانية الأمريكية المحتلة لجنوبي كوريا، وقوات جنوبي كوريا، وحتى القوات الأمريكية المربطة في البر الأمريكي ومنطقة المحيط الهادي واليابان، وتخرج فيها حتى جيوش البلدان التابعة لها، مثل بريطانيا وأستراليا وكولومبيا وكندا والدنمارك وغيرها.

وعلى الأخص، يشارك في المناورات العسكرية المشتركة “وولجي فريدم غارديان”، أكثر من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ألف فرد من القوات الأمريكية المحتلة لجنوبي كوريا، وقوات الإمدادات الأمريكية، والقوات البرية والبحرية والجوية في جنوبي كوريا، وأفراد الأجهزة الحكومية ومنظمات الحكم الذاتي المحلي في جنوبي كوريا. هكذا، تشارك في هذه المناورات الكبيرة لغزو الشمال القوات الضخمة الكافية تماما لاداء الحرب الكاملة الواحدة.

إن عدد المناورات الحربية لغزو الشمال والمناورات العسكرية المشتركة بشتى أنواعها، التي قامت بها قوات الولايات المتحدة الأمريكية وجنوبي كوريا في مناطق جنوبي كوريا وجوارها، منذ الهدنة إلى يومنا هذا، يبلغ أكثر بكثير من ١٨,٠٠٠ مرة، حتى بحساب المناورات المكشوفة منها.

ويتميز مضمون تلك المناورات بغاية الصفة العدوانية والاستفزازية، مثل الضرب الدقيق لقوى القيادة والمراكز الاستراتيجية، وإزالة الأسلحة النووية، وعمليات الإنزال والمباغته، ومعارك الشوارع، وعمليات الأمن بعد الاحتلال، وغيرها، فضلا عن تحديد جمهوريتنا كهدف العدوان لها، والمناداة العلنية “باحتيال بيونغ يانغ”.

وبحلول العقد الثاني من القرن الجديد، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية علنا ان هدف مناوراتها العسكرية المشتركة هو “تبديل السلطة في الشمال”، ووضعت العلميات باللغة الشراسة للاحاق الكرامة العليا لجمهوريتنا بالضرر، وتجروء على إجراء حتى التدريبات الافتراضية لها. يبين ذلك ان المناورات العسكرية المشتركة التي تقوم بها أمريكا ومجانين الحرب في جنوبي كوريا، ما هي إلا حرب تمهيدية، وحرب تجريبية تهدف إلى غزو الشمال.

هكذا، تواصل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء المناورات الحربية لغزو جمهوريتنا، مع قوات جنوبي كوريا من جهة، وتسلم عددا كبيرا من الأسلحة والأعتدة الحربية الحديثة إلى عملائها في جنوبي كوريا بانتظام، لزيادة قدراتهم الحربية من جهة أخرى.

من جراء ضجة المناورات الحربية العدوانية الأمريكية المتهورة ضد جمهوريتنا لفترة أكثر من ٦٠ سنة من الزمن، أصبحت شبه الجزيرة الكورية دائما منطقة حرارية كثيفة جدا بروائح البارود على الكرة الأرضية.

أصبح ذلك تحديا خطيرا لتمتع أبناء الشعب بحقوق الإنسان، ويجعل جمهوريتنا تبذل جهودها الأكبر للدفاع عن البلاد وحماية الحقوق المستقلة للشعب.

(٣) محاولات العزل اقتصاديا

ان العقوبات والحصار الاقتصادي يعد واحدة من المؤامرات التدخلية والاساليب الشريرة لتضييق الخناق التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية المتعجرفة ضد البلدان الأخرى.

وتبلغ هذه المؤامرات التي تقوم بها الولايات المتحدة في تواطء مع القوى الدائرة في فلكتها ضد الجمهورية طوال عشرات السنين، اقصى حد من حيث شراستها وعنادها.

تهدف هذه المؤامرات باختصار، إلى عزل الجمهورية وخنقها اقتصاديا واثارة الاضطراب في داخل صفوفنا، مما يصل الى انقلاب النظام في نهاية المطاف.

لم تأت المؤامرات الأمريكية الدولية هذه بغرض الانتقام على ما منيت به من هزيمة في الحرب، بل انما بدأت عقب تحرر الشعب الكوري من السيطرة اليابانية الاستعمارية.

جرت المؤامرات الامريكية لفرض العقوبات والحصار الاقتصادي ضد الجمهورية بكل شراسة بواسطة قوانينها المحلية والمنظمات الاقتصادية والاتفاقيات الدولية.

- العقوبات الاقتصادية بواسطة قوانينها المحلية

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية تلك العقوبات الاقتصادية التي طبقتها على عموم البلدان الاشتراكية، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما هي عليه، وفي فترة الحرب الكورية، صنعت قوانينها المحلية الهادفة إلى فرض العقوبات الاقتصادية على الجمهورية.

فقد اصطنعت "قانون إدارة التصدير" (٢٨ يونيو ١٩٥٠)، "القانون الخاص بإجراء التجارة مع الدولة العدائية" (١٧ ديسمبر ١٩٥٠)، "قانون تمديد الاتفاقيات التجارية" (١ سبتمبر ١٩٥١) وغيرها وحظرت، بموجبها، التصدير والتجارة والتبادل التجاري ومعاملتها الامتيازية مع الجمهورية.

بعد ان أصيبت الولايات المتحدة الأمريكية بالهزيمة في الحرب الكورية، فرضت على الجمهورية عقوبات اقتصادية وحصارات شرسة وعنيدة، باستعمال أكثر من ٢٠ قانونا من القوانين المتنوعة، بما فيها "القانون حول التجارة مع الدولة العدائية" و "قانون إدارة التصدير" و "قانون المساعدة الخارجية"، و "القانون المصرفي للتصدير والاستيراد".

ان هذه القوانين الأمريكية الخاصة بفرض العقوبات الاقتصادية على الجمهورية، تحظر لا تسمح أية سلعة أو خدمة تقنية أمريكية، ما عدا المواد الاعلامية، إلى الجمهورية، دون رخصة من وزارة الخارجية الأمريكية، سواء أ كان ذلك بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة عبر البلد الثالث، كما انها تمنع كل المساعدات للجمهورية، بخصوص تصدير السلع واستيرادها، معتبرة انها تصدير بالخدمات.

وكذلك، تحظر كل أنواع التبادل التجاري مع مواطني الجمهورية، سواء أ كانوا يقومون بالنشاطات التجارية في أراضي الجمهورية أم في البلدان الأخرى.

كما انها قامت بتجميد كل ممتلكات مواطني الجمهورية المقيمين في الولايات المتحدة، وفي حالة معاملة مصارف الجمهورية مع مصارف البلدان الأخرى بالدولارات، تجعل المصارف الأمريكية تقوم بتجميد الأموال المعنية دون قيد أو شرط. وتحظر الكورين المقيمين في الولايات المتحدة احوالة الدولارات ولوستتا واحدا إلى أقاربهم في الجمهورية أو لاغراض أخرى.

كما ان الولايات المتحدة الامريكية تحظر بتاتا حتى إقراض الأموال الائتمانية للجمهورية، ومساعداتها الخارجية، وتوظيف أموال المستثمرين الانفراديين لصالح الجمهورية، وإذا كان الوريث وأفراد عائلة الراحل من مواطني الجمهورية، فان أمريكا تجمد عقاراتهم القائمة فيها، وتحظر حتى تقاضى أموال التأمين على حياتهم.

وحتى في حالة الزيارة الرسمية للمواطنين الأمريكيين للجمهورية، تحظرهم دفع المصروفات ولو دولارا واحدا، ما عدا تكاليف الإقامة والأكل والسلع الاستهلاكية الخاصة وغيرها من المواد المتعلقة بالسفر. وإضافة إلى ذلك، تراقب المسافرين الأمريكيين العائدين، بعد زيارتهم للجمهورية على عدم حمل السلع الكورية الا بقيمة اقل من مائة دولار.

وهنا يأتي أبسط الأمثلة التي تبين مدى شراسة الحصار الاقتصادي الأمريكي على الجمهورية، هو ان الولايات المتحدة تفرض غرامة يبلغ أكثر من ٥٠٠ ألف دولار والحكم بالسجن لمدة ١٢ سنة على كل من الأمريكيين والمؤسسات والمنظمات الأمريكية التي قامت بالتبادل التجاري أو المالي مع الجمهورية.

- العقوبات الاقتصادية بواسطة المنظمات والاتفاقيات الدولية

في نوفمبر عام ١٩٤٩، اصطنعت الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بـ “لجنة رقابة التصدير إلى البلدان الشيوعية” المزعومة (كوكوم) وضمت الجمهورية إلى قائمة البلدان المستهدفة لهذه اللجنة وفرضت ضغوطا جماعية على الجمهورية عن طريق جر الدول الدائرة في فلكها مؤامراتها للعقوبات الاقتصادية والحصار ضد الجمهورية.

وباستعمال هذه المنظمة، حددت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة المواد المحرومة من التصدير مثل التكنولوجيا الرائدة، والآلات والتجهيزات المتطورة والسلع الإلكترونية وشبه الموصلة، فضلا عن السلع الاستراتيجية لكي تقوم برقابة صارمة على عدم تصدير السلع الواردة في تلك القائمة إلى الجمهورية. وإذا أراد أي بلد من البلدان الأعضاء في هذه اللجنة أن يصدر السلعة المعينة إلى الجمهورية فمن واجبه ان يتلقى موافقة من جميع البلدان الأعضاء الأخرى وإذا صدر أية سلعة إليها دون مرور بالإجراءات المحددة فمن المفروض أن توضع موضع المعاقبة الاقتصادية المشددة .

ومن أجل توسيع الحصار الاقتصادي الجماعي وتعميقه عن طريق إدخال المزيد من البلدان الدائرة في فلكها إلى هذه المكائد، احتلقت في اليوم ١٢ من يوليو عام ١٩٩٦ منظومة إدارة التصدير الجديدة المسماة بـ “اتفاقية واسينا”، التي تستعيز عن “الكوكوم”، بإدخال ٣٣ بلدا من البلدان الدائرة في فلكها إليها، وفرضت رقابة جنونية على تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات المزدوجة الأغراض إلى الجمهورية وغيرها من البلدان المستقلة.

وعلى الأخص، داست حق الجمهورية في استثمار الفضاء السلمي تحت أقدامها بفضاظة، ومع ذلك، تتصرف، بدلا من الاعتذار على ذلك، مما يعد تصرف لص يرفع الهراوة ليضرب الشهود، حتى رفعت عقيرتها في مجلس الأمن الدولي عن صنع “قرار العقوبات الفعالية”، ساعية إلى تحويل العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية إلى “عقوبات دولية أبدية”.

وبالنتيجة، صنع مجلس الأمن الدولي قرار العقوبات الذي يرفض الحق المستقل للجمهورية وحدها، بكونها دولة ذات سيادة، ضاربة عرض الحائط بالأعراف الدولية الخاصة بإطلاق القمر الصناعي، وتم تعديله وتكميله لعدة مرات بصورة أكثر شرا.

لم يحدد هذا القرار مواد ونطاق أهداف العقوبات ويرaug قطع كل الأشياء والأمور المساعدة لتمتع مواطني الجمهورية بحقوق الإنسان، وخلق الأزمة الإنسانية في الجمهورية.

كما ان هذا القرار محبوك بالعبارات والكلمات المبهمة البعيدة عن كلمات "الشفافية" و "المسؤولية" المستخدمة كثيرا في اجتماعات الأمم المتحدة ومعنى معظم المضمون مبهم، ويتميز بمضمونه الذي ينطوي على الصبغة السياسية الكثيفة.

إن المؤامرات الأمريكية لفرض العقوبات والحصار الاقتصادي على الجمهورية بتعبئة البلدان الدائرة في فلكها، ليست إلا جرائم مضادة لحقوق الإنسان والمعادية للبشر، تعيق حق الدولة المستقلة في التطور، وتؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا في تمتع الشعب بحقوق الإنسان، وجرائم قتل جماعي تفوق كثيرا المذابح الجماعية في زمن الحرب.

(٤) الضجة الصاخبة عن المسألة النووية

- المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

ما من أمة في العالم، مثل الأمة الكورية التي كانت تعاني تهديدا نوويا أكثر مباشرة وأطول مدة. ان التهديد النووي ليس مفهوما مجردا بالنسبة للشعب الكوري، بل كانت تجربة حية وحسية. فالأمة الكورية أمة شهدت عددا كبيرا من القتلى، ما بعد اليابانيين الذين تعرضوا مباشرة لاضرار الهجوم النووي الأمريكي على هيروشيما وناغازاكي.

بالنسبة لأبناء الشعب الكوري الذين اختبروا مباشرة الولايات المريعة للقنبلة الذرية، كان التهويل الأمريكي بالقنبلة الذرية في فترة الحرب الكورية كابوسا بكل ما في الكلمة من معنى.

في اليوم ٣٠ من نوفمبر عام ١٩٥٠، صرح الرئيس الأمريكي ترومان علنا عن استخدام القنبلة الذرية في الجبهة الكورية، وفي نفس اليوم وتلاه اصدار الأوامر إلى وحدات القوات الجوية الاستراتيجية الأمريكية لوضعها على أهبة الاستعداد لارسال قاذفات القنابل لإلقاء القنابل الذرية في الشرق الأقصى فورا.

وفي شهر ديسمبر من نفس العام، صرح ماك آرثر، قائد قوات الشرق الأقصى الأمريكية، بفظاظة قائلا ”أنهم سيشكلون منطقة دهليز إشعاعي ممتد من البحر الشرقي إلى البحر الغربي في كوريا الشمالية. وفي داخل تلك المنطقة، لن ينتعش أي كائن حي لمدة ٦٠ أو ١٢٠ سنة“.

من جراء التهويل النووي الأمريكي، وجدت في شبه الجزيرة الكورية صفوف ”المهاجرين الهاربين من القنبلة الذرية“، السائرين من الشمال إلى الجنوب في فترة الحرب.

وإذا كان من المستحيل أن يهاجر جميع أفراد الأسرة، فإن الزوج أو الابن وحده منهم هاجر إلى الجنوب، بدافع من الرغبة الواحدة لمواصلة جيل الأسرة. إن الملايين من ”أفراد الأسر المشتتين“ الذين ظهروا باقين بهذا السبب، يعيشون حتى يومنا هذا متفرقين في الشمال والجنوب.

لم يكن أبناء الشعب الكوري يعانون الأضرار النووية مباشرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنهم ما زالوا يعيشون تحت وطأة تهديدها النووي المتواصل.

حين كان تجمد السلطة اليابانية الموالية لأمريكا صعوبة في حفظها، نتيجة لتصعيد الحركات المناهضة للأسلحة النووية في النصف الثاني من خمسينات القرن الماضي، نقلت الولايات المتحدة الأمريكية أسلحتها النووية المنتشرة في اليابان إلى كوريا الجنوبية.

وفي يوليو عام ١٩٥٧، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً عن البدء بالتسليح النووي للقوات الأمريكية المربطة في كوريا الجنوبية ونقلت الصواريخ النووية من طراز ”أونيست جون والمدافع الذرية بعبار ٢٨٠ ميليمترا المنتشرة في اليابان إلى كوريا الجنوبية في اليوم ٢٩ من يناير عام ١٩٥٨.

هكذا، أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على تحويل شبه الجزيرة الكورية إلى منطقة نووية، لقاء تحويل اليابان إلى ”منطقة غير نووية“. زادت الولايات المتحدة الأسلحة النووية المنتشرة في كوريا الجنوبية باستمرار، حتى تجاوز عددها الألف في أواسط السبعينات.

تحوّلت كوريا الجنوبية اليوم إلى أكبر قاعدة نووية أممية أمريكية في الشرق الأقصى، ونقطة ارتكاز العمليات العسكرية القائمة على خط الجبهة الأممي، حيث يتواجد عشرات آلاف الجنود الأمريكيين، وينتشر أكثر من ١,٧٢٠ رأساً من رؤوس مختلف أنواع الأسلحة النووية.

هكذا، نشأت المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، من جراء جلب الولايات المتحدة لأسلحتها النووية إلى أراضي كوريا الجنوبية.

– التهديد النووي العنيد للولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة هي العقل المدبر الذي أتى بالملف النووي في شبه الجزيرة الكورية، وليس هذا فحسب، بل إنها دولة نووية جنونية اعتدت مباشرة على حق البقاء للأمة الكورية بإثارة ضجة عنيدة للتهديد النووي.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالمناورات العسكرية المشتركة التي تهدف إلى استخدام الأسلحة النووية المنصوبة في كوريا الجنوبية فعلا، في حربها العدوانية ضد الجمهورية.

ففي عام ١٩٦٩، بدأت بإجراء المناورات النووية الحربية المشتركة بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية باسم عمليات ”فوكوس ريتينو ومن ذلك الحين، تقوم بها باستمرار سنويا طوال أكثر من ٤٠ سنة، بتغيير أسمائها مثل ”فريدوم فولت“ و ”تيم سبيرت“ و ”مناورات الامداد المشترك في زمن الحرب“ وكي ريجولف و ”الصقر واوولي فريدوم غارديان“.

ان الواقع ناصع البياض في شبه الجزيرة الكورية هو بالذات، أن أفراد الجيل الجديد الذين ولدوا بعد الحرب ترعرعوا معرضين أنفسهم للتهديد النووي الأمريكي، بعد ان صاروا أهداف الأسلحة النووية الأمريكية المنصوبة في كوريا الجنوبية لاستخدامها فعلا في الحرب.

بعد انتهاء الحرب الباردة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتصرف ”كدولة عظمى وحيدة في العالم“، ولجأت إلى المكائد الفظة لتجريد الجمهورية من الأسلحة، بتحريك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي من جهة، وأقدمت على إجراء المناورات النووية الحربية من جهة أخرى.

ازداد التهديد النووي الأمريكي ضد الجمهورية أكثر شراسة في فترة إدارة بوش، في القرن الجديد. فقد أصدرت إدارة بوش ”التقرير عن الحالة النووية“ الذي يضم الجمهورية الى قائمة اهداف الهجوم النووي المسبق“ في مارس عام ٢٠٠٢، مما يجعل الجمهورية عرضة لتهديدها النووي.

إن الأسلحة النووية التي جلبتها الولايات المتحدة كل سنة إلى كوريا الجنوبية، وزادت عددها على المراحل، يصل عددها ضخما يكفي لإلقاء شبه الجزيرة الكورية في ويلات الحرب النووية.

إن الأسلحة النووية الأمريكية المنتشرة في كوريا الجنوبية تفوق نظيرتها في منطقة الناتو بخمسة اضعاف، من حيث كثافة نصبها، وانتشرت فيها مختلف أنواع الأسلحة النووية متعددة الأغراض، ابتداء من "الأسلحة النووية من الجيل الأول" ووصولاً إلى القنابل النيوترونية، الأسلحة النووية من الجيل الثالث".

ونجد المشكلة هنا هي أن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية في كوريا الجنوبية لا يمنعه أحد. إذا أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم الأسلحة النووية في أوروبا، وجب عليها أن تتفق على ذلك مع الدول الأعضاء للناتو مسبقاً. ولكنها تستطيع أن تستخدمها في كوريا الجنوبية دون تلك الإجراءات، وفقط بموجب قرار قائد القوات الأمريكية المراقبة فيها. في هذه الظروف، نشأت في شبه الجزيرة الكورية حالة الطوارئ لإطلاق الرؤوس النووية فعلاً في أية لحظة، لأسباب عرضية أيضاً.

تزيد الولايات المتحدة الأمريكية من تهديدها النووي ضد الجمهورية، بواسطة قواعدها العسكرية المتواجدة في شبه الجزيرة الكورية وما حولها بما فيها اليابان.

يوجد في اليابان أكثر من مائة قاعدة عسكرية أمريكية، وعلى الأخص، تتوزع في أوكيناوا والوحدات الأمريكية للضربة النووية، وقوات الضربة الطارئة بصورة مركزة. تكون القوات والقواعد العسكرية الأمريكية المتواجدة في اليابان وغيرها من مناطق شمال شرقي آسيا، على أهبة تامة للدخول في الحرب النووية في أية لحظة، بغية ضرب أية منطقة أو هدف في الجمهورية.

وعلى ذلك، ما زالت السحب السوداء للحرب النووية متلبدة في سماء شبه الجزيرة الكورية، ويتعرض حق الشعب الكوري في البقاء وحقه في التطور للتهديد الدائم.

– إجراءات الجمهورية في وجه التهديد النووي الأمريكي

كانت حكومة الجمهورية تعتبر إزالة التهديد النووي الأمريكي شرطاً مسبقاً لتخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية ومضت في النضال لوضعها موضع التحقيق. ويمكن أن نراها بثلاث مراحل كبيرة.

في المرحلة الأولى، ناضلت حكومة الجمهورية من أجل إزالة التهديد النووي الأمريكي، بطريقة إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من خلال الحوار والتفاوض السلمي. ففي عام ١٩٥٩ بادرت إلى إقامة المنطقة السلمية الخالية من الأسلحة الذرية في آسيا وفي عام ١٩٨١ تقدمت بمشروع إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في شمال شرقي آسيا وفي عام ١٩٨٦، اقترحت بتحويل شبه الجزيرة الكورية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية وناضلت بنشاط من أجل تحقيقه.

وفي اليوم العاشر من يناير عام ١٩٨٤ اقترحت عقد المحادثات الثلاثية بمشاركة سلطات كوريا الجنوبية في المحادثات الكورية الأمريكية، من أجل إزالة خطر الحرب النووية وفي اليوم ٢٣ من يونيو عام ١٩٨٦، أصدرت البيان الحكومي حيث أعلنت بمهاة عن عدم قيامها باختبار الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها وإدخالها وعدم السماح بوجود كل القواعد العسكرية. بما فيها القواعد النووية الأجنبية في أراضيها وعدم السماح بمرور الأسلحة النووية الأجنبية بأراضيها وجوها وبحارها الإقليمية.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية ادارت ظهرها عن كل جهود الجمهورية لإقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية، وزادت من تهديدها النووي.

وفي المرحلة الثانية، ناضلت حكومة الجمهورية من أجل إزالة التهديد النووي الأمريكي بالاعتماد على القوانين الدولية.

ففي عام ١٩٧٨ أصدر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق وانجلترا وهى الدول المودع لديها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، بيانا حول "عدم استخدام الأسلحة النووية" ضد الدول غير النووية المنضمة إلى هذه المعاهدة وان كان ذلك مشروطا. فان حكومة الجمهورية انضمت إلى هذه المعاهدة في ديسمبر عام ١٩٨٥، أملا لمساعدة ذلك لإزالة التهديد النووي الأمريكي.

وبناء على تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بايقاف مناوراتها الحربية النووية "تيم سبيرت"، ساعدت الجمهورية مهمة على التفتيش غير الدوري لست مرات، الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة ما بين مايو عام ١٩٩٢ وفبراير عام ١٩٩٣، وفقا للمواد المعنية في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية لفقت ما يسمى "بقرار التفتيش الخاص" الذي يهدف إلى تفتيش الأهداف العسكرية الحساسة أيضا، فضلا عن المنشآت النووية، بتحريض

بعض القوى الشريرة في الوكالة، متشددة "بالتشكك في التطوير النووي" المزعوم وذلك حتى قبل انتهاء التفتيش غير الدوري الذي تقوم به الوكالة حسب اتفاقية الضمان.

وبغرض فرض "التفتيش الخاص" علينا قسراً، استأنفت الولايات المتحدة الأمريكية حتى المناورات العسكرية المشتركة "تيم سبيرت" التي كانت قد أوقفها، وزادت بها تهديدها النووي علناً.

ومن أجل الدفاع عن سيادة البلاد وأمنها، وفقاً للمادة ١٠ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، أعلنت الجمهورية عن انسحابها من المعاهدة في يوم ١٢ من مارس عام ١٩٩٣ وأبلغت ذلك للدول المودع لديها. وبعد ذلك، اتخذت الجمهورية إجراءات لإيقاف سريان مفعول انسحابها من المعاهدة مؤقتاً، أثناء إجراء المحادثات الكورية الأمريكية من خلال البيان الكوري الأمريكي المشترك في يوم ١١ من يوليو عام ١٩٩٣، بناءً على استجابة الولايات المتحدة الأمريكية للحوار الكوري الأمريكي.

في يوم ٢١ من أكتوبر عام ١٩٩٤، من فترة إدارة كلينتن، صدر "الاتفاق الكوري الأمريكي الأساسي" لحل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية الغته من طرفها الوحيد، في عهد إدارة بوش، وأسوأ من ذلك، ان إدارة بوش كشفت علناً عن رفضها البنوي للجمهورية وقامت بالمناورات العسكرية النووية بجنون.

فقد أصبح من الواضح أن كل مجهوداتنا من خلال الحوار والقوانين الدولية ذهبت ادراج الرياح.

إجراءات الرد الأخيرة الباقية هي "مواجهة السلاح النووي بالسلاح النووي". ففي العاشر من يناير عام ٢٠٠٣، اتخذت حكومة الجمهورية إجراءات دفاعية حاسمة لانسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تماماً عن طريق تفعيل سريان مفعول انسحابها من تلك المعاهدة الذي أوقفته لمدة عشر سنوات. بعد ان تخلصت من قيود المعاهدة، اتجهت الجمهورية إلى صنع الأسلحة، علناً وعلى نحو شرعي، باستخدام كل مواد البلوتونيوم الصادرة من سياق انتاج الطاقة الكهربائية في محطة الطاقة الكهروذرية الاختبارية.

وفي شهر أكتوبر عام ٢٠٠٦، بعد ثلاث سنوات من انسحابها من المعاهدة، قامت بالتجربة النووية الأولى، وفي مايو عام ٢٠٠٩ قامت بالتجربة النووية الثانية. هكذا، انتهت حالة الاختلال النووي في شمال شرقي آسيا المكتظ بالأسلحة والمظلات النووية، بينما تبقى الجمهورية وحدها خالية منها.

دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بالجمهورية بعناد لامتلاك الأسلحة النووية، بفرض أقصى التهديد النووي عليها.

كان خيار الجمهورية هذا إجراءات رد أخيرة لا مفر منها في نضالها الرامي إلى تحويل شبه الجزيرة الكورية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية وانفراج الوضع المتوتر وكان هدفها من ذلك أيضا هو ردع واحباط العدوان والهجوم على البلاد والأمة في كل الأحوال إلى ان يتحقق تحويل شبه الجزيرة الكورية والعالم إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢ - ضجة الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكتها ضد الجمهورية على صعيد حقوق الإنسان

(١) الطبيعة الرجعية لضجة حقوق الإنسان ضد الجمهورية

تهدف الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكتها بتلك الضجة الى تشويه السمعة الدولية للجمهورية والاطاحة بنظامها الاشتراكي بحجة ”حماية حقوق الإنسان“ عن طريق ترويح ”مسألة حقوق الإنسان“ التي لا أساس لها في الجمهورية على نطاق واسع في أوساط الرأي العام العالمي. بعد ان رأت الولايات المتحدة انها لا تستطيع ان تحطم النظام الاشتراكي للجمهورية بتهديدها وتحويلها العسكري وحده، تسعى إلى تدويل حملتها لحقوق الإنسان ضد الجمهورية، بجمع القوى الدائرة في فلكتها.

مكائدها هذه، من حيث طبيعتها، ما هي الا أعمال ديكتاتورية فاشية أكثر شراسة، لا تعترف بالأسلوب السياسي والنظام الاجتماعي القائمين في الجمهورية، وتسعى إلى تحويلها على الشكل الذي تطلبه الولايات المتحدة الأمريكية وترغب فيه، وتصرفات شقية فريدة في الدنيا، تحطم أسس نظام ضمان حقوق الإنسان، القائم في المجتمع الدولي.

كيفية منح وضمن حقوق الإنسان للشعب في كل بلد، هي مسألة تتعلق بسيادة الدولة المعنية، مسألة خاصة بشؤونها الداخلية. ذلك لان تحقيق حقوق الإنسان وضمائها يتقرران بموجب النظام الاجتماعي الدولة المعنية، ومستوى تطورها الاقتصادي، وتقاليدها الثقافية.

وميثاق الأمم المتحدة الذي حدد ضرورة تحقيق التعاون الدولي على صعيد حقوق الإنسان أيضا، يشترط بان مسألة حقوق الإنسان ما هي الا مسألة تخص الصلاحيات الداخلية للدولة المعنية. وبالتالي، يجب على الحماية الدولية لحقوق الإنسان ان تقوم حتما على مراعاة مبدأ احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

فان "إعلان عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة الداخلية وحماية استقلال الدولة وسيادتها" والذي تم اتخاذه في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٦٥ أيضا، أكد ان كل الدول لا يحق لها ان تتدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر، بأية حجة، وبطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وأشار إلى ضرورة حظر كل التهديدات الساعية إلى معارضة العناصر السياسية والاقتصادية والثقافية للدولة ذات السيادة، ومكافحة سيادتها.

بعيدا عن هذا المبدأ، لا يمكن تصور مسألة تحقيق الأمنيات، والمتطلبات المتفقة لجميع الدول المتطلعة إلى الاستقلالية ومسألة حفظ سلم العالم وأمنه، ومسألة تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

ان مؤتمرات الولايات المتحدة الأمريكية "لحماية حقوق الإنسان"، ليست الا مؤتمرات الاطاحة بالنظام، لانتهاك الدول ذات السيادة وتدميرها بسوء استخدام نظام التعاون والمساعدة الدولي على صعيد حقوق الإنسان. وهنا بالذات، تكمن النوايا الشريرة للولايات المتحدة الأمريكية التي تتشدد بحقوق الإنسان لأبناء الشعب في الجمهورية.

(٢) مضمون الأعمال الإجرامية للولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكتها لتدويل ضجة حقوق الإنسان ضد الجمهورية

(١) الولايات المتحدة الأمريكية

بعد ان أدركت الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال السياق التاريخي للمجابهة الكورية الأمريكية على طوله، انها لا تستطيع ان تقلب نظامنا الاشتراكي المتمحور على جماهير الشعب. بمجرد فرض التهديدات والضغطات السياسية والعسكرية والحصار الاقتصادي، بتهمة الملف النووي، تسعى الآن إلى فرض الضغوط علينا، حتى باضفاء مسألة حقوق الإنسان إليها.

طبعاً انها كانت تحاول علناً، في الأيام الماضية أيضاً، للتدخل في شؤون كوريا الداخلية وتغيير نظامها، بحجة "حماية حقوق الإنسان".

أبرز الأمثلة على ذلك هو "القانون الخاص بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية"، الذي تم اقراره في الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠٠٤. كان هذا "القانون" يهدف إلى استدراج أبناء الشعب إلى تغيير نظامهم وانقلاب حكومتهم، عن طريق اثاره تدمرهم للحكومة، بذريعة التشجيع على "حقوق الإنسان" و "الديمقراطية" و "اقتصاد السوق" في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

يتضمن هذا "القانون" بث الإذاعة المعادية للجمهورية باللغة الكورية لمدة ١٢ ساعة يوميا وإدخال كميات كبيرة من أجهزة الراديو الصغيرة المضبوطة بتردد هذه الإذاعة وتوجيه المواطنين إلى "التهرب من كوريا الشمالية" و "انتقالهم" و "هجرتهم" إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والمساعدات المالية والمادية لدعم ذلك، وغيرها.

✳️: خصصت الإدارة الأمريكية ٢٤ مليون دولار لتنفيذ هذا "القانون".

تحت الدعم المالي من الإدارة الأمريكية لتنفيذ هذا "القانون"، انطلق عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المتعلقة "بحقوق الإنسان"، لاثارة ضجة صاحبة ضد الجمهورية.

ولكن هذه المؤامرات الأمريكية لا تجد فعالية مرجوة، من جراء إجراءات الرد المشددة للجمهورية.

ومن هنا، تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدويل "مسألة حقوق الإنسان" في الجمهورية، وفرض الضغوط الدولية والجماعية عليها، بالاسم الدولي "لحماية حقوق الإنسان"، بحيث يمكنها ان تمسك بزمام المبادرة في حملة حقوق الإنسان ضد الجمهورية.

ففي "التقرير عن حقوق الإنسان" الذي تصدره الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة، تشوه حالة حقوق الإنسان في الجمهورية وتفتري عليها وتروج هذا الرأي المشوه في المجتمع الدولي على نطاق واسع. وعلى الأخص، طبخت ما يسمى "بلجنة التقصى" التي تتخصص بمعالجة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية، في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، بطريقة الدجل، بجمع القوى الدائرة في فلكها وتجعلها تصدر "تقريراً" مزعوماً.

تم تدييح هذا "التقرير" بما يتلاءم مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى تخطيط نظامنا الاشتراكي عن طريق تشويه صورة الجمهورية وخلق اجواء الضغوط الدولية عليها. فان هذا "التقرير" محبوك من أوله إلى نهايته، بمضمون التدخل في الشؤون الداخلية والأكاذيب والتلفيقات الخدع والمبالغات، بغض النظر عن الواقع حيث يتمتع أبناء الشعب في الجمهورية بحقوق الإنسان الحقيقية.

ولذا فان عددا كبيرا من البلدان، وحتى أجهزة الاعلام الغربية، قالت ان هذا "التقرير" متحيز، وخال من المصداقية، وعبرت عن قلقها قائلة انه كيف يمكن نشر هذا الشيء التافه كوثيقة منظمة الأمم المتحدة.

لقد أوضحت الجمهورية، أكثر من مرة أنها لا تعترف ولا تقبل ذلك "التقرير" المعادي للجمهورية، و "المقرر الخاص"، و "لجنة التقصى" اللذين صدرا تبعا لذلك، و "التقرير" لها.

(٢) الاتحاد الأوروبي

لما ان الجمهورية تقدم أهمية كبيرة للتعاون والتبادل على صعيد الضمان الدولي لحقوق الإنسان، فكانت تقوم بالحوار والتعاون المستفيض مع الاتحاد الأوروبي منذ إقامة العلاقات الدبلوماسية معه.

ان الجهود المخلصة التي بذلتها حكومة الجمهورية من أجل الحوار والتعاون وجدت تعبيرا واضحا لها في تقديم الأجوبة السليمة للأسئلة المتميزة بالتدخل في الشؤون الداخلية التي طرحها الاتحاد الأوروبي بالكتابة.

الا ان الاتحاد الأوروبي تجاهل موقف الجمهورية التريه وجهودها المخلصة، وسعت إلى تحويل الحوار لحقوق الإنسان إلى ساحة لتدخله في الشؤون الداخلية. حين بآء هدفه من التدخل في الشؤون الداخلية بالفشل، بفضل الموقف المبدئي للجمهورية، حطم الحوار مع الجمهورية لحقوق الإنسان، واثار ضجة لآلب ”مسألة حقوق الإنسان“ للجمهورية إلى مضمار الأمم المتحدة.

دليل واضح على ذلك هو طرح ”مشروع القرار“ المعادي للجمهورية، بغنة، على بساط بحث الدورة التاسعة والخمسين للآنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣. لكل بلد من البلدان تاريخه الفريد لحقوق الإنسان، وتقاليدها، ونظرتها الخاصة إلى القيمة.

ولما ان نظرة الاتحاد الأوروبي ونظامه لحقوق الإنسان يعكسان نظرة الشعب في البلد المعنى إلى حقوق الإنسان ويحترمان الجمهورية، فلا تتحدث الجمهورية عنهما هذا وذاك، بل تحترمهما.

لكن الاتحاد الأوروبي لا يحترم نظام الجمهورية لحقوق الإنسان وأآبرها على تبديله على الشكل الغربي واشترط ذلك بالحوار والتعاون وحرص على اقرار ”قرارات“ حقوق الإنسان ضد الجمهورية عنوة في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة وجميعيتها العامة بغرض تحقيق اغراضها.

هذه ”القرارات“، دون استثناء، محبوكة بمضامين تشويه صورة الجمهورية ومحاولة القضاء على الفكر والنظام اللذين اختارهما الشعب الكوري نفسه ويتمسك بهما، بدلا من حماية حقوق الإنسان الحقيقية وتحسينها.

ومع ذلك كله، يزعم الاتحاد الأوروبي الذي بادر إلى ذلك والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرهما من البلدان أن ذلك هو "التعاون" و "التعاقد" "لحماية حقوق الإنسان وتحسينها"، يا للصفقة.

ان التدخل في الشؤون الداخلية لا يترافق مع "التعاون" و "التعاقد".

(٣) اليابان

اصلا ان اليابان هو دولة مجرمة ارتكبت الجرائم الفادحة المعادية للأخلاق الإنسانية بحق الشعب الكوري، ولذا فانها تتحمل مسؤولية أمام الشعب الكوري عن الاعتذار والتعويض بواسطة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

إن جرائم اليابان المعادية للأخلاق الإنسانية والتي لم يسبق لها مثيل في الماضي والحاضر والشرق والغرب ما زالت تظل كجراح لا تندمل في قلوب الشعب الكوري، حتى هذا اليوم الذي يقترب من ٧٠ سنة منذ هزيمتها.

لكن اليابان ما تزال تلجأ إلى كل التصرفات الشريرة لرفض ماضيها والتهرب منه بكل وسيلة، منذ هزيمتها إلى يومنا هذا، بدلا من الاعتذار والتوب بإخلاص على ماضيه المليء بالجرائم.

تتهم بعض القوى في اليابان بالجمهورية كدولة الاعتداء على حقوق الإنسان، باسائة استخدام مسألة "الاختطاف".

وانطلاقا من اغراضها السياسية الشريرة، تنهمك اليابان في اثاره ضجة حقوق الإنسان ضد الجمهورية في مضمار حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وتشارك في مكائد المنظمات الدولية لاصطناع "قرار حقوق الإنسان" ضد الجمهورية.

مكائدها هذه ليست الا جريمة أخرى تسعى إلى تمويه الاستنكار والاحتجاج الدولي على جرائمه الماضية لحقوق الإنسان، وتشويه صورة الجمهورية، واشباع مطامعه العدوانية الشريرة، وتحقيق حلمه القديم "لتحقيق الازدهار المشترك في الشرق الآسيوي العظيم" مهما كلف الأمر، بذريعة "مسألة حقوق الإنسان".

(٤) كوريا الجنوبية

كانت سلطات كوريا الجنوبية تتهور بجنون للمكائد التآمرية للافتراء على كرامة الجمهورية ونظامها، تحالفا مع الولايات المتحدة الأمريكية لإثارة ضجة بشأن حقوق الإنسان ضد الجمهورية.

تعمل الأجهزة التحسسية والتأمرية بما فيها وكالة المخابرات على اقتياد من ارتكبوا الجرائم بحق الجمهورية، أو هربوا إلى بلد آخر تاركين وراءهم آباءهم وزوجاتهم وأبناءهم إلى كوريا الجنوبية ودفعهم إلى ترويج الدعاية الشريرة ضد الجمهورية لقاء حفنة من الأموال وتسوقهم حتى إلى المضمار الدولي لتستخدمهم للافتراء على الجمهورية وتشويهها "كشهود عيان".

ذهبت سلطات كوريا الجنوبية، خاصة، إلى حد إبراز الخثالات البشرية غير الجديرة بالإنسان "كشهود عيان"، في تدبيح التقرير عن حقوق الإنسان ضد الجمهورية، على مضمار الأمم المتحدة، أو اقتيادهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وغيرها ودفعهم إلى الافتراء الشنيع على نظام الجمهورية في البرلمان ومختلف الندوات وصنع ونشر الأفلام السينمائية والكتب التأمرية على أساس مضمون الحديث الذي تفوه به هؤلاء الأوغاد.

كما دفعت سلطات كوريا الجنوبية سفراء مختلف البلدان المعتمدين لدى سيؤول، لزيارة "دار هانا" التي يتم فيها تعليم الخثالات البشرية لتحويل أفكارهم وتربيتهم كفرقة الصدام في الدعاية الشريرة ضد الجمهورية، بهدف خلق الرأي العام العالمي المناهض للجمهورية.

وفي هذا العام أيضا، نشرت مئات آلاف المنشورات التي تفتري على نظام الجمهورية وكرامتها في منطقة خط الفصل العسكري مثل تشولواون بمحافضة كانغواون وريونتشون وبازو بمحافضة كيونغكي في كوريا الجنوبية، بحماية سلطات كوريا الجنوبية. وبالتواطؤ مع القوى الخارجية، تعمل على توسيع نطاق ضجة الافتراء على "حقوق الإنسان" ضد الجمهورية يوما بعد يوم على مضمار الأمم المتحدة من جهة وقدمت اقتراحا مشتركا لتدبيح الوثائق التأمرية لحقوق الإنسان ضد الجمهورية في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، داعية إلى ضرورة صنع "العوامل لتدخل المجتمع الدولي بالقوات المسلحة" بشأن مسألة "حقوق الإنسان في الشمال" من جهة أخرى.

وفضلا عن ذلك، طالبت القوى الحاكمة في كوريا الجنوبية بإقامة "مكتب حقوق الإنسان في الشمال" للأمم المتحدة وهو منظمة تأمرية معادية للجمهورية، ووصل إلى تحقيقه القسري في نهاية الأمر.

مهما يكن الافتراء والتشويه الشرس من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكها، لا يمكن تشويه حالة حقوق الإنسان في الجمهورية، ولا هدم النظام الاشتراكي للجمهورية، الذي يضمن حماية حقوق الإنسان الحقيقية وتحسينها للشعب.

خامسا - آفاق ضمان حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

وردت في هذا الجزء المسائل المتعلقة بسياسات حكومة الجمهورية وإجراءاتها وترتيب نظام قوانين حقوق الإنسان وإكماله وتوفير البيئة السلمية وغيرها، من أجل ضمان حقوق الإنسان لأبناء الشعب بصورة أمثل.

١ - السياسات والإجراءات لحماية حقوق الإنسان وتحسينها لأبناء الشعب

حتى في ظروف تتواصل حملات الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدائرة في فلكتها لعزل الجمهورية وخنق عناقها تضع حكومة الجمهورية السياسات والإجراءات لحماية حقوق الإنسان وتحسينها لأبناء الشعب، وتبذل كل ما لديها من جهود. نتطرق منها إلى بعض السياسات والإجراءات في الميادين التي تبذل الدولة جهودها الخاصة لها.

(١) حقل بناء الاقتصاد وتحسين معيشة الشعب

تركز الجمهورية كل جهودها على الزراعة متمسكة بزمam أمورها كقطاع أساسي في بناء الاقتصاد وتحسين معيشة الشعب. فان الدولة تسرع بالثورة في علم البذور والسلالات وتجدد الطرق الزراعية وتعمل بمهمة على تطوير العلوم والتقنيات الزراعية من جهة وتوسع مساحات زراعة الحبوب وتسرع بالعمل لتحويل بنية الإنتاج الزراعي إلى بنية الإنتاج المركزة على إنتاج الحبوب وغيرها، بحيث يمكن زيادة الإنتاج الزراعي بصورة حاسمة، من جهة أخرى.

وتركز الجهود على تربية المواشي وتقوم بزراعة الخضار في الدفيئات والفطر على نطاق واسع، بحيث يمكن تخصيص كميات أكبر من اللحوم والخضار للشعب. وعلى الأخص، تركز جهود الدولة على بناء قاعدة كبيرة لتربية المواشي بمساحة أكثر من ٥٠ ألف هكتار على هضبة سيبو. محافظة كانغواون من ضمن خطة إكمال بنائه لغاية عام ٢٠١٥.

وفي قطاعي الصناعة المعدنية والصناعة الكيميائية يتركز الجهود المشددة للنهوض بالإنتاج بالاعتماد على المواد الخام والوقود المحلية والعلوم والتكنولوجيا الرائدة تحت شعار لتحويلها على هدى الاستقلالية ولتحديثها.

وتعطي الدولة الأولوية الحاسمة للصناعة الكهربائية وصناعة الفحم وتوجه جهودها الكبيرة لتنمية الصناعة الخفيفة.

وتتخذ مختلف الإجراءات لزيادة إنتاج الطاقة الكهربائية وتشدد العمل لزيادة إنتاج الفحم وتضاعف الجهود لإنتاج المزيد من مختلف السلع الاستهلاكية الشعبية عالية الجودة عن طريق انتظام الإنتاج في مصانع الصناعة الخفيفة وتطوير الصناعة المحلية بما يتلاءم مع واقع المناطق المحلية في كل المدن والأقضية.

وتتخذ الدولة إجراءات للنهوض بقطاع صيد الأسماك وتعمل على حماية وزيادة الثروات الثمينة للبلاد مثل الثروات الباطنية والموارد الحراجية والبحرية كما تخوض حركة جماهيرية واسعة لغرس الأشجار، بحيث تغطي كل الجبال بالغابات الخضراء.

وتعمل على تحسين توجيه وإدارة الشؤون الاقتصادية عن طريق تشديد توجيه الدولة الموحد للاقتصاد، وإعلاء مسؤولية المؤسسات ومبادراتها الخلاقة وحث جميع الشغيلة على أداء مسؤوليتهم ودورهم كسادة في الإنتاج والإدارة.

(٢) حقل الصحة

توجه الدولة جهودها الكبيرة لإعداد الأسس المادية والتقنية الكافية التي تمكن الشعب من التمتع بمنافع العلاج المجاني الكامل والشامل وتمكن جميع السكان من تلقي الخدمات الطبية عالية الجودة في كل الأماكن من العاصمة إلى القرى الجبلية النائية.

بعد أن وضعت الدولة أهداف بلوغ المعايير الدولية في مؤشرات الطب الرئيسية مثل متوسط العمر ومعدل مساعدة الولادة ومعدل وفيات المولودين ومعدل الوقاية من الأمراض الوبائية، تدفع العمل قدما لتحقيقها.

وتزيد الدولة نسبة استعمال نظام الخدمات الطبية عن بعد والذي يربط بين المستشفيات في العاصمة والمناطق المحلية وتبنى المزيد من مرافق الخدمات الطبية الحديثة عن طريق زيادة الاستثمارات لحقل الصحة بانتظام.

كما انها تسرع بخطى حثيثة في تحديث المستشفيات ومصانع الأدوية القائمة وتتخذ مختلف الإجراءات لتحقيق انتظام إنتاج الأدوية وإدخال العلمية والتصنيع في إنتاج أدوية كوريو التقليدية على المستوى العالي.

إن خطة حكومة الجمهورية وإرادتها هي إيصال منافع نظام الصحة الاشتراكي إلى أبناء الشعب بصورة أفضل عن طريق توجيه الجهود الكبيرة للأعمال العلاجية والوقائية لأبناء الشعب.

(٣) حقل التعليم

بعد أن طرحت الدولة شعار "تحويل جميع أبناء الشعب إلى أصحاب المواهب العلمية والتقنية" تدفع مختلف الخطط لتحقيق ذلك.

بعد صدور قانون التعليم الإلزامي الشامل لمدة إثني عشرة سنة تخطط الدولة لانتظام التعليم الإلزامي لمدة إثني عشرة سنة، على نطاق البلاد كلها، قبل سنتين أو ثلاث سنوات.

وأنشأت المدارس الفرعية في القرى الجبلية النائية والجزر الصغيرة ذات ظروف المرور السيئة ووضعت على حسابها القطارات والباصات والسفن المخصصة للتلاميذ وتوفر كل سنة المواد المدرسية والدراسية لجميع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الفرعية، سوية مع تلاميذ المدن، بحيث يمكنهم ان يتمتعوا بالحق المتساوي في التعليم دون أية منغصات.

وفي حقل التعليم العالي يتم توجيه الجهود لتحديث ظروف التعليم وإعلاء نوعية التعليم العالي في كل الجامعات والمعاهد العليا. وتتوقع إعلاء كفاءات الطلاب الدراسية بمحملها عن طريق بث المزيد من النجاحات المحققة في التعليم الجامعي وأخبار مسابقات الطلاب مثل المسابقات الوطنية للبرمجيات ومعارضها ومحاضرات الأساتذة الجامعيين المخضرمين وأخبار العلوم والتكنولوجيا الحديثة في كل الميادين عبر قناة التعليم التلفزيوني.

كما أنها تعمل على تنشيط نظام إلقاء المحاضرات عن بعد، الذي يربط المكتبات المركزية بالمكتبات والمؤسسات العلمية والتعليمية في كل المحافظات والمدن والأقضية، بحيث يمكن للعلماء والتقنيين والكوادر والطلبة الشباب ان يحصلوا بسرعة على المعارف العلمية والتقنية الحديثة ويساهموا مساهمة كبيرة في حل المسائل العلمية والتقنية الناشئة في الواقع.

تتوفر حالياً كل الظروف لبلوغ هدف الدولة لتحويل جميع أبناء الشعب إلى أصحاب المواهب العلمية والتقنية واحدا بعد الآخر.

(٤) حقل البناء

إن سياسة حكومة الجمهورية في حقل البناء، هي توطيد أسس الاقتصاد الوطني المستقل وتوفير الحياة الغنية والمتحضرة للشعب عن طريق بناء المزيد من المباني الرائعة ذات المستوى العالمي والمباني الرامية لتحسين معيشة الشعب الثقافية.

وتسرع في بناء المشاريع الهامة مثل بناء المحطات الكهربائية على المراحل في نهر تشونغتشون وبناء قاعدة تربية المواشي في منطقة سيبو وبناء مزرعة كوسان لأشجار الفواكه واستصلاح أراضي المد ومشروع قنوات المياه في محافظة هوانغهاي الجنوبية. وتنصرف بهمة عمليات بناء المساكن الحديثة والمساكن الجماعية والإنشاءات اللازمة لتحسين ظروف التعليم وبيئته.

وفي السنوات الأخيرة تم بناء عدد كبير من المنتزهات وحدائق الرياضة وحدائق الفولكلورية وملاهي الألعاب المائية والتزلج، وأماكن الرمي وغيرها من أماكن الاستراحة الثقافية ومراكز الحياة الثقافية والعاطفية على المستوى العالمي، حتى تحسنت ظروف حياة الشعب والشباب والأطفال وحياتهم الثقافية العاطفية.

(٥) حق حماية الأهداف الخاصة

تعتبر حكومة الجمهورية حماية وتحسين حقوق أهداف الحماية الخاصة مثل الأطفال والنساء والمسنين والمعاقين كعمل هام لها وتسعى جاهدة لتحقيق ذلك.

بغية تربية جميع الأولاد كأصحاب المواهب المزودة بالمعارف الوافرة والاخلاق السامية والجسم السليم، تعمل الدولة على توفير ظروف التعليم الحديثة وتحديث مضمون التعليم من جهة، وتعيد بناء المخيمات وقصور الناشئين ونواديهم من جهة أخرى.

ومن أجل تحسين صحة الأطفال والطلبة وتغذيتهم، أقامت الدولة المراكز الرائعة لإنتاج حليب الصويا، بدءاً من العاصمة بيونغ يانغ وإلى الأرياف وتنفذ الدولة على مسؤوليتها كل الأعمال، من إمداد المواد الخام إلى الإنتاج والتموين.

وعلى الأخص، تولى الدولة اهتمامها الكبير لنمو التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية الداخلية، والاعتناء بصحتهم وتعليمهم وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لبناء دور الرضع ودور الأيتام وتحسين حياتهم الغذائية وموادهم الغذائية وملابسهم وأدواتهم الدراسية وغيرها وذلك على أساس مبدأ رعاية الأيتام اللطيمين على مسؤولية الدولة.

كان تحديد اليوم ١٦ من نوفمبر كيوم الأم في عام ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الوطني الرابع للأمهات مناسبة هامة في التقدير العالي لمآثر النساء المساهمة في تطوير المجتمع ورفاهية الأسرة واحترام النساء على نطاق المجتمع كله وحماية حقوقهن وتحسينها.

وتخطط الدولة لاتخاذ مختلف الإجراءات لاحترام النساء وإبرازهن، وتوفير الظروف الكافية لعملهن وحياتهن.

ويتشدد عمل الاتحاد الكوري لإعالة المسنين ويتعمق اهتمام الدولة الخاصة للمسنين الذين لا معيل لهم، حتى يتم تشجيع الأجواء الاجتماعية لاحترام المسنين اجتماعيا، ومساعدتهم ماديا ومعنويا. وإلى جانب ذلك، يتوسع نطاق نشاطات الاتحاد الكوري لحماية المعاقين ويتم اتخاذ الإجراءات الكثيرة للكشف المبكر لإعاقة وظائف الأطفال وعلاجهم وتطوير فن المعاقين ورياضتهم وتعليمهم المهني.

ان التصميم الثابت لحكومة الجمهورية وإرادتها الأكيدة هي منح نعم ورفاهية الاشتراكية لأبناء الشعب الذين كانوا يعيشون مضيقين الأحزمة حول البطون من أجل تحطيم مؤامرات القوى المعادية للجمهورية واشتراكتنا.

وفي المستقبل أيضا، ستعمل الجمهورية جاهدة لانتظام الإنتاج على المستوى العالي والوفاء التام بحاجة الشعب المادية والثقافية بالاستفادة القصوى من أسس الاقتصاد المستقل.

٢ - مواصلة ترتيب نظام قوانين حقوق الإنسان وإكماله

على أساس التجارب والدروس المستخلصة من إقامة نظام ضمان حقوق الإنسان في الأيام الماضية، واصلت الجمهورية ترتيب نظام حقوق الإنسان وتعزيزه من أجل زيادة تفوق اشتراكتنا الكورية المتمحورة على جماهير الشعب.

في اتجاه إعلاء نجاعة العمل لوضع قوانين حقوق الإنسان إلى أقصى حد والانعكاس الكافي لمتطلبات قواعد قوانين حقوق الإنسان الدولية ستعمل الجمهورية على تطوير نظام قوانين حقوق الإنسان الاشتراكية عن طريق استحداث ما هو جديد في الفروع الشاغرة في نظام قوانين حقوق الإنسان، وتعديل وتكميل قواعد قوانين حقوق الإنسان القائمة وتحديد القواعد الجديدة فيها.

وتحت الدولة أجهزة وضع القوانين على تقنين القوانين بعد التحديد الجيد لأولويات فقرات القوانين التي يجب وضع الجديد منها أو تعديلها أو تكميلها، حتى تجرى الأعمال لوضع قوانين حقوق الإنسان في اتجاه رفع فعاليتها، بحيث يمكنها ان تخدم الشعب لتمتعه بحقوق الإنسان بصورة أفضل.

وإلى جانب ذلك، سيتم وضع قوانين حقوق الإنسان بما يعكس مطالب الجماهير ومصالحها بكفاية وستشارك الجماهير بمزيد من النشاط في وضع قوانين حقوق الإنسان.

سيدخل الكوادر المختصين بوضع قوانين حقوق الإنسان في أعماق الجماهير، ليتشاوروا معها، ويقبلوا آراءها البناءة على نطاق واسع وستحرص الدولة على أن يقدم كل

شخص آرائه الكافية في قوانين حقوق الإنسان التي يجب وضع الجديد منها أو تعديلها أو تكميلها عن طريق تنشيط نظام تقديم العرائض.

وستعمل الجمهورية على وضع قواعد قوانين حقوق الإنسان الرائعة ذات الأشكال المُنكَكة التي تحتوى على المضامين ولوائح الأفعال التي تتلاءم مع متطلبات سياسات الدولة والواقع الحسي عن طريق إيلاء الاهتمام العميق لإعلاء المستوى النوعي لعمل وضع القوانين.

وستعمل بنشاط على طبع مجموعة قوانين حقوق الإنسان وكتب شرحها دورياً وحسب فروعها، بحيث يمكن لجميع الناس أن يعرفوا من كل الوجوه وبانتظام قواعد قوانين حقوق الإنسان ولوائحها التي يجب معرفتها وممارستها في حياة الدولة والمجتمع.

٣ - الدفاع عن سيادة البلاد وتوفير الظروف السلمية

الدفاع عن سيادة البلاد شرط مقدم لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان وتحسينها. إن انتهاك سيادة البلاد يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان للشعب. تدل على ذلك بوضوح حالة حقوق الإنسان في البلدان التي فرضت عليها الحرب التي أشعلت نيرانها الولايات المتحدة الأمريكية، بدعوى ضمان "حقوق الإنسان" وإقامة النظام الجديد "للديمقراطية".

لا يمكن الدفاع عن سيادة البلاد إلا بالسلاح. عالمنا الحالي هو أن مجلس الأمن الدولي الذي يدعي بأن رسالته هو ضمان السلم والأمن، كان عاجزاً عن منع تسلط وجور الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض ممارسة الجمهورية لسيادتها الشرعية والعادلة، خارجة عن العدالة ومبادئ القوانين الدولية الشائعة، بل إنه تحول إلى ساحة حمايتها.

وفي هذه الظروف، لا يمكن لأية دولة كبرى أو منظمة دولية أن تدافع عن حقوق أي بلد آخر ولا يمكن الدفاع عن مصير البلاد والأمة ولا ضمان تمتع الشعب بحقوق الإنسان بأمانة، إلا بالقدرة الدفاعية الذاتية القوية. هذا هو النتاج الذي وجدته الجمهورية في المجاهدة الكورية الأمريكية الماضية.

لقد بنت الجمهورية القدرة القوية للدفاع الوطني الذاتي ومحورها السلاح النووي. فإن المضي في تعزيزها باطراد هو ضمان أكيد للدفاع عن سيادتها وحقوقها في البقاء، وزيادة منعة الأمة وازدهارها.

من البديهي أن عززت الجمهورية قدرة الدفاع الوطني الذاتي من كل النواحي من أجل ردع وصد الاعتداء والمهجوم على بلادها وأمتها إلى أن يتم تحويل شبه الجزيرة الكورية والعالم إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية، ما دام التهويل النووي والتهديد العدواني الأمريكي مستمرا.

وستبذل الجمهورية جهودها المخلصة والمتواصلة في سبيل ضمان السلام في شبه الجزيرة الكورية تمشيا مع تعزيز قدرة الدفاع الوطني الذاتي.

الاستقلالية والسلام والصداقة هي المثل العليا الرئيسية التي تلتزم بها الجمهورية على الدوام في سياستها الخارجية.

إن الجمهورية التي تخلص لمثلها السياسية الخارجية، لم يسبق لها ان ناصبت العداء أي بلد آخر، نظرا لاختلاف فكره ونظامه وطوال أكثر من ٦٠ عاما بعد الهدنة، جهدت باستمرار من أجل منع إعادة اندلاع الحرب على هذه الأراضي وإحلال السلام الوطيد فيها.

نداء الجمهورية الحار الداعي إلى تحقيق توحيد البلاد وضمنان سلام الأمة بعد ردع تهديد القوى الخارجية المحبة للحرب عبر السنين والعقود، كان ينتشر على كرتنا الأرضية ويتواصل طرح الاقتراحات العادلة والعقلانية واتخاذ الإجراءات الفعلية الآيلة إلى تحقيقها.

الا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت رفضا باتا كل اقتراحات الجمهورية لضمنان السلام، دون أي سبب مبرر. يمكن القول ان التاريخ الماضي هو سياق تكرار اقتراح الجمهورية المحبة للسلام من أجل إجراء الحوار ورفض الولايات المتحدة المتعطشة للحرب له.

إن الجمهورية، بعد أن عرضت اقتراحات بناءة لاجراء المفاوضات السلمية التي من شأنها تخفيف حدة التوتر وحماية السلام في شبه الجزيرة الكورية، تعمل بأناة في سبيل تحقيقها وذلك بغير اعتبار لتصرفات الآخرين.

لن يتغير موقف الجمهورية للمساهمة في حماية حقوق الإنسان العالمية وتحسينها عن طريق رفض التسلط والجور في حقل حقوق الإنسان الدولي وتحقيق الحوار والتعاون الحقيقي.

لم يسبق لنا ان عارضنا إجراء الحوار بشأن حقوق الإنسان.

ما عارضاه هو اساءة استخدام هذا الحوار كأداة لانتهاك سيادة البلدان الأخرى والتدخل في الشؤون الداخلية وتغطية أعمال الجرائم للاطاحة بالسلطة ”بالقوانين المشروعة“.

ستؤدى الجمهورية بإخلاص وفي المستقبل أيضا، واجبها على صعيد حقوق الإنسان الدولي وستواصل تطوير علاقات الصداقة والتعاون مع البلدان التي تحترم سيادة الجمهورية وتعاملها معاملة ودية.

ختام

اتضحت الحقائق من حيث الأساس. وكيفية قبول الحقائق، لعلها وقف على رأي كل فرد. لكن ما هو الواضح هو أن الحقائق هي الحقائق في كل الأحوال وانها لا تتغير بمجرد رفضها أو تحريفها من قبل أحد.

هذا التقرير يقوم تماما على معلومات الوقائع الموضوعية. إذا كانت فيه بعض المضامين غير الكافية، فإن السبب في ذلك يعود إلى حدود صفحات هذا التقرير أو نقص قدرة واضعي لهذا التقرير.

وفي المستقبل أيضا، ستتعمق الجمعية الكورية لدراسة حقوق الإنسان في دراستها لنظام ضمان حقوق الإنسان في الجمهورية وتقدم مزيدا من الاقتراحات البناءة لحماية وتحسين حقوق الإنسان لأبناء الشعب، تساهم بذلك، مساهمة إيجابية في الضمان الدولي لحقوق الإنسان.

سيستمر نشر نتائج دراسة هذه الجمعية التي تكون عوننا لفهم حالة حقوق الإنسان في الجمهورية بأكثر شمولاً وتفصيلاً.

ملحق

لمحة قصيرة عن الجمعية الكورية لدراسة حقوق الإنسان

في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية جرت دراسة حقوق الإنسان بمختلف الأشكال منذ زمن بعيد. بحلول تسعينات القرن الماضي جرت النشاطات لتنظيم الأعمال لدراسة حقوق الإنسان وعلى ذلك، تم انشاء الجمعية الكورية لدراسة حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، في اليوم ٢٧ من أغسطس عام ١٩٩٢.

رسالتها الأساسية هي دراسة وتحقيق المسائل الإجرائية للوفاء التام بحاجات الشعب المتزايدة يوما بعد يوم، في ظل النظام الاشتراكي في مجال حقوق الإنسان.

بموجب هذه الرسالة تقوم الجمعية بالنشاطات الرئيسية التالية:

أولا، تدرس كيفية ضمان حقوق الإنسان لأبناء الشعب في كل أوجه الحياة الاجتماعية ومدى التعبير عن مطالب الشعب لحقوق الإنسان في وضع القوانين وتنفيذها على نطاق شامل ومفصل وتقدم اقتراحاتها الإجرائية إلى أجهزة الدولة المعنية.

كما انها تطلع وتدرس مسألة الضمان الدولي لحقوق الإنسان من خلال تبادل المعلومات والأشخاص مع المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأجهزة المحلية وتتعرف وتدرس حالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت الجمهورية إليها.

كما انها تتقصى انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت أو تقوم بها القوى الخارجية ضد الشعب الكوري وتعمل على توجيه المجتمع الدولي اهتمامه الى القضايا الإدارية لايجاد حلها. وإضافة إلى ذلك، تطبع التقارير الدراسية ومعلومات الوقائع وتقوم بالنشاطات لاثارة الرأي العام من خلال محادثة المائدة المستديرة والمحاضرات العامة وعرض الصور الفوتوغرافية وغيرها من مختلف الأشكال.

تضم هذه الجمعية إليها مائة وعشرات الأعضاء من الحقوقيين والأساتذة والمحامين ومنفذي القوانين وخبراء حقوق الإنسان الذين يتمتعون بنفوذ عال.

يستطيع أي مواطن من مواطني الجمهورية يوافق على رسالتها، ان ينضم إليها حسب رغبته، بعد المرور بإجراءات الفحص المعنية (مدى امتلاك معارف حقوق الإنسان).

ان الهيئة العليا لهذه الجمعية هي الاجتماع العام وفي خارج الاجتماع العام تتولى اللجنة والهيئة التنفيذية شؤون هذه الجمعية.

يعقد الاجتماع العام أكثر من مرة في كل ثلاث سنوات وبموجب طلب اللجنة والهيئة التنفيذية يعقد الاجتماع العام الاستثنائي.

يقوم الاجتماع العام ببحث وإقرار الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التي ستقدم إلى أجهزة الدولة المعنية، وينتخب أعضاء لجنة الجمعية.

تعقد اللجنة اجتماعها مرة في كل ستة أشهر وتنتخب الرئيس ونائب الرئيس والهيئة التنفيذية وتستعرض نتائج عملها السنوي وتبحث وتقرر خططها السنوية وتضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ المسائل التي تم بحثها وإقرارها في الاجتماع العام وتبحث وتقرر طلب انضمام الناس إلى عضويتها.

وتعقد الهيئة التنفيذية مرة في كل ربع سنة لتدريج مشروع التقرير عن نتائج العمل السنوي للجمعية ومشروع الخطة السنوية وتقديمها إلى اللجنة وتبحث وتتخذ إجراءات لازمة للمسائل المكلف بها من قبل اللجنة والمسائل العاجلة الناشئة بين اللجنة واللجنة الأخرى وتقبل عرائض انضمام الناس إلى عضويتها وتقديمها إلى اللجنة.
